هداية الباري

مختصر

فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

إعداد وتحقيق

محمد خليل الطوخي

طه عبد الرءوف سعد

الجزء الثاني

مكتبة زهران

١٥ ش الشيخ محمد عبده

خلف الجامع الأزهر

هداية الباري

مختصر فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

م١ جـ٢

اسم الكتاب : هداية الباري مختصر فتح الباري
المؤلف : البخاري / الزبيدي / ابن حجر
الإعداد والتحقيق : طه عبد الرءوف سعد / محمد خليل الطوخي
رقم الإيداع : ٢٢٠٩٩ / ٢٠٠٥
الناشر : مكتبة زهران
العنوان القاهرة - ١٥ ش الشيخ محمد عبده - خلف الجامع الأزهر
تليفون : مكتبة : ٥١٤٢٩٥٥
محمول : ٠١٢٣٧٨٦٠٤١٨

(١٢) أبوابُ صلاةِ الخوف

٤٩٦ ـ [٩٤٢، ٩٤٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ ـ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » [مسلم : ٨٣٩] .

قوله (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب .

قوله (فوازينا) بالزاى أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو ، والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً .

قوله (فصافناهم) في رواية المستملى والسرخسى « فصاففنا لهم » وقوله «فصلى لنا » أى لأجلنا أو بنا .

قوله (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا في مكانهم ، وصرح به في رواية بقية المذكورة ، ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » .

قوله (ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى «مثل نصف صلاة الصبح » . وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهى رباعية . وسيأتى في المغازى ما يدل على أنها كانت العصر .

وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافًا لمن أجاز للثانية ترك القراءة .

قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده .

قوله (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت .

٤٩٧ ـ [٩٤٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [مسلم : ١٧٧٠] .

قال ابن المنذر : كل مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماء ، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض .

قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو .

وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبًا من مطلوب .

قوله (لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث « الظهر » .

فـائدة : أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبـيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفـيان الهذلى قـال : « فرأيته وحـضرت العصر فـخشيت فـوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلى أومىء إيماء » وإسناده حسن .



(١٣) كتاب العيدين

٤٩٨ ـ [٩٤٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا . [مسلم : ٨٩٢] .

قوله (دخل على رسول ﷺ) زاد في رواية الزهرى عن عروة «في أيام منى».

قوله (جاريتان) زاد في الباب الذى بعده « من جوارى الأنصار » وللطبرانى من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ، وفي الأربعين للسلمى أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفي العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبتها تغنيان » وإسناده صحيح ، ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهى على شرطهم .

قوله (تغنيان) زاد في رواية الزهرى « تدففان » بفاءين أى تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضًا « تغنيان بدف » ، والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ، ويقال له أيضًا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذى بعده « بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث » أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .

قوله (فاضطجع على الفراش) في رواية الزهرى المذكورة أنه «تغشى بثوبه».

قوله (وجاء أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذى بعده « دخل عليّ أبو بكر وكأنه جاء زائرًا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته » .

قوله (فانتهرنى) في رواية الزهرى « فانتهرهما » أى : الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما .

قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف ؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ، فقد تشغل القلب عن الذكر .

قوله (فأقبل عليه) في رواية الزهري « فكشف النبي ﷺ عن وجهه » وفي رواية فليح « فكشف رأسه » .

قوله (دعهما) زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ ؟ وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه . وفي قوله « لكل قوم » أي من الطوائف وقوله « عيد » أي كالنيروز والمهرجان .

٤٩٩ ـ [٩٥١] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » .

قوله (إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا) أي يوم النحر .

قوله (أن نصلى) أي قبل أن نأكل ، قوله (سنتنا) : أي طريقتنا .

٥٠٠ ـ [٩٥٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا .

قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة .

وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو .

وقيل : لأن الشيطان الذى يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بدارًا إلى السلامة من وسوسته .

وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا . انتهى .

وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه .

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره .

٥٠١ ـ [٩٥٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ » فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالُ البَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ، قَالَ : «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ : «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

قوله في حديث البراء « أن اليوم يوم أكل وشرب » ولم يقيد ذلك بوقت . انتهى . ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث

الذى قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ؛ لأن في حديث البراء أن أبا بـردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فَبَيَّن له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد في الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » . ونحوه عند البزار عن جابر ابن سمرة ، وروى الطبرانى والدارقطنى ، من حـديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقـة ويطعم شيئًا قبل أن يخرج » وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه .

قال الزين بن المنيـر : وقع أكله ﷺ في كل من العيـدين في الوقت المشروع لإخراج صـدقتهـما الخاصـة بهمـا فإخراج صـدقة الفطر قبل الـغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحيـة بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافـترقا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال : مَنْ كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ، ومَنْ لم يكن له ذبح تخير .

٥٠٢ ـ [٩٥٦] عَنْ أَبِي سَعِيـد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَـالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الـصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالـنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِم، فَيَعِظُهُم وَيُوصِيـهِمْ وَيَأْمُرُهُم : فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . [مسلم : ٨٨٩].

قَالَ أَبُو سَعِيـد : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَة فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيـرُ بْنُ الصَّلْت، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الـصَّلاة، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّه، فَقَالَ : أَبَا سَعِيـد، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّه خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاة، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاة .

قـوله (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك.

قوله (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود ابن قيس عن عياض : « فينصرف إلى الناس قائمًا في مصلاه » . ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه » وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر .

ويدل على ذلك قول أبي سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان » .

قوله (فإن كان يريد أن يقطع بعثًا) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .

قوله (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو بينى وبين أبي مسعود » يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى .

قوله (فجبذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة .

قوله (فقلت له غيرتم والله) ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : « أول مَنْ بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه » وهذا ظاهر في أنه غير أبى سعيد .

قوله (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : بنيان المنبر .

قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع .

وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى ، أولى من القيام على المنبر.

وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة .

وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة .

وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة في الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. والله أعلم .

٥٠٣ ـ [٩٦٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى.

أما الحكم بأن الصلاة قبل الخطبة فليس ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ، وكذا أحد طريقي جابر ، وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفهما أيضًا في الأذان ، والإقامة ، ولا يخفى بعده .

والذى يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التى ذكرها . ففي حديث ابن عمر فى رواية النسائى : « خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة » الحديث .

وأما حديث ابن عباس وجابر ففى رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم : « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » .

وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء » .

وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء » .

وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير : « لا تؤذن لها ولا تقم » .

[باب الخطبة بعد العيد]

٥٠٤ ـ [٩٦٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٥٠٥ ـ [٩٦٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِه ». قَالُوا: وَلا الجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلا الجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِه، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

قوله (باب الخطبة بعد العيد) اي بعد صلاة العيد .

قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة بالإبهام ، ووقع في رواية كريمة عن الكشميهنى « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » وهذا يقتضى نفى أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى ، وحمله على ذلك ترجمة البخارى المذكورة فزعم أن البخارى فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط .

وقال ابن أبى جمرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره .

قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « أنها أيام أكل وشرب» كما رواه مسلم ؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات ، وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام .

قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام .

قوله (قالوا ولا الجهاد) وفي رواية غندر عند الإسماعيلي قال: « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين » وفي رواية سلمة بن كهيل أيضًا : « حتى أعادها ثلاثًا » ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم .

قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل .

قوله (يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه .

قوله (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويًا له .

٥٠٦ ـ [٩٧٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

[مسلم : ١٢٨٥] .

قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) وظاهره أن أنسًا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ، ويحتمل أن يكون مَنْ كبر ، أضاف التكبير إلى التلبية .

[باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى]

٥٠٧ ـ [٩٨٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى .

قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر في الترجمة ، وإن كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد ، إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين ، أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما في الحكم . انتهى .

ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع[1] .

(١) أي كان ينحر ويذبح ، ينحر ما يستحق النحر ، ويذبح ما يستحق الذبح . ومن المعلوم أن النحر للإبل ، والذبح للبقر والغنم .

٥٠٨ ـ [٩٨٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ .

قوله (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة ، أي إذا وقع ، وفي رواية الإسماعيلي : « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه » قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام . وبه يقول الشافعي . انتهى .

والذي في « الأم » أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية .

وقال الرافعي : لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام . اهـ .

وبالتعيمم قال أكثر أهل العلم ، ومنهم مَنْ قال : إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها ، وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء .

وقال الأكثر : يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرملي وغيره . فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان .

وقيل : سكانهما من الجن والإنس .

وقيل : ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ؛ لأنه كان معروفًا بذلك .

وقيل : لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل .

وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما .

وقيل : لإظهار ذكر الله .

وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود .

وقيل : ليرهبهم بكثرة مَنْ معه . ورجحه ابن بطال .

وقيل : حذرًا من كيد الطائفتين أو إحداهما . وفيه نظر .

٥٠٩ ـ [٩٨٧، ٩٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِي ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ » .

[مسلم : ٨٩٢] .

قوله (يلعبون) أى بالسلاح يتمرنون على الحرب .

قوله (بنى أرفدة) أى يا بنى أرفدة وهو لقب يطلق على أهل الحبشة .

* * *

(١٤) كتاب الوتر

٥١٠ ـ [٩٩٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى » .

قوله (كتاب الوتر) الوتر - بالكسر - : الفرد . و - بالفتح - : الثأر . وفي لغة مترادفان .

قوله (أن رجلاً) لم أقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر « أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث .

قوله (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع « في باب الحلق في المسجد» « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل » .

قوله (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه . قاله صاحب الكشاف .

وقال آخرون : للعدل والوصف .

وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد . واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل .

قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضًا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا وقضاء ما يعرض من أمر مهم .

قوله (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .

قوله (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكى بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك « فليصل ركعة » .

قوله (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله « فإذا خشى الصبح » فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث . واستدل به علي تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » أى من النفل . وحمله مَنْ لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة .

٥١١ ـ [٩٩٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ .

قوله (ثم يضطجع على شقه الأيمن) حتى لا يستغرق في النوم إذ يكون القلب معلقًا فإن القلب جهة الشمال .

٥١٢ ـ [٩٩٦] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . [مسلم : ٧٤٥].

قوله (كل الليل) بنصب « كل » على الظرفية ، وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم .

قوله (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذى « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعًا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرًا وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل . والله أعلم .

والسحر قبيل الصبح، وحكى الماوردى أنه السدس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول .

٥١٣ ـ [٩٩٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » [مسلم : ٧٤٩] .

قد استدل به بعض مَنْ قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله .

[باب الوتر على الدابة]

٥١٤ ـ [٩٩٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [مسلم : ٧٠٠] .

لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض مَنْ ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه آكد من غيره .

قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما . انتهى .

ولعل البخارى أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه « أنه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر » وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال : حدثنا نافع : « أن ابن عمر كان يوتر على دابته » .

قال ابن جريج : « وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » .

فائدة : قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة،

وهو خلاف السنة الثابتة . واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فلوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه لوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل .

[باب القنوت قبل الركوع وبعده]

٥١٥ ـ [١٠٠١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً .

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معانٍ ، والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على مَنْ رُوِي عنه أنه بدعة كابن عمر .

قال : ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح .

قوله (سئل أنس) في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لأنس » فعرف بذلك أنه أبهم نفسه .

قوله (فقيل أَوَقَنَتَ) للإسماعيلى « هل قنت » .

قوله (قبل الركوع) زاد الإسماعيلى « أو بعد الركوع » .

قوله (بعد الركوع يسيراً) قد بيَّن عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « إنما قنت بعد الركوع شهراً » .

وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

وكأنه محمول على ما بعد الركوع ؛ بناء على أن المراد بالحصر في قوله : «إنما قنت شهراً » أى متواليًا .

[١٠٠٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قيل: فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولئك، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

قوله (قد كان القنوت) فيه إثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم .

قوله (قال : فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحًا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فإن مفهوم قوله « بعد الركوع يسيرًا » يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرًا ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً .

ومعنى قوله « كذب » أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أى إن كان حكى أن القنوت دائمًا بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول .

ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : « قبل الركوع وبعده » إسناده قوى .

وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس : « أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع » .

وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس : « أن اول مَنْ جعل القنوت قبل الركوع - أى دائمًا - عثمان ؛ لكى يدرك الناس الركعة » .

ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح .

[١٠٠٣] وَفِى رِوايـة عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَنَتَ النَّبِىُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ .

[١٠٠٤] وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كانَ القُنُوتُ فِى المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [مسلم : ٦٧٧] .

قوله (كان القنوت في المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة .

وقد روى مسلم من حديث البـراء نحو حديث أنس هذا وتمسك به الطحاوى في ترك القنوت في الصبح قال : لأنهم أجمعـوا على نسخه في المغرب ، فيكون في الصبح كذلك . انتهى .

ولا يخفى ما فيـه ، وقد عارضه بعضهم فقـال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ، ثم اخـتلفوا هل ترك ، فـيتمـسك بما أجمعـوا عليه حتى يثـبت ما اخـتلفوا فـيه ؟ وظهـر لي أن الحكمـة في جعل قـنوت النازلة في الاعتـدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبـوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنـوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثَمَّ اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به .

تكملة : ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجـــد ... مزيداً على عشر معانى مرضـــيه
دعاء خشوع والعبادة طاعـــــة ... إقامتها إقـــرار. بالعبوديـــــه
سكوت صلاة والقيام وطولـــه ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيـــه

* * *

(١٥) كتابُ الاستسقاء

٥١٦ ـ [١٠٠٥، ١٠١١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . وَفِي رِوايةٍ عَنْهُ . وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسلم : ٨٩٤] .

قوله (كتاب الاستسقاء) الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير .

وشرعًا : طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه الخصوص .

قوله (خرج النبي ﷺ) أي إلى المصلى كما يأتي التصريح به أيضًا فيه . وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما رُوِي عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع ، وإن خطب لهم فحسن ، ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر .

قوله (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين .

وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبادة بلفظ : « فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » .

وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله . والجمهور على استحباب التحويل فقط .

٥١٧ - [١٠٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ » .

٥١٨ - [١٠٠٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: « اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ -إِلَى قَوْلِهِ- عَائِدُونَ. يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى». فَالبَطْشَةُ يَوْمُ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ .

قوله (اللهم اجعلها سنين) الضمير في قوله « اجعلها » يعود على المدة التى تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأ ، وزاد بعد قوله فيها كسنى يوسف «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » .

قوله (وأن النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه ، وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخارى .

قوله (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمد الله عاقبتك . ولعلي : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثله في الخبر . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

قوله (لما رأى من الناس إدبارًا) أى من الإسلام .

قوله (فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط ، وقوله « حصت » بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه .

قوله (حتى أكلنا) في رواية المستملى والحموى « حتى أكلوا » وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدكم » عند الأكثر « ينظر أحدهم » وهو الصواب .

٥١٩ ـ [١٠٠٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

٥٢٠ ـ [١٠١٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ .

قوله (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برُبَّ مقدرة أو منصوب بإضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفًا على قوله « سيدًا » في البيت الذى قبله .

قوله (ثمال) هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى ، قد أطلق على كل من ذلك .

وقوله (عصمة للأرامل) أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضًا مجازًا.

قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط ، وقد بيَّن الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك

بالتوبة فاسقنا الغيث » . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس .

وأخرج أيضًا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب» فذكر الحديث وفيه « فخطب الناسَ عمرُ فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله » .

وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدًّا من عدم المطر .

ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة .

وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه .

٥٢١ ـ [١٠١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ :« اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً، وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ

الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . [مسلم : ٨٩٧] .

[١٤-١٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » .

قوله (من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أي مواجهة ، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك .

قوله (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة في الأدب « بالمدينة » .

قوله (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلمًا فانتفى أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم .

قوله (هلكت الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعًا عن الكشميهني «المواشي » وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت[1] . وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية « هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس » وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله (وانقطعت السبل) في رواية الأصيلي « وتقطعت » بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك أن الإبل ضعفت - لقلة القوت - عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل : المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق .

قوله (فادع الله يغيثنا) أي فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذر « أن يغيثنا » .

قوله (فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون » .

---

(١) مثل المتاع والذهب والفضة والنقود عمومًا .

قوله (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثًا في هذه الرواية ، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس : « اللهم اسقنا » مرتين .

والأخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم في العلم أنه ﷺ : « كان إذا دعا دعا ثلاثًا » .

قوله (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبي ذر بالفاء ، وفي رواية ثابت المذكورة « وايم الله » .

قوله (من سحاب) أى مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق .

قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق . زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجيء في الخريف .

قوله (ولا شيئًا) أى ما نرى شيئًا ، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره .

قوله (وما بيننا وبين سلع) جبل معروف بالمدينة .

قوله (من بيت ولا دار) أى يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره .

قوله (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك .

قوله (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية إسحاق : « حتى ثار السحاب أمثال الجبال » أى لكثرته .

قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر .

قوله (ما رأينا الشمس ستًا) كناية عن استمرار الغيم الماطر . وأما قوله : «ستًا » فوقع للأكثر بلفظ السبت - يعنى أحد الأيام - والمراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة .

قوله (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد .

قوله (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد : « من كثرة الماء » .

قوله (فادع الله يمسكها) والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء[1] .

قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التى حولهم فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » .

قوله (اللهم على الآكام) فيه بيان المراد بقوله « حوالينا » والآكام جمع أكمة بفتحات .

قال ابن البرقى : هو التراب المجتمع .

وقال الداودى : هى أكبر من الكدية .

وقال القزاز : هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل .

قوله (والأودية) في رواية مالك « بطون الأودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، وزاد مالك في روايته : « ورءوس الجبال » .

قوله (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة .

---

(١) لأنه نازل من جهتها حتى إنهم ليقولون : أمطرت السماء نباتًا . على المجاز المرسل .

وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر .

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وسؤال الدعاء من أهل الخير وَمَنْ يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده .

وفيه تكرار الدعاء ثلاثًا ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء .

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء[1] وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة .

وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع[2] .

٥٢٢ ـ [١٠٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [مسلم : ٨٩٤].

قوله (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعي .

ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفًا حتى يبلغ التحويل وأوسطه يكون منحرفًا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً .

---

(١) غياب السحاب وسطوع الشمس .

(٢) في قوله ﷺ : « اللهم حوالينا ولا علينا » .

٥٢٣ ـ [١٠٣١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[مسلم : ٨٩٥] .

قوله (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة . وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره(١) .

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة . أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : « حتى يرى بياض إبطيه». ويؤيده ان غالب الأحاديث التى وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يُرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » .

قال النووى : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . انتهى .

وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٥٢٤ ـ [١٠٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ : « صَيِّبًا نَافِعًا » .

قوله (صيبًا نافعًا) صيبًا منصوب بفعل مقدر أى اجعله ، ونافعًا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار .

---

(١) وَمَنْ رأى حجة على مَنْ لم ير ، وَمَنْ سمع حجة على مَنْ لم يسمع .

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تامًّا ولفظه : « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر : رحمة » .

[باب إذا هبت الريح]

٥٢٥ ـ [١٠٣٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل . قيل : وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر ، والريح في الغالب تعقبه ، ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : « اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به » . والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، و الالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه .

٥٢٦ ـ [١٠٣٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» [مسلم: ٩٠٠] .

قوله (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد .

ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة : ٨] .

ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت

سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدًا ولم تستأصلهم .

ومن الرياح أيضًا الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء .

٥٢٧ ـ [١٠٣٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَفى يَمَنِنَا » . قَالُوا : وَفِى نَجْدِنَا ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فى شَامِنَا وَفى يَمَنِنَا » قَالَ : قَالُوا : وَفى نَجْدِنَا ؟ قَالَ :« هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

النجد كل ما ارتفع من الأرض وفي رواية للحديث وأشار ﷺ إلى الشرق لأن أهله يومئذ كانوا كفارًا فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهى وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج من أرض العراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التى كانت مفتاح فساد ذات البين وهى قتل عثمان رضى الله عنه ثم مقتل طلحة والزبير ثم الحسين رضى الله عنهم .

وليعلم أن الجهات الأصلية والفرعية إنما هى نسبية قد تكون شرقًا بالنسبة إلى جهة ، غربًا بالنسبة إلى غيرها .

٥٢٨ ـ [١٠٣٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ : لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فى غَدٍ، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فى الأَرْحَامِ، وَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَما يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» .

قوله (مفتاح الغيب) عبر به لتقريب الأمر على السامع لأن كل شيء بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك ، والتوصل إلى معرفته عادة من الباب فإذا أغلق الباب احتيج إلى المفتاح . هذا وإن كان الله تعالى يطلع بعض رسله على بعض الغيب كما كان مع موسى ويوسف عليهما السلام .

(١٦) كتابُ الكُسوف

٥٢٩ ـ [١٠٤٠] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»

[١٠٤٨] وَفِي رِوايَةٍ عَنْهُ قَالَ : « وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » .

٥٣٠ ـ [١٠٤٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ » [مسلم : ٩١٥] .

قوله (كتاب الكسوف) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه وحاله . وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها .

قوله (كسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت - بضم الكاف - وهو نادر .

قوله (فقام رسول الله يجر رداءه) زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس «مستعجلاً » .

قوله (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى .

قوله (فقال النبي ﷺ : إن الشمس) استدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتى .

قوله (لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه «وذلك أن ابنًا للنبي ﷺ يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك » .

وفي هذا الحديث : إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وفيه ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه .

قوله (فإذا رأيتم) المعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معًا في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزًا في القدرة الإلهية .

واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر .

قوله (فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ؛ لأن الصلاة علقت برؤيته .

قوله (يوم مات إبراهيم) يعنى ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل : في ربيع الأول . وقيل : في رمضان . وقيل : في ذى الحجة . والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر . وقيل : في رابع عشر . ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف .

قوله (فإذا رأيتم) أى شيئًا من ذلك .

٥٣١ ـ [١٠٤٤] وفى روايةٍ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ :خَسَفَت الشَّمْسُ فى عَهْد رَسُول اللـه ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللـه ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فى الرَّكْعَة الثَّانيَة مثْلَ مَا فَعَلَ فى الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ منْ آيَات اللـه، لا يَنْخَسفَان لمَوْت أَحَد وَلا حَيَاته، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَاللـه مَا منْ أَحَد أَغْيَرُ منَ اللـه أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثيراً »[مسلم : ٩٠١] .

قوله (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى) استدل به على أنه

ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال . وفيه نظر لأن في السياق حذفًا سيأتي في رواية ابن شهاب « خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه » وفي رواية عمرة « فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى » .

وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضًا : « فتوضأ ثم قام يصلى » فلا يكون نصًّا في أنه كان على وضوء .

قوله (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه « فقرأ بسورة طويلة » وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب « فقرأ نحوًا من سورة البقرة في الركعة الأولى »[1] .

قوله (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف « ربنا ولك الحمد » واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثانى من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها .

قوله (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر ، من تسبيح وتكبير ، ونحوهما .

قوله (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعله في الأولى) وقع ذلك مفسرًا في رواية عمرة .

قوله (ثم انصرف) أى من الصلاة (وقد تجلت الشمس) في رواية ابن شهاب « انجلت الشمس قبل أن ينصرف » وللنسائى « ثم تشهد وسلم » .

---

(١) انظر الحديث رقم ٥٣٤ - [١٠٥٢] .

قوله (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكًا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه .

قوله (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة : « وشهد أنه عبد الله ورسوله » .

قوله (فاذكروا الله) في رواية الكشميهنى « فادعوا الله » .

قوله (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر ، وإن كان السامع غير شاك فيه .

قوله (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو « أغير » مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود .

قوله (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة - بفتح الغين المعجمة - ، وهى في اللغة : تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين ، وكل ذلك محال على الله تعالى ؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص ، فيتعين حمله على المجاز .

فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر مَنْ يقصد إليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه .

قوله (لو تعلمون ما أعلم) أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى ؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره .

وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك .

قوله (لضحكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن

٥٣٢ ـ [١٠٤٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . [مسلم : ٩١٠]

قوله (نودى) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

قوله (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره : إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس .

٥٣٣ ـ [١٠٤٩، ١٠٥٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [مسلم : ٩٠٣]

مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا ، والشيء بالشيء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة .

قوله (عائذًا بالله من ذلك) قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذى يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية ، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائذًا ، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه ، وَرُوِي بالرفع أى أنا عائذٌ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر .

قوله (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية و « الحجر » بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجْرة . قيل : المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان . وقيل : بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ .

قوله (وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عروة ، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك .

٥٣٤ ـ [١٠٥٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟. قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [مسلم : ٩٠٧] .

قوله (ثم سجد) أى سجدتين .

قوله (ثم قام قيـامًا طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى .

قوله (قـالوا يا رسول الله) في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن « فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئًا صنعـته في الصلاة لم تكن تصنعه » فذكر نحـو حديث ابـن عبـاس ، إلا أن في حـديث جابر أن ذلك كـان في الظهـر أو العصـر ، فإن كان محـفوظًا فهي قصـة أخرى ، ولعلها القـصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر .

قـوله (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيـغة الماضي ، وفي رواية الكشميهني «تناول » بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول .

قوله (ثم رأيناك كعكعت) في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت .

قوله (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم مَنْ حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقـيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منهـا ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حـديث أسماء الماضي في أوائل صفـة الصلاة بلفظ : « دنت مني الجنة حـتى لو اجترأت عليـها لجئتكم بقطف من قطافها » . ومنهم مَنْ حـمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصـورة في المرآة فـرأى جمـيع ما فـيهـا ، ويؤيده حـديث أنس الآتي في التوحيـد « لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفًا في عـرض هذا الحائط وأنا أصلي » وفي رواية « لقد مُثلت » ولمسلم « لقد صورت » .

ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثـقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصًا للنبي ﷺ .

فـائدة : بيَّن سعيد بن منصـور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن تناوله المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية .

قـوله (وأريت النار) في رواية غير أبي ذر « ورأيـت » ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه : « عرضت

على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضًا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه » .

قوله (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف .

قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد « تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » .

قوله (يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسى قال : « ويكفرن العشير » بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك . وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد .

قوله (يكفرن العشير) قال الكرمانى : لم يُعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف .

قوله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته .

قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، و « لو » هنا شرطية لا امتناعية قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتًا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن ، وليس المراد بقوله « أحسنت » مخاطبة رجل بعينه ، بل كل مَنْ يتأتى منه أن يكون مخاطبًا ، فهو خاص لفظًا عام معنى .

قوله (شيئًا) التنوين فيه للتقليل أى شيئًا قليلا لا يوافق غرضها من اى نوع كان .

[باب مَن أحب العتاقة في كسوف الشمس]

٥٣٥ ـ [١٠٥٤] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

قوله (باب مَنْ أحب العتاقة في كسوف الشمس) قيده اتباعًا للسبب الذى ورد فيه ؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتى في كتاب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ».

قوله (لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلى « كان النبي ﷺ يأمرهم » .

٥٣٦ ـ [١٠٥٩] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :خَسَفَت الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: « هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» [مسلم : ٩١٢] .

قوله (فقام النبي ﷺ فزعًا) بكسر الزاى صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة .

قوله (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس .

قيل : وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ؛ لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر .

فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ، ثم الأشراط كطلوع

الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك .

ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات ، أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره ، كعقوبة تحدث ، كما كان يخشى عند هبوب الريح .

قوله (هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال : (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء : ٥٩] . واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك . ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية .

قوله (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهني « إلى ذكره » والضمير يعود على الله في قوله « يخوف الله بها عباده » وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

٥٣٧ ـ [١٠٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِى صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِه، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِه كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ :« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» . ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِى صَلاَةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

قوله (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الإسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وكذا رواية الأوزاعى التى بعده صريحة في الشمس .

* * *

(١٧) أبوابُ سجُود القرآن

٥٣٨ ـ [١٠٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [مسلم : ٥٧٦] .

قد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية [الحج] و [ص] ، وأضاف مالك [ص] فقط ، والشافعي في القديم ثانية [الحج] فقط ، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله في رواية ، وفي أخرى مشهورة زيادة [ص] وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية [الحج] وهو قول داود .

وقيل : الجميع مشروع ولكن العزائم [الأعراف ، وسبحان ، وثلاث المفصل] رُوِي عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس [الم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، واقرأ] ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط [اقرأ] .

وقيل : يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددًا كثيرًا وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغارية .

قوله (وسجد مَنْ معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد ابن المغيرة . وفيه نظر لأنه لم يقتل .

وفي تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك . وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال : « لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » لكن في ثبوت هذا نظر .

[باب سجدة ص]

٥٣٩ ـ [١٠٦٩] عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ ﷺ : « ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا » .

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس « ص ليس من عزائم السجود » يعنى السجود في [ص] إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند مَنْ لا يقول بالوجوب .

وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم [حم ، والنجم ، واقرأ ، والم تنزيل] .

وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر .

وقيل : [الأعراف ، وسبحان ، وحم ، والم] . أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير [ص] عند المصنف من طريق مجاهد ، قال : « سألت ابن عباس : من أين سجدت في [ص] ؟» .

ولابن خزيمة من هذا الوجه : « من أين أخذت سجدة [ص] ؟ » . ثم اتفقا فقال : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] .

ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما ؛ لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين .

وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره « فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم » فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في [ص] إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة .

[باب سجود المسلمين مع المشركين
والمشركُ نجسٌ ليس له وضوء
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء]

٥٤٠ ـ [١٠٧١] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ .

قوله (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلى بحذف « غير » والأول أولى ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبيد ابن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » . وأما ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » .

فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة .

وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخارى الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه ؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة .

وقال ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود ؛ لأن المشرك قد أقر على السجود ، وسمى الصحابى فعله سجودًا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة .

فائدة : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى . أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح .

وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء .

قوله (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه « بمكة » فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود .

قوله (والجن) كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعًا .

[باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد]

٥٤١ ـ [١٠٧٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . [مسلم : ٥٧٧].

قوله (باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على مَنْ احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا ؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك .

[باب سجدة « إذا السماء انشقت »]

٥٤٢ ـ [١٠٧٤] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رحمه الله تعالى قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ . فَسَجَدَ بِهَا . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ . قَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ .

قوله (باب سجدة « إذا السماء انشقت ») أورد حديث أبي هريرة في السجود فيها ، وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف وقول أبي سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف

ذلك ولذلك أنكره أبو رافع . وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به مَنْ لا يرى السجود بها في الصلاة ، أما تركها مطلقًا فلا ، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك .

قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟!

[باب مَنْ سجد لسجود القارئ]

٥٤٣ ـ [١٠٧٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [مسلم : ٥٧٥] .

قوله (باب مَنْ سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . كذا أطلق ، وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع .

قوله (إمامنا) وقد رُوي مرفوعًا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا » . رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

* * *

(١٨) أبواب تقصير الصلاة

٥٤٤ ـ [١٠٨٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ .

٥٤٥ ـ [١٠٨١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . [مسلم : ٦٩٣]

قَصَرت الصلاة – بفتحتين مخففًا – قصرًا ، وقصرتها بالتشديد تقصيرًا ، وأقصرتها إقصارًا ، والأول أشهر في الاستعمال ، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين .

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب .

وقال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبى حنيفة والثورى في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية .

قوله (تسعة عشر) أى : يومًا بليلته ، زاد في المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده « بمكة » ، ولأبى داود أيضًا من حديث عمران بن حصين « غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين » .

قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه « إذا سافرنا فأقمنا في موضع

تسعة عشر » ويؤيده صدر الحديث وهو قوله « أقام » وللترمذي من وجه آخر عن عاصم « فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا » .

قوله (فكان يصلي ركعتين ركعتين) في رواية البيهقي من طريق عليّ بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس « إلا في المغرب » .

قوله (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع ، ومن حديث ابن عباس « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . . . » الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثَمّ قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام . وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان .

٥٤٦ ـ [١٠٨٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [مسلم : ٦٩٤] .

٥٤٧ ـ [١٠٨٣] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ .

٥٤٨ ـ [١٠٨٤] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا قِيلَ له : صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[مسلم : ٦٩٥] .

قوله (آمن) أفعل تفضيل من الأمن .

قوله (ما كان) في رواية الكشميهني والحموى « كانت » أى حالة كونها آمن أوقاته . وفي رواية مسلم « والناس أكثر ما كانوا » وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، يصلى ركعتين » قال الطيبى : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ؛ لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعًا ، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا .

قوله (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمى .

قوله (فاسترجع) أى فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله (ومع عمر ركعتين) زاد الثورى عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق .

قوله (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلى ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ﴾ .

[التوبة : ٣٨] .

وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى .

ويؤيده ما روى أبو داود « أن ابن مسعود صلى أربعًا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا . فقال : الخلاف شر » .

قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار ، والقصر عنده أفضل .

٥٤٩ ـ [١٠٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

[مسلم : ١٣٣٩] .

قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور

يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم .

وأجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج مما سواه، والله أعلم .

قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) اى محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم مَنْ جعل ذلك من شرائط الحج .

تنبيه : قال شيخنا ابن الملقن تبعًا لشيخه مغلطاى : الهاء في قوله « مسيرة يوم وليلة » للمرة الواحدة ، التقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له في هذا الإعراب ، مسيرة إنما هى مصدر سار كقوله سيرًا مثل عاش معيشة وعيشًا .

٥٥٠ ـ [١٠٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

[مسلم : ٧٠٣] .

قوله (رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير .

٥٥١ ـ [١٠٩٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

قوله (وهو راكب) في رواية : « على راحلته نحو المشرق » وزاد «وإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » . وَبَيَّن في المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم . وزاد

الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع » .

[باب صلاة التطوع على الحمار]

٥٥٢ ـ [١١٠٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ : تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [مسلم : ٧٠٢] .

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد : مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة .

وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق .

قوله (تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس « لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله » يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟

فيه احتمال ، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبًا تطوعًا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي . اهـ .

فائدة : لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس .

وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال : « رأيت أنسًا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء » .

[باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة]

٥٥٣ ـ [١١٠١] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِى السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

قوله (باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر » أى يتنفل الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية « وكان لا يزيد في السفر على ركعتين » .

قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفى الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك .

[باب مَنْ تطوع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقبلها وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر]

٥٥٤ ـ [١١٠٤] عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قوله (باب مَنْ تطوع في السفر في غير دبر الصلوات) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة ، فلا يتناول ما قبلها ، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة ، كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك .

والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها ؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها .

فائدة : نقل النووى تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقًا ، والجواز مطلقًا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو

مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى » . وأغفلوا قولاً رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة .

٥٥٥ ـ [١١٠٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

قوله (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الكشميهنى « على ظهر » بالتنوين « يسير » بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله . قال الطيبى : الظهر في قوله « ظهر سير » للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعًا للكلام كأن السير كان مستندًا إلى ظهر قوى من المطى مثلاً . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرًا فكأنه راكب ظهر .

قلت : وفيه جناس التحريف بين الظُّهر والظَّهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير .

٥٥٦ ـ [١١١٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله « كانت بي بواسير » وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذى وغيره .

تنبيه : قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى . اهـ .

ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه ؛ لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد .

قوله (فإن لم تستطع) استدل به مَنْ قال : لا ينتقل المريض إلى القعود إلا

بعد عدم القدرة على القيام . وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائمًا فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة مَنْ كان كامنًا في الجهاد ولو صلى قائمًا لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدًا أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز لكن يقضى لكونه عذرًا نادرًا ، واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافًا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ويدل للجمهور أيضًا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلى قائمًا، فإن نالته مشقة فجالسًا ، فإن نالته مشقة صلى نائمًا » الحديث ، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق .

قوله (فعلى جنب) في حديث عليّ عند الدارقطنى : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة .

ووقع في حديث عليّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به مَنْ قال : لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث . وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية .

وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عند التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . هكذا استدل به الغزالي . وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر .

فائدة : قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ مَنْ يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع . . . إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينًا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله .

٥٥٧ ـ [١١١٨] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

[١١١٩] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في رواية : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ نَظَرَ : فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ﷺ .

[مسلم : ٧٣١] .

أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له ، أنه ﷺ كان يصلي قاعدًا ، فإذا أراد أن يركع ، قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائمًا ، ثم ركع . وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدًا إلا بعد أن أسن .

وأتى في صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ : « حتى إذا كبر » . وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة : « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسًا . . . » الحديث . [أخرجهما مسلم] .

وفي حديث حفصة : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالسًا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالسًا » .

قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها «حتى أسن» لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك .

قوله (فإذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل .

وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا ، أو قائمًا أن يركع قائمًا .

* * *

(١٩) أبوابُ التهجُّد

٥٥٨ ـ [١١٢٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَوْ : لا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» [مسلم : ٧٦٩] .

قوله (إذا قام من الليل يتهجد) في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة .

قوله (قيم السموات) قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

قوله (أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وبك يهتدى مَنْ فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب .

قوله (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه .

قوله (ووعدك الحق) أى الثابت .

قوله (ولقاؤك الحق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت .

قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان .

قوله (والساعة حق) أى يوم القيامة .

قوله (اللهم لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت

(وعليك توكلت) تارك للنظر في الأسباب العادية (وإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري .

قوله (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة .

قوله (وإليك حاكمت) أي كل مَنْ جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا .

قوله (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورًا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالاً وتعظيمًا لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به . كذا قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك .

قوله (وما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه .

قوله (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت .

قوله (أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعث في الدنيا .

قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم ؛ لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضًا منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجادًا وإعدامًا يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعيم الله على عباده .

٥٥٩ ـ [١١٢١ ، ١١٢٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِى حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِى النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِى فَذَهَبَا بِى إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِى : لَمْ تُرَعْ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ » . فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً . [مسلم : ٢٤٧٩] .

قوله (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له ، وإنما ذكر للغالب .

قوله (فتمنيت أن أرى) يؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها .

قوله (فإذا هى مطوية) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبًا .

قوله (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تقام عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة ، فإن كان من بناء فهما القرنان وإن كان من خشب فهما الزرنوقان ، وقد يطلق على الخشبة أيضًا القرنان .

قوله (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله (لم ترع) أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا .

قال القرطبى : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك .

قوله (لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم .

٥٦٠ ـ [١١٢٤] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

قوله (اشتكى النبي ﷺ) أى مرض .

قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه في فضائل القرآن تامًا .

أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد : « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك . فأنزل الله تعالى : ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ » .

٥٦١ ـ [١١٢٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: « أَلا تُصَلِّيَانِ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ .

[مسلم : ٧٧٥] .

قوله (طرقه وفاطمة) والطروق الإتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله «ليلة» للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرق » أتى . فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت المجيء ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ليلة » أي مرة واحدة .

قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك .

قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس عليٌّ ذلك من قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] الآية .

قوله (بعثنا) أي أيقظنا . وأصله إثارة الشيء من موضعه .

قوله (حين قلت) في رواية كريمة « حين قلنا » .

قوله (ولم يرجع) أي لم يجبني .

وفيه أن السكوت يكون جوابًا ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقًا في نفسه .

قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف .

وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه .

وفيه جواز الانتزاع من القرآن .

وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه .

وقال النووي : المختار أنه ضرب فخذه تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم .

٥٦٢ ـ [١١٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [مسلم : ٧١٨]

قوله (إن كان رسول الله ﷺ ليدع) أي يترك .

قوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع .

قوله (فيفرض) النصب عطفًا على يعمل . وزاد فيه مالك في الموطأ : «قالت وكان يحب ما خف على الناس » .

٥٦٣ ـ [١١٣٠] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ : « أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

[مسلم : ٢٨١٩] .

قوله (حتى ترم) من الورم هكذا سمع وهو نادر .

قوله (قدماه أو ساقاه) وفي رواية خلاد « قدماه » ولم يشك .

قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفي تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

وفي حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » .

قوله (أفلا أكون) في حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (عبدًا شكورًا) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالسًا . . » الحديث .

والفاء في قوله : « أفلا أكون » للسببية ، وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدي فلا أكون عبدًا شكورًا ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا فكيف أتركه .

[باب مَنْ نام عند السحر]

٥٦٤ ـ [١١٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[مسلم : ١١٥٩] .

٥٦٥ - [١١٣٢] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. وَفِي رواية : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى .

[١١٣٣] وَفِي رواية عَنْهَا قَالَتْ : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[مسلم : ٧٤١] .

قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب : كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذى ينادى اللهُ فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة ، وقد قال ﷺ : « إن الله لا يمل حتى تملوا » . والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح .

وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن مَنْ نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على مَنْ يراه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

قوله (كان ينام نصف الليل ... إلخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » .

قال ابن جـريج : قلت لعمرو بن دينار : عمـرو بن أوس هو الذى يقول : يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم . انتهى .

وظاهره : أن تقـدير القيـام بالثلث من تفسـير الراوى ، فـيكون في الرواية الأولى .

قـوله (الصـارخ) أى الديك ، ووقع في مسـند الطيالسى في هذا الحـديث «الصارخ الديك » .

والصرخة : الصـيحة الشديدة ، وجرت العـادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا .

وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قـال . والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

قوله (مـا ألفاه) بالفاء أى أجده ، والسحر مـرفوع بأنه فاعله . والمراد نومه بعد القيـام الذى مبدؤه عند سمـاع الصارخ ، جمعًا بينه وبين روايـة مسروق التى قبلها .

قـوله (تعـنى النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشـر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشى – أو عندى ـ إلا نائمًا » .

تنبيـه : قال ابن التين : قولها « إلا نائمًا » تعنى مـضطجعًا على جنبه لأنها قالت في حديث آخر « فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع » . انتهى .

وتعقبه ابن رشيد : بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل ؛ لأن السياق ظاهر في المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت الـسحر هذا التأويل ، فـدار الأمر بين حـمل النوم على مـجاز التـشبـيه أو حـمل التـعمـيم على إرادة التخصيص .

والثـانى أرجح ، وإليه مـيل البخـارى ؛ لأنه ترجم بقـوله : « مَنْ نام عند السحر » .

٥٦٦ ـ [١١٣٥] عَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ . [مسلم : ٧٧٣] .

قوله (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء ، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل .

وقد كان ابن مسعود قويًا محافظًا على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده ، وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك .

ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل .

وفي الحديث : أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ ، وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها .

٥٦٧ ـ [١١٣٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [مسلم : ٧٦٤] .

قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة .

قلت : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته من قعود ، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبًا أو لا .

وقد اختلفوا في أول وقته أيضًا ، وفي كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتي الفجر ، وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه .

٥٦٨ ـ [١١٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

حديث عائشة من طريق القاسم عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة » .

فأما ما أجابت به مسروقًا فمرادها أن ذلك وقع في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعًا وتارة تسعًا وتارة إحدى عشرة .

وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله .

وسيأتي من رواية أبي سلمة[1] عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة . . . » الحديث . وفيه ما يدل على ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم .

وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها بلفظ : « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » . فظاهره يخالف ما تقدم .

فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء ؛ لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل .

فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد ابن هشام عنها أنه : « كان يفتتحها بركعتين خفيفتين » . وهذا أرجح في نظري ؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره : « يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا » . فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لهما في رواية الزهري . والزيادة من الحافظ مقبولة . وبهذا يجمع بين الروايات . والله أعلم .

---

(١) انظر رقم ٥٧٤ - [١١٤٧] الآتي بعد .

٥٦٩ ـ [١١٤١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إلا رَأَيْتَهُ .

قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلي « شيئًا » .

قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا ... إلخ) اى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتًا معينًا بل يحسب ما تيسير له القيام ، ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت ، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك .

وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه .

٥٧٠ ـ [١١٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» .

[مسلم : ٧٧٦] .

قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس .

قوله (قافية رأس أحدكم) اى مؤخر عنقه ، وفي النهاية : القافية : القفا . وقيل : مؤخر الرأس . وقيل : وسطه .

وظاهر قوله « أحدكم » التعميم في المخاطبين وَمَنْ في معناهم ، ويمكن أن يخص منه مَنْ تقدم ذكره ، وَمَنْ ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء وَمَنْ تناوله .

قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « إذا هو نائم » .

قوله (يضرب على مكان كل عقدة) قوله يضرب : أى بيده على العقدة تأكيدًا وإحكامًا لها قائلاً ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ .

قوله (عليك ليل طويل) أى باق عليك ، أو بإضمار فعل أى بقى .

وقيل : هو على المجاز ، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف مَنْ يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم .

وقيل : المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به .

وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ؛ لأن مَنْ أكثر الأكل والشرب كثر نومه .

وقال البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء : الذكر والوضوء والصلاة .

قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخارى ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها « فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة» .

٥٧١ ـ [١١٤٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: ما زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، ما قامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِه ».

قوله (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن ابن مسعود ، ما يؤخذ منه أنه هو .

قوله (فقيل ما زال نائمًا حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » .

قوله (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة .

قوله (في أذنه) في رواية جرير « في أذنيه » بالتثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته .

قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول .

وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر .

وقيل : معناه : أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

وقيل : هو كناية عن ازدراء الشيطان به .

وقيل : معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول .

٥٧٢ ـ [١١٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [مسلم : ٧٥٨] .

قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به مَنْ أثبت الجهة وقال : هى جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور ؛ لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز - تعالى الله عن ذلك - .

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم مَنْ حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة - تعالى الله عن قولهم - .

ومنهم مَنْ أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة .

والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادًا ، ومنهم مَنْ أجراه على ما ورد مؤمنًا به على طريق الإجمال منزهًا الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف .

قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى في تعيين الوقت .

قوله (مَنْ يدعونى ... إلخ) لم تختلف الروايات على الزهرى في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار .

والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار وذلك إما دينى وإما دنيوى ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثانى ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث .

قوله (فأستجيب) وليست السين في قوله تعالى « فأستجيب » للطلب بل استجيب بمعنى أجيب .

وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق مَنْ طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى ، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله .

٥٧٣ ـ [١١٤٦] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلت : كَيْفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [مسلم : ٧٣٩] .

وفي رواية أبى خليفة : « فإذا كان من السحر أوتر » وزاد فيه « فإن كانت له حاجة إلى أهله » .

وقال فيه : « فإن كان جنبًا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ » والأخبار الجياد فيها : « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » .

ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبًا قبل أن يغتسل . والله أعلم .

قوله (فإن كان به حاجة اغتسل) يعكر عليه ما في رواية مسلم : « أفاض عليه الماء » وما قالت : اغتسل .

ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم .

٥٧٤ ـ [١١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: ما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي »[(١)]. [مسلم : ٧٣٨] .

وفي الحديث : دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة .

وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره .

---

(١) قوله (كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف .

قوله (إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وجاء في حديث آخر نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب ، وأما أمر الحديث ونحوه فمتعلق بالقلب .

٥٧٥ ـ [١١٥٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ». قَالُوا : هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» .

[مسلم : ٧٨٤] .

قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته « المسجد » .

قوله (بين الساريتين) أى اللتين في جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب ، لكن في رواية مسلم « بين ساريتين » بالتنكير .

قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعًا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا .

قوله (فإذا فترت) أى : كسلت عن القيام في الصلاة .

قوله (فقال ﷺ : لا) يحتمل النفي أى لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ، ويحتمل النهى أى لا تفعلوه .

قوله (نشاطه) أى مدة نشاطه .

قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائمًا والقعود في أثنائها .

ويحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن الصلاة أى بترك ما كان عزم عليه من التنفل .

ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها .

٥٧٦ ـ [١١٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلان ، كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» .

قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه .

قوله (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر وهي مرادة .

قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم .

[باب فضل مَنْ تعارَّ من الليل فصلى]

٥٧٧ ـ [١١٥٤] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ ».

قوله (تعار) بمهملة وراء مشددة . قال في المحكم : تعار الظليم[1] معارة : صاح .

والتعار أيضًا : السهر ، والتمطي ، والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام .

وقال ثعلب : اختلف في تعار فقيل : انتبه . وقيل : تكلم . وقيل : علم. وقيل : تمطى وأنَّ . انتهى .

وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت .

وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال : « مَنْ تعار فقال » فعطف القول على التعار . انتهى .

قوله (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد « يحيي ويميت » أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من « الحلية » من وجهين عنه .

قوله (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة « ولا إله إلا الله » .

---

(١) الظليم : ذكر النعام .

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني «العلي العظيم» .

قوله (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع .

قوله (استجيب) زاد الأصيلي « له » .

قوله (فإن توضأ قبلت) أي إن صلى .

قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة ؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل . انتهى .

والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة . ومن ثَمَّ قال الداودى ما محصله : مَنْ قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أنى أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة .

٥٧٨ ـ [١١٥٥] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقْصُصُ فى قَصَصِه وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَخًا لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ » . يَعْنِى بِذلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

قوله (وهو يقص في قصصه) أى مواعظه التى كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها .

قوله (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخًا لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول

الله فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات .

قوله (إن أخًا لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث : الباطل أو الفحش من القول . والقائل يعنى هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهرى .

قوله (إذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبى الوقت « كما انشق » والمعنى مختلف وكلاهما واضح .

قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع .

قوله (العمى) أى الضلالة .

قوله (يجافى جنبه) أى يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل.

٥٧٩ ـ [١١٥٦، ١١٥٧] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قطعَةَ إسْتَبْرَق، فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكانًا مِنَ الجَنَّة إلا طَارَتْ إلَيْه، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي ، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إلَى النَّارِ ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ : لَمْ تُرَعْ ، خَلِّيَا عَنْهُ . فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْل .

[مسلم : ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩] .

قوله (فكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل) هو كلام نافع .

وفي الحديث : مشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وتأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل .

* * *

أبوابُ التطوُّع

٥٨٠ ـ [١١٦٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

قوله (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة : هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح ، وفي المستحب إذا تعارض منه أمرنا أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قلت : وتدخل الاستخارة في ما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعًا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر الأعظم .

قوله (كالسورة من القرآن) قيل : وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة .

وقال ابن أبي جمرة : التشبيه في تحفظ حرفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقيق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي .

قال الطيبي : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن .

قوله (إذا هَمَّ) قال ابن أبي جمرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة .

فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله : إذا هم يشير إلى ما هم الأول على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه .

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة ؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته .

قوله (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضلٌ منه .

قوله (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي : حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلق به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد ؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه .

٥٨١ ـ [١١٦٣] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ . [مسلم : ٧٢٤] .

قوله (أشد تعاهدًا) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » .

٥٨٢ ـ [١١٦٥] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ .

أشار إلى خلاف مَنْ زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً وهو قول

محكى عن أبي بكر الأصم وإبراهيم ابن عُلَيّه ، فنبه على أنه لابد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعًا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما .

واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت. وبه جزم القرطبي .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام ، والله أعلم .

٥٨٣ ـ [١١٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ، لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

[مسلم : ٧٢١] .

قوله (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أى في باطنه ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ « لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس ، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول : إنما نظر الصحابى إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة .

قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعهن . . . إلخ» من جملة الوصية أى أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه .

قوله (من كل شهر) الذى يظهر أن المراد بها البيض[1] .

قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته « كل يوم » .

---

(١) هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وسميت بيضًا لسطوع القمر في لياليها .

قوله (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح « وأن أوتر قبل أن أنام » وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق مَنْ لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول مَنْ يصلي بين النومين ، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي ، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه : « ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى ».

[باب الركعتين قبل الظهر]

٥٨٤ ـ [١١٨٢] عَنْ عـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ .

قوله في حديث عائشة : « إنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتمًا بحيث يمتنع الزيادة عليهما .

قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر « أن قبل الظهر ركعتين » ، وفي حديث عائشة « أربعًا » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع .

قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين ، وتارة يصلي أربعًا .

وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت

عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج » . قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها .

٥٨٥ ـ [١١٨٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الإسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الإسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات ، وهو موافق لقوله في رواية المصنف « قال في الثالثة لمن شاء » .

قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها .

ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم ، وعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها .

* * *

[(٣٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة]

باب : فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

٥٨٦ ـ [١١٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى » .

[مسلم : ١٣٩٧] .

قوله (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) قال ابن رشيد : ترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها ؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة . انتهى .

قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها .

قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس .

وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور .

قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا : الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي .

قوله (المسجد الحرام) أي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف .

والمراد به جميع الحرم ، وقيل : يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم .

قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك .

وقيل : المراد به الكعبة . حكاه المحب الطبرى ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ : « إلا الكعبة » . وفيه نظر ؛ لأن الذى عند النسائي : « إلا مسجد الكعبة » .

قوله (ومسجد الرسول) أى محمد ﷺ .

قوله (ومسجد الأقصى) أى بيت المقدس .

٥٨٧ ـ [١١٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » [مسلم : ١٣٩٤] .

قوله (صلاة في مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذى كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم .

قوله (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة . انتهى .

وكأنه لم يقف على دليل الثانى .

وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » .

٥٨٨ ـ [١١٩١، ١١٩٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحى إلا فى يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاء، فَإِنَّهُ كانَ يَأْتيه كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيه . قَالَ : وَكَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِى يَصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِى أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا . [مسلم : ١٣٩٩] .

قوله (وكان) أى ابن عمر .

قوله (يزوره) أى يزور مسجد قباء .

قوله (وكان يقول) أى ابن عمر .

وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

٥٨٩ ـ [١١٩٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى » [مسلم : ١٣٩١]

قوله (ما بين بيتى ومنبرى) فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة ، والمراد بالبيت في قوله : (بيتى) أحد بيوته لا كلها ، وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره.

قوله (روضة من رياض الجنة) أى : كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ، لا سيما في عهده ﷺ.

قوله (ومنبرى على حوضى) أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض .

❊ ❊ ❊

(٢١) أبوابُ العَمَل في الصلاة

٥٩٠ ـ [١١٩٩ ، ١٢٠٠] عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ « إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغُلاً ».

وفي رواية عَنْ زَيْد بْن أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾. الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [مسلم : ٥٣٨ ، ٥٣٩] .

قوله (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا » وفي رواية أبي الأحوص « خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة » .

قوله (النجاشي) بفتح النون وحكى كسرها ملك الحبشة .

فائدة : روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة .

قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل « قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا » .

قوله (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد عن ابن فضيل « لشغلا » بزيادة التأكيد ، والتنكير فيه للتنويع ، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم أي شغلاً وأي شغل ، لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره .

وقال النووي : معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه .

قوله (إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله

«أمرنا » لقوله فيه « على عهد النبي ﷺ » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعًا .

قوله (أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله : « نتكلم » . والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه .

قوله (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم ، فخرجوا إليها أيضًا ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين .

واختلف في مراده بقوله : « فلما رجعنا » . هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ؟

فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا : كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ، ثم تنزل الآية بوفقه .

وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه .

وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر .

وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت .

قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقًا فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة .

٥٩١ ـ [١٢٠٧] عَنْ مُعَيْقِيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » .

قوله (في الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جارٍ في جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة . وفيه نظر فقد حكى الخطابى في « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر . وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلاً .

قوله (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك .

قوله (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أى فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف. ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفي، أو إضمار المبتدأ أي فالمشروع واحدة، ووقع في رواية الترمذى «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».

٥٩٢ ـ [١٢١١] عَنْ شُعْبَة رحمه الله تعالى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْس قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَر، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِه بِيَدِه، فَجَعَلَت الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَات، أَوْ سَبْعَ غَزَوَات، وَثَمَان، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقَّ عَلَيَّ .

قوله (كنا بالأهواز) هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر .

قوله (الحرورية) بمهملات أى الخوارج ، وكان الذى يقاتلهم إذ ذاك المهلب ابن أبى صُفرة .

وذكر محمد بن قدامة الجوهرى في كتابه « أخبار الخوارج » أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع ابن الأزرق حتى قتل ، وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن أبى صفرة على قتال الخوارج .

قوله (على جُرف نهر) وهو المكان الذى أكله السيل .

قوله (إذا رجلٍ) في رواية الحموى والكشميهنى « إذ جاء رجل » .

قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمعه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة فقال في آخره « فإذا هو أبو برزة الأسلمى » .

قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) وفي رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس .

قوله (وشهدت تيسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق « من التيسير » وحكى ابن التين عن الداودى أنه وقع عنده « وشهدت تُستَر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان في زمن عمر . انتهى .

قوله (وإنى إن كنت أن أراجع مع دابتى أحب إلىَّ من أن أدعها) قال السهيلى : « إنى » وما بعدها اسم مبتدأ ، و « أن أرجع » اسم مبدل من الاسم الأول ، و « أحب » خبر عن الثانى وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعًا أحب إليَّ .

٥٩٣ - [١٢١٢] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :خَسَفَت الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هـذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ أُرِيدُ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

قوله (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم « وعدتم » وله في حديث جابر « عرض عليَّ كل شيء تولجونه».

قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموي والمستملي « لقد رأيته » ، ولمسلم : « حتى لقد رايتني » وهو أوجه .

قوله (أريد أن آخذ قطفًا) في حديث جابر « حتى تناولت منها قطفًا فقصرت يدي عنه » والقطف بكسر أوله .

قوله (قطفًا من الجنة) يعني عنقود عنب .

قوله (حين رأيتموني جعلت أتقدم) قال الكرماني : قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع . كذا قال . وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعًا في حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها » وفيه « ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي » .

قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصغر .

قوله (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة .

وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده .

٥٩٤ ـ [١٢١٧] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ في حاجَةٍ لَهُ، فَانطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ في قَلْبِي ما اللهُ أَعْلَمُ بِه، فَقُلْتُ في نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبطَأْتُ عَلَيْهِ ؟ ثُم سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ في قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِه، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ . [مسلم : ٥٤٠] .

قوله (بعثني النبي ﷺ في حاجة) بيَّن مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق .

قوله (فلم يرد عليَّ) في رواية مسلم المذكورة « فقال لي بيده هكذا » وفي رواية له أخرى « فأشار إليَّ » .

قوله (وجد) أى غضب .

قوله (ثم سلمت عليه فرد عليَّ) أى بعد أن فرغ من صلاته .

قوله (وقال : ما منعنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أنى كنت أصلى) ولمسلم « فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره ، ويستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبى ومالك في رواية ابن وهب . وقال في المدونة : لا يكره . وبه قال أحمد والجمهور وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها بالإشارة .

٥٩٥ ـ [١٢٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . [مسلم : ٥٤٥] .

قولة (مختصراً) قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره .

(٢٢) كتاب السهو

٥٩٦ ـ [١٢٢٦] عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ » . قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ .

قوله (كتاب السهو) السهو : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره . وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء .

قوله (فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ : « فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا » .

فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم ، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ .

٥٩٧ ـ [١٢٣٣] عَنْ كُرَيْب رحمه الله تعالى: أَنَّ ابْنَ عَبَّاس، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْد الرَّحْمنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاة الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّك تُصَلِّيـنَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ

بِيَدِه فَاسْتَأخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِه، فَاسْتَأخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الـــرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» [مسلم : ٨٣٤] .

قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ .

قوله (تصلينهما) في رواية الكشميهني « تصليهما » بحذف النون وهو جائز .

قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب - هو ابن يزيد - قال : « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر » .

قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه : «فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة » .

قوله (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ) أى فصلاها حينئذ بعد الدخول .

قوله (فأرسلت إليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازى « فأرسلت إليه الخادم » .

قوله (فقال يا ابنة أبى أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة - وقيل : سهيل - بن المغيرة المخزومى .

قوله (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن .

قوله (وإنه أتانى ناس من عبد القيس) زاد في المغازى « بالإسلام من قومهم فشغلونى » .

قوله (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » .

وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ،

ولا يقـدح ذلك في صـلاته ، وأن الأدب في ذلك أن يقـوم المتكلم إلى جنبـه لا خلفه ولا أمامه ؛ لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إلا بمشقة .

وفيه جواز الإشارة في الصلاة .

❊ ❊ ❊

(٢٣) كتاب الجنائز

٥٩٨ - [١٢٣٧] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ : بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» [مسلم : ٩٤].

قوله (كتاب الجنائز) جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان .

قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح . وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت .

وقالوا : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل « جبريل » وجزم بقوله « فبشرني » وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال « كنا مع رسول الله في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلاً ، ثم أتاني فقال . . . » فذكر الحديث .

قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه .

قوله (لا يشرك بالله شيئًا) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك . . . » الحديث .

قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ ، والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ .

قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا

يلزم من عدم سقوطهـا أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثَمَّ رد ﷺ على أبي ذر استبعاده .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية .

وفي هذا حديـث : « مَنْ قال لا إله إلا الله نفـعته يومًا من الدهـر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة .

٥٩٩ ـ [١٢٣٨] عَنْ عَبْدِ الـلـه رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ .

قـوله (مَنْ مات يشـرك بالله) في رواية أبي حمـزة عن الأعمش في تفسـير البقرة : « مَنْ مات وهو يدعـو من دون الله ندًا » وفي أوله « قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولـم تختلف الروايات .

والذي يقتضيه النظر أن جانب الوعـيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخـلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره .

وكأن ابن مسعود لم يبلغه حـديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله ما الموجـبتان ؟ قال : مَنْ مات لا يشـرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومَنْ مات يشرك بالله شيئًا دخل النار » .

فائدة :

وفي حديث ابن مسـعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخـطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار .

وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير .

٦٠٠ - [١٢٣٩] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ .

قوله (اتباع الجنائز) أي إلى أن نصل إلى القبور .

قوله (وعيادة المريض) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب، بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة . وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري : تتأكد في حق مَنْ ترجى بركته ، وتُسن فيمن يراعى حاله ، وتُباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف . ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب . يعني على الأعيان .

واستدل بعموم قوله في حديث أبي موسى : « عودوا المريض » على مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد ؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه . وقد عقبه المصنف به .

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » [أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » وسياقه أتم .

وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعًا : « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس » . فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير .

ويؤخذ من إطلاقه أيضًا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه . وهو قول الجمهور .

وجزم الغزالي في « الإحياء » بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث . واستند إلى

حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس : « كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث » . وهذا حديث ضعيف جدًا ، تفرد به مسلمة بن علي ، وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدًا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وفيه راوٍ متروك أيضًا .

ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه وانتعاش قوته .

وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار .

ومن آدابها : أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس .

قوله (وإجابة الداعي) يريد إلى الوليمة . وقال الكرماني : قوله « الداعي » عام . وقد قال الجمهور : تجب في وليمة النكاح ، وتستحب في غيرها ، فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والندب . وهو ممتنع .

قال : والجواب أن الشافعي أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز . اهـ .

قوله (ونصر المظلوم) هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين ، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع . وهو الراجح .

ويتعين أحيانًا على مَنْ له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب ، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا ، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانًا من يد إنسان طالبه بمال ظلمًا وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد ، وهو كثير .

قوله (وإبرار المقسم) أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًّا .

قوله (ورد السلام) وفي رواية « وإفشاء السلام » ولا مغايرة في المعنى ؛

لأن ابتداء السلام ورده متلازمان ، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابًا .

واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرًا ، بل يشترط الجهر ، وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : « لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرءوس والأكف » .

ويستثنى من ذلك حالة الصلاة ؛ فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة ، منها حديث أبي سعيد : « أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة » .

وكذا مَنْ كان بعيدًا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام .

قوله (وتشميت العاطس) قال ابن الأنباري : كل داع بالخير مشمت . وقال القزاز : التشميت : التبرك ، والعرب تقول : شمته . إذا دعا له بالبركة . وشمت عليه . إذا برك عليه . ولفظ التشميت أن يقول له إذا حمد الله : يرحمك الله .

قوله (ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب) في هذا الحديث وأمثاله تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء ؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء .

قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما ، مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات . وبهذا قال الجمهور . وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقًا ، ومنهم مَنْ قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم مَنْ قصره على الشرب ؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل .

وأما قوله : « وخاتم الذهب » قال ابن دقيق العيد : إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب :

الأولى : أن يأتي بالصيغة كقوله : افعلوا أو لا تفعلوا .

الثانية : قوله : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، ونهانا عن كذا . وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمرًا ونهيًا، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرًا، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة .

المرتبة الثالثة : أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ .

وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء . فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء .

قوله (والحرير) الحرير معروف ، وهو عربي سُمي بذلك لخلوصه . يقال لكل خالص : محرر . وحررت الشيء : خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل : هو فارسي معرب .

قوله (والقسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة . وذكر أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف ، وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ، رأيتها ولم يعرفها الأصمعي . وكذا قال الأكثر : هي نسبة للقس قرية بمصر . منهم الطبري وابن سيده . وقال الحازمي : وهي من بلاد الساحل . وقال المهلب : هي على ساحل مصر ، وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام .

٦٠١ ـ [١٢٤٣] عَنْ أُمِّ العَلاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ : لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ » . فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، مَا يُفْعَلُ بِي» . قَالَتْ: فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

قوله (أم العلاء) هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت ، الراوي عنها . وهي

بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية .

قوله (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (فطار لنا) أي وقع في سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية وقولها (أبا السائب) تعني عثمان المذكور .

قوله (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني « به » وهو غلط منه ، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ، قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف : ٩] . وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ٢] . لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما .

وقد ثبت أنه ﷺ قال : « أنا أول مَنْ يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .

٦٠٢ ـ [١٢٤٤] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنَنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، ما زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » .

قوله (عمتي فاطمة) هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو .

قوله (تبكين أو لا تبكين) « أو » للتخيير . ومعناه : أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه ؛ لصعودهم بروحه. ويحتمل أن يكون شكًّا من الراوي.

٦٠٣ ـ [١٢٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . [مسلم : ٩٥١] .

قوله (نعى النجاشي) هو لقب مَنْ مَلَكَ الحبشة .

قوله (خرج إلى المصلى) المراد بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين . والأول أظهر .

٦٠٤ ـ [١٢٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

قوله (وإن عينيّ رسول الله ﷺ لتذرفان) أي تدمعان .

وفي الحديث : جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه .

وفيه جواز تعلق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء بالترتيب . وفيه جواز التأمر في الحرب بغير إمرة .

قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضره .

وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ . وفيه عَلَمٌ ظاهر من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة .

٦٠٥ ـ [١٢٤٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، و« من » الأولى بيانية والثانية زائدة ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم . فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال : « قلت يا رسول الله مات لي ولدان ، قال : مَنْ مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة » .

قوله (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من « ولده » الرجل حقيقة .

قوله (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخارى ، ووقع في رواية

الأصيلي وكريمة « ثلاث » بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفًا .

قوله (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى .

قوله (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمى عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » .

قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد .

وقال ابن التين : قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجارى بالرحمة في الآخرة . والأول أولى .

[باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر]

٦٠٦ ـ [١٢٥٣] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُهُ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ، بمَاء وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ فى الآخِرَة كَافُوراً، أَوْ شَيْئًا منْ كافُور، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِى إِزَارَهُ .

وَفِى رواية أُخرى أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [مسلم : ٩٣٩] .

[١٢٥٤] قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

قوله (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معًا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ؛ لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به . انتهى .

وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافًا بذلك ؛ لاحتمال أن لا يغير السدر

وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك .

وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة .

وحكى ابن المنذر أن قومًا قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء أى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق .

وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والسدر .

قوله (عن أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتى بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنًا لها فلم تدركه » .

قوله (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفى عن أيوب وهى التى تلى هذه وكذا في رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل .

قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخارى مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبى العاصى بن الربيع والدة أمامة التى تقدم ذكرها في الصلاة ، هى أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى في الذيل في أول سنة ثمان .

قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد « إن رأيتن ذلك » هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثانى أرجح ، فثبت المدعى .

قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثًا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ؛ لأن قوله « ثلاثًا » غير مستقل بنفسه ، فلابد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أهل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار . انتهى .

قوله (ثلاثًا أو خمسًا) في رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير .

قال النووي : المراد اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا فإن احتجن إلى زيادة فخمسًا وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة .

قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذى يليه « ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا » ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعًا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فإما « أو سبعًا » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع .

قوله (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى .

قوله (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق .

قوله (واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور) هو شك من الراوى أي اللفظتين قال : والأول محمول على الثانى لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التى تلى هذه بالشق الأول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء . وبه قال الجمهور .

وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف .

قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل مَنْ يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح .

قوله (فإذا فرغتن فآذنني) أي أعلمنني .

قوله (حقوه) والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً .

قوله (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها .

قوله (ومشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر ، وفيه حجة لمن أجاز تسريح الميت .

[باب الثياب البيض للكفن]

٦٠٧ ـ [١٢٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .

[مسلم : ٩٤١] .

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض . . . » الحديث . وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب ، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ : « البسوا ثياب البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » [صححه الترمذي والحاكم]. وله شاهد من حديث سمرة بن جندب ، أخرجوه وإسناده صحيح أيضًا .

وحكى بعض مَنْ صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون أحدها ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما رُوي أنه ﷺ كُفن في ثوبين وبرد حبرة . [أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن] . لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه .

قال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه .

والحبرة - بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة - : ما كان من البرود مخططًا .

قوله (يمانية) أى من صناعة اليمن .

قوله (سحولية) أى بيضاء نقية وفي رواية للبيهقى « سحولية جدد » .

قوله (من كرسف) يعنى من قطن .

٦٠٨ ـ [١٢٦٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » [مسلم : ١٢٠٦] .

قوله (بينما رجل واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب .

قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى .

والمعروف عند أهل اللغة الأول ، والذى بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق . ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع . والأول أظهر .

قوله (وكفنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتى في الحج بلفظ في ثوبيه ، وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار « في ثوبيه اللذين أحرم فيهما » .

وقال المحب الطبرى : إنما لم يزده ثوبًا ثالثًا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال : « زملوهم بدمائهم » .

واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، وعلى ترك النيابة في الحج ؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج . وفيه نظر لا يخفى .

وقال ابن بطال : وفيه أن مَنْ شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

قوله (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه كما يكون المحرم الحى كذلك .

٦٠٩ ـ [١٢٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ : « آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ » . فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ :﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ .

[مسلم : ٢٧٧٤] .

٦١٠ ـ [١٢٧٠] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . [مسلم : ٢٧٧٣] .

في الحديث جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيًّا وميتًا لقول عمر أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ ولم ينكر النبي ﷺ . قوله ويؤخذ أن المنهى عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف، وأما المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، وأن الإعلام بوفاة الميت مجردًا لا يدخل في النعى المنهى عنه. وفيه : رعاية الحى المطيع بالإحسان إلى الميت العاصى . وفيه : التكفين بالمخيط. وجواز تأخير البيان على وقت النزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملاً . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه ، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه .

٦١١ ـ [١٢٧٦] عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ . [مسلم : ٩٤٠] .

قوله (لم يأكل من أجره شيئًا) كناية عن الغنائم التى تناولها مَنْ أدرك زمن

الفتوح ، وكأن المراد بالأجر ثمرته ، فليس مقصوراً على أجر الآخرة .

قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت .

قوله (فهو يهدبها) أى يجتنيها .

قوله (البردة) كساء مخطط .

قوله (الإذخر) نبات ذكى الريح إذا جف ابيض .

قال ابن بطال : في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم . وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار .

وفيه أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة ، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال .

ثم قال ابن بطال : ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى ، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ، ولا نعمة يتعجلونها ، وإنما كانت لله خالصة ، ليثيبهم عليها في الآخرة ، فَمَنْ مات منهم قبل فتح البلاد ، توفر له ثوابه ، وَمَنْ بقي حتى نال من طيبات الدنيا ، خشى أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم ، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص .

٦١٢ ـ [١٢٧٧] عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ فَقالَ : اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ : ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ، قَالَ : إِنِّي وَاللهِ، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

قوله (فيها حاشيتها) قال الداودى : يعنى أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وحاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب .

قوله (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد . بيّنه أبو غسان عن أبي حازم كما خرجه المصنف في الأدب ولفظه « فقال سهل للقوم : أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة » . انتهى .

وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهو أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

قوله (فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح .

قوله (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز « فخرج إلينا فيها » .

قوله (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فجسها » بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم ، وقوله : « فلان » أفاد المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف .

قوله (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه : قال : نعم . فلما دخل طواها وأرسل بها إليه .

قوله (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها .

قوله (إنه لا يرد) وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا » .

قوله (ما سألته لألبسها) في رواية أبي غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ » .

وفي هذا الحديث من الفوائد : حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية .

٦١٣ ـ [١٢٧٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

قوله (نهينا) في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ « كنا نهينا عن اتباع الجنائز » . ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بإسناد هذا الباب بلفظ : «نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على مَنْ قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه .

قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة .

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : « دعها يا عمر » الحديث .

٦١٤ ـ [١٢٨١] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج . وهو واضح. وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج .

واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج ، لا على الوجوب .

وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع .

ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب . أخرجه ابن أبي شيبة . ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد .

قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين - يعني الحسن والشعبي -. قال : وخفي ذلك عليهما . اهـ .

ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج ، وإن كان فيها رد على مَنْ ادعى الإجماع . وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن ، وأيضًا فحديث التي شكت عينها دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوي المباح .

وأجيب أيضًا بأن السياق يدل على الوجوب ؛ فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ، ونحو ذلك .

قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة. وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ، ودخل في عموم قوله « امرأة » : المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافًا للحنفية .

قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدًا لمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال : هذا طريق المسلمين . وقد يسلكه غيرهم .

وأيضًا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى .

ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » . ورد على قائله وبيَّن فساد شبهته فأجاد .

وقال النووي : قيد بوصف الإيمان ؛ لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع .

قال ابن دقيق العيد : والأول أَوْلى .

وفي رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالأقراء . قال ابن العربي: هو قول مَنْ قال : لا إحداد عليها .

قوله (تحد) الإحداد ترك الزينة .

قوله (على ميت) استدل به لمن قال : لا إحداد على امرأة المفقود ؛ لأنه لم تتحقق وفاته خلافًا للمالكية .

قوله (فوق ثلاث) أى أيام بلياليها .

قوله (إلا على زوج) استثناء من عدم الإحداد فوق ثلاثة أيام . وأخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره .

قوله (أربعة أشهر وعشرًا) قيل : الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر. وعن الأوزاعي وبعض السلف : تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر . واستثنيت الحامل .

٦١٥ ـ [١٢٨٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » . قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ : «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

قوله (فقال اتقى الله) قال القرطبى : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى .

قوله (إليك عنى) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد .

قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام « بوابًا » بالإفراد .

قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابًا مع قدرته على ذلك تواضعًا ، وكان من شأنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء .

قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) المعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب .

قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو .

٦١٦ - [١٢٨٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » [مسلم : ٩٢٣] .

قوله (أرسلت بنت النبي ﷺ) هى زينب .

قوله (إن ابنًا لي) قيل هو علي بن أبى العاص بن الربيع ، وهو من زينب . كذا كتب الدمياطى بخطه في الحاشية . وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث .

وأيضًا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليًا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبى عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة ، ووجدت في

الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

وفي مسند البزار من حديث أبى هريرة قال : ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ . . فذكر نحو حديث الباب .

وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء ، فعلى هذا قال : إن الابن المذكور محسن بن علي بن أبى طالب .

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ . فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور .

قوله (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وإن كان متأخراً في الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه .

قوله (وكل) اى من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك .

قوله (ولتحتسب) اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

(فأرسلت إليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز في أن مَنْ دُعِيّ لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً .

قوله (فقام ومعه) في رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير مَنْ ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت .

قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفي رواية حماد « فدفع » .

قوله (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة ، وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة .

قوله (ففاضت عيناه) أى النبي ﷺ .

قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور .

قوله (ما هذا) في رواية عبد الواحد « فقال سعد بن عبادة أتبكى » ، زاد أبو نعيم في المستخرج « وتنهى عن البكاء » .

قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى أن الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر .

قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) والرحماء : جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف مَنْ فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل كل مَنْ فيه أدنى رحمة .

٦١٧ ـ [١٢٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ : فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا، قَالَ:«فَانْزِلْ» . قَالَ : فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا .

قوله (شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان .

قوله (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعنى الذنب» ذكره المصنف في « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقًا .

وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة . وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . انتهى .

ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان .

وحكى عن الطحاوى أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره الكلام ؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء .

وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى .

وفي هذا الحديث : جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج .

وقيل : إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته . وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة .

٦١٨ - [١٢٨٧، ١٢٨٨] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذلكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. [مسلم : ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩] .

قوله (قال ابن عباس فلما مات عمر) هذا صريح في أن حديث عائشة من

رواية ابن عباس عنها . ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فإنه إنما عمى في أواخر عمره .

قوله (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها .

قوله (حسبكم) أى كافيكم (القرآن) أى في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر .

٦١٩ ـ [١٢٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا » .

[مسلم : ٩٣٢] .

قوله (يهودية) لم يعرف من أى القبائل هى .

قوله (وإنها تعذب في قبرها) فيه دليل أن عذاب القبر كما يقع على المسلم الفاسق يقع أيضًا على كل أجناس الكفرة .

٦٢٠ ـ [١٢٩١] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [مسلم : ٤ ، ٩٣٣] .

قوله (إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد) أى « غيرى » ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب عليّ بالغًا مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض مَنْ أورد أن الذى تدخل عليه الكاف أعلى . والله أعلم .

وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحًا ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنًا ، بخلاف الكذب على غيره .

٦٢١ ـ [١٢٩٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [مسلم : ١٠٣] .

قوله (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتى .

قوله (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم «بدعوى أهل الجاهلية» أى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم : وا جبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

٦٢٢ ـ [١٢٩٥] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِى عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى، فَقُلْتُ : إِنِّى قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِى إلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِى ؟ قَالَ : «لا» . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : «لا » . ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » . يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

[مسلم : ١٦٢٨] .

قوله (في حجة الوداع) فيكونون حينئذ في مكة .

قوله (والثلث كبير أو كثير) شك من الراوي واعتباره كثيراً ولذلك استحب العلماء أن تكون الوصية بالربع .

قوله (ورثتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ؛ لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتاً من غيرها .

وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة ، فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ، ولعل الله أن يفتح بذلك .

قوله (عالة) أي فقراء ، وهو جمع عالٍ ، وهو الفقير ، والفعل منه يعيل إذا افتقر .

قوله (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال : تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفًا كفًا من طعام .

قوله (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها) مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك . وهو المعتبر .

ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية ؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك . قاله ابن أبي جمرة .

قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

ووجه تعلق قوله : « وإنك لن تنفق نفقة . . . إلخ » بقصة الوصية : أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر ، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية : إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة

ومن نفقـة ولو كانت واجبة تؤجـر بها إذا ابتغيت بذلك وجـه الله تعالى . ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها .

قال ابن دقيق العيـد : فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحـة النية وابتغاء وجه الله . وهذا عسر إذا عارضه مقـتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله . وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه .

قـال : وقد يكون فـيـه دليل على أن الواجـبات إذا أديـت على قصـد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله : « حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك » لا تخصيص له بغير الواجب . ولفظة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة .

قوله (حـتى ينتفـع بك أقوام ويضـر بك آخرون) أي يتـنـفع بك المسلمـون بالغنائم مما سـيفتح الله على يديك من بلاد الـشرك ، ويضر بك المشـركون الذين يهلكون على يديك .

قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل قد كان مات ، والمـعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التى هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فـمن ثَمَّ خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بهـا وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها .

٦٢٣ ـ [١٢٩٦] عَنْ أَبِي مُوسـى رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ : أَنَّهُ وَجِعَ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

[مسلم : ١٠٤] .

قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر : قالوا أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة .

قوله (إنى برىء) في رواية الكشميهنى « أنا برىء » وكذا لمسلم .

قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب : ١٩] .

وعن ابن الأعرابي : الصلق : ضرب الوجه . حكاه صاحب المحكم ، والأول أشهر . والحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة . والشاقة : التى تشق ثوبها .

٦٢٤ - [١٢٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - شَقِّ البَابِ - ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ : لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ : «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» [مسلم : ٩٣٥] .

قوله (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة .

قوله (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « في المسجد » .

قوله (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظمًا فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه .

قوله (صائر الباب) وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب أى الموضع الذى ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية إذ ليست مرادة هنا . قاله ابن التين، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها .

قوله (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدًا لما وقع في حقه من غض عائشة عليهنه .

قوله (إن نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية وَمَنْ

حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر وَمَنْ في معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء .

قوله (وذكر بكاءهن) والمعنى : قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغى من البكاء المشتمل مثلاً على النوح . انتهى .

قوله (فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه .

قوله (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه .

قوله (فزعمت) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا .

قوله (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « إن النبي ﷺ قال » .

قوله (فاحث) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثى .

قوله (التراب) قال القرطبى : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً . انتهى .

ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل في يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى[(١)] . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته .

قال عياض : هو بمعنى التعجيز ، أى أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فافعل .

(١) في آخر الحديث عند البخاري : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء .

٦٢٥ ـ[١٣٠١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ . وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ : فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ .

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض ، والابن المذكور هو أبو عُمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: « يا أبا عمير ، ما فعل النغير[1] » .

قوله (هيأت شيئًا) قال الكرماني : أي أعدت طعامًا لأبي طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت .

قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحًا .

قوله (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت .

قوله (هدأت) بالهمز أي : سكنت . و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية .

قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

---

(١) طائر صغير يشبه العصفور كان يلعب به أبو عمير .

قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

قوله (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ؛ لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية أنس بن سيرين « فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » .

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني » .

قوله (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلامًا » وفي رواية عبد الله بن عبد الله : « فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة » .

قوله (فقال رجل من الأنصار ... إلخ) هو عباية بن رفاعة .

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضًا : جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقًّا لمسلم .

٦٢٦ ـ [١٣٠٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى . فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ »[مسلم : ٢٣١٥] .

قوله (على أبي سيف) قال عياض : هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته

هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر .

قوله (القين) هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال : قان الشيء إذا أصلحه .

قوله (ظئرًا) أى مرضعًا ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبًا .

قوله (لإبراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ .

قوله (وإبراهيم يجود بنفسه) أى : يخرجها ويدفعها ، كما يدفع الإنسان ماله .

قوله (تذرفان) أى يجرى دمعهما .

قوله (وأنت يا رسول الله) قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفًا عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « إنها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع . انتهى .

قوله (ثم أتبعها بأخرى) قيل : أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى . وقيل : أتبع الكلمة الأولى المجملة وهى قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « إن العين تدمع » .

قوله (إن العين تدمع ... إلخ) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود ابن لبيد : « ولا نقول ما يسخط الرب » . وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره: « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا .

فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام : جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر .

وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان .

٦٢٧ ـ [١٣٠٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ : «قَدْ قَضَى» . قَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ : « أَلا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

[مسلم : ٩٢٤] .

قوله (اشتكى) أي ضعف .

قوله (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » .

قوله (في غاشية أهله) أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها .

قوله (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر .

قوله (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم أي ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فَبَيَّن لهم الفرق بين الحالتين .

قوله (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً .

قوله (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أي إن لم ينفذ الوعيد .

قوله (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث .

٦٢٨ ـ [١٣٠٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [مسلم : ٩٣٦] .

قوله (عند البيعة) أى لما بايعهن على الإسلام .

قوله (فما وفت) أى بترك النوح .

وأم سليم هى بنت ملحان والدة أنس ، وأما قوله أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها . والذى يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح ؛ لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية . ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها .

وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهى أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطرى أن الخامسة هى أم عطية راوية الحديث .

ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ : « فما وفت غيرى وغير أم سليم » .

وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات .

قال عياض : معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذى بايعت فيه النسوة إلا المذكورات لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة .

٦٢٩ ـ [١٣٠٨] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » [مسلم : ٩٥٨].

قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخارى ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك .

قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها » .

٦٣٠ ـ [١٣٠٩] عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رحمه الله تعالى قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَدَقَ.

قوله (قم) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بذلك أى بذلك القعود فمن نسى فذكر أو جهل فعلم وكان قاعدًا فليقف .

والمراد بالقيام تعظيم أمر الموت . وأما قول المهلب : قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب ، وأنه ليس عليه العمل . فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد : « أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم . ثم قال له : لم أقمتني ؟ » فذكر الحديث . « فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إمامًا فجلست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبًا ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه ، كما نقله ابن المنذر . وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن . وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل - يعني في الأجر - . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام . واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » [أخرجه النسائي] .

٦٣١ ـ [١٣١١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا لَهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ؟ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » [مسلم : ٩٦٠].

قوله (فقام) زاد غير كريمة « لها » .

قوله (فقمنا) في رواية أبي ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الأصيلى وكريمة «له» والضمير للقيام أى لأجل قيامه .

قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع منه ، إشارة إلى استعظامه ، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثَمَّ استوى فيه كون الميت مسلمًا أو غير مسلم .

[باب حمل الرجال الجنازة دون النساء]

٦٣٢ ـ [١٣١٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » .

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ؛ لأنه من الحكم المعلق على شرط ،

وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب .

ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع .

ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : « إذا وضعت . . فاحتملها الرجال » . ولم يقل : فاحتملت . فلما قطع « احتملت » عن مشاكلة « وضعت » دل على قصد تخصيص الرجال بذلك . وأيضًا فجواز ذلك للنساء إن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبًا ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبًا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد . انتهى ملخصًا .

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

ونقل النووي في « شرح المهذب » أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال ، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة .

قوله (إذا وضعت الجنازة) المراد بالجنازة الميت .

قوله (لصعق) أي لغُشي عليه من شدة ما يسمعه وربما أُطلق الصعق على الموت .

٦٣٣ ـ [١٣١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » [مسلم : ٩٤٤] .

قوله (أسرعوا بالجنازة) قضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد

يمشـون فيـه لئلا يشق على بعـضهم ممـن يضعف في المشى عـمن يقوى عليـه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشى في جهة معينة فتناسبا .

قـوله (أسـرعـوا) نقل ابن قدامة أن الأمـر فيه للاستحـباب بلا خلاف بين العلمـاء وشذ ابن حزم فـقال بوجـوبه ، والمراد بالإسراع شـدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف . وهو قول الحنفية .

قـوله (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتـجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال الـقرطبى : والأول أظهر . وقـال النووى : الثانى بـاطل مردود بقوله فـي الحديث « تضعـونه عن رقابكم » . وتعـقبـه الفاكهى بأن الحـمل على الرقاب قـد يعبر به عن المعانى كـما تقول حـمل فلان على رقبتـه ذنوبًا ، فيكون المعنى استريحـوا من نظر مَنْ لا خير فيه ، قـال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه . انتهى .

قوله (فإن تك صالحة) أى الجثة المحمولة .

قـال الطيبـى : جعلت الجنـازة عين الميت ، وجعلـت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة إلى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح .

قوله (فخير) هو خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أى فلها خير ، أو فهناك خير .

قوله (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب .

قوله (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه .

وفيه استـحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتـحقق أنه مات ، أما مثل المطعون[1] والمفلوج[2] والمسبوت[3] فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم

---

(١) السُّبات في الطب : حالة يفقد فيها المريض وعيه فقدانًا تامًّا .

(٢) المفلوج : مَنْ أصابه داء الفالج ، وهو شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً .

(٣) المطعـون : المصاب بالطاعـون ، وهو داء وبائي سببـه ميكروب يصـيب الفئـران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان .

وليلة ليتحقق موتهم ، نبه علـى ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

٦٣٤ ـ [١٣٢٣، ١٣٢٤] عَنْ نَافِعٍ رحمه الله تعالى قَالَ : حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيـــرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا . فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

قوله (أن أبا هريرة يـقول من تبع) كذا في جميع الطرق لـم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا أخرجـه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخـاري فيه ، لكن أخرجـه أبو عوانة في صحـيحه عن مهـدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل ، وعن أبي أمية عن أبي النعـمان ، وعن التستري عن شيبان ثلاثتـهم عن جرير بن حـازم عن نافع قـال « قيل لابن عـمر إن أبا هريرة يقـول سمعت رسـول الله ﷺ يقول : مَنْ تبع جنازة فله قيراط من الأجـر » فذكره ولم يبين لمن السيـاق ، وقد أخرجه مسلم عـن شيبان بن فروخ كـذلك ، فالظاهر أن السياق له .

قـوله (من تبع جـنازة فله قـيـراط) زاد مـسلم في روايته « من الأجـر » ، والقيراط بكسر القـاف . قال الجوهري : أصله قراط بالتشديد لأن جـمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفـه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سـدس الدرهم ، فعلى هذا يكون القـيراط جـزءاً من اثنى عشـر جزءاً من الدرهم .

وأما صـاحب النهاية فـقال : القـيراط جزء من أجـزاء الدينار ، وهو نصف عشـره في أكثر البـلاد ، وفي الشام جزء من أربـعة وعشـرين جزءاً ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : الـقيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقـدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغـسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط .

قوله (أكثر أبو هريرة علينا) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره . انتهى .

قوله (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، بيَّن ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: « كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال . . » فذكره .

وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار مَنْ لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه .

وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح .

٦٣٥ ـ [١٣٣٠] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً» . قَالَتْ : وَلَوْلا ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً . [مسلم : ٥٢٩] .

قوله (لأبرزوا قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدودبة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة .

قوله (غير أني أخشى) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال في أواخر الجنائز « غير أنه خَشي أو خُشي » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفي رواية مسلم « غير أنه خُشي » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء

ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضى أن النبي ﷺ هو الذى أمرهم بذلك . قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً .

٦٣٦ ـ [١٣٣١، ١٣٣٢] **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .** [مسلم : ٩٦٤].

فيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم .

وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء . وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد ، والله أعلم .

٦٣٧ ـ [١٣٣٥] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .**

قوله (ليعلموا أنها سنة) عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ : «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى ، إنه حق وسنة » .

وأخرجه النسائى أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ : « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق » .

وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول : « صلى

ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » وقد أجمعوا على أن قول الصحابي « سنة » حديث مسند .

وروى الحاكم أيضًا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعًا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : « اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيًا فزكه ، وإن كان مخطئًا فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إني لم أقرأ عليها - أي جهرًا - إلا لتعلموا أنها سنة » .

قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة . انتهى .

٦٣٨ - [١٣٣٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ : لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ » [مسلم : ٢٨٧٠] .

قوله (حتى إنه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « إذا انصرفوا » وفي رواية ابن حبان : « يقال لها منكر ونكير » .

قوله (فأقعداه) زاد في حديث البراء بن مالك « فتعاد روحه في جسده » .

قوله (فيقال له انظر مقعدك من النار) في رواية أبي داود « فيقال له هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتًا في الجنة » .

قوله (وأما الكافر أو المنافق) في رواية أخرى (وأما المنافق والكافر) .

قوله (لا دريت ولا تليت) أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت مَنْ يدرى .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد : الملائكة الذين يلون فتنته . كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن الملائكة تسمعه وفي حديث للبراء : «يسمعه مَنْ بين المشرق والمغرب» .

قوله (إلا الثقلين) هما الإنس والجن .

٦٣٩ ـ [١٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ : ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ» . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ » [مسلم : ٢٣٧٢] .

قوله فيه (رمية بحجر) أى قدر رمية حجر ، أى أدننى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدننى إليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر ، وهذا الثانى أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته . انتهى .

ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس ، وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت ، فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها .

ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح . فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ، ولا يمكن

نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه .

وقيل : إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر . وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني . والله أعلم .

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته . وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة .

وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم .

٦٤٠ ـ [١٣٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُد فِي ثَوْب وَاحِد، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

قوله (أيهم أكثر أخذًا للقرآن) فيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

قوله (اللحد) قال أهل اللغة : أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء . وقيل للمائل عن الدين : ملحد . وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللَّبِنُ .

قوله (ولم يغسلوا) استدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض ، وهو الأصح عند الشافعية .

وقيل : يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت ؛ لما رُوي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أُحد لما استشهد وهو جنب ، وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره .

وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

قوله (ولم يصل عليهم) والمعنى : ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره .

وقد أجاب بعض الحنفية عنه بأنه ناف وغير مثبت .

وأجيب بأن الإثبات مقدم على النفي غير المحصور ، وأما نفي الشيء المحصور إذا كان راويه حافظًا فإنه يترجح على الإثبات إذا كان راويه ضعيفًا كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد .

وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي قصة حمزة ، فيحتمل أن يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل .

وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال .

ويجاب بأنه يوقف الاستدلال .

قالوا : ويمكن الجمع بأنه لم يصلِ عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ، ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا : جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة ، إما بجمعهما فيه ، وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في اللحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل .

ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع : « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » .

وكأنه يجعل بينهما حائلاً من تراب ، ولا سيما إن كانا أجنبيين . والله أعلم.

٦٤١ ـ [١٣٤٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّـهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

قوله (صلاته) بالنصب أى مثل صلاته ، زاد في غزوة أحد من طريق حيوة ابن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

قوله (إنى فرط لكم) أي سابقكم .

قوله (وإنى والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه .

قوله (لأنظر إلى حوضى) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة .

قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ؛ لأن ذلك قد وقع من البعض - أعاذنا الله تعالى - . وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ .

٦٤٢ ـ [١٣٥٤] عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[١٣٥٥] وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» [مسلم : ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١].

قوله (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح جداً لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحالة أن يكذب على الله فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه فوجب تصديقه .

قوله قال له النبي ﷺ (آمنت بالله ورسله) قال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها أي : فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه .

قوله (إني قد خبأت لك خبأ) أي أخفيت لك شيئًا .

قوله (لن تعدو قدرك) أي لن تجاوز ما قدر الله فيك ، أو مقدار أمثالك من الكهان .

قال العلماء : استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تموهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل : إن كنت صادقًا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك وإن كنت كاذبًا وخلط عليك الأمر فلا ، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك ، فلا تعدو قدرك .

قوله (لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره .

فائدة :وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها واظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه .

٦٤٣ ـ [١٣٥٦]عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِه، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلِمْ» . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

في الحديث : جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير .

قال ابن بطال : إنما تشرع عيادة المشرك إذا رُجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى .

والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى .

قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة .

٦٤٤ ـ [١٣٥٩]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه، أَوْ يُنَصِّرَانِه، أَوْ يُمَجِّسَانِه، كَما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. «فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » [مسلم : ٢٦٥٨] .

قوله (ما من مولود) أى من بنى آدم .

قوله (إلا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين .

وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن

أمه يعلم الدين ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] . ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ؛ لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول . وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثَمَّ شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا . والله أعلم .

قوله (فأبواه) أي المولود .

قوله (هل تحسون فيها من جدعاء) قال الطيبي : هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك وفيه نوع التأكيد أي أن كل مَنْ نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها ، والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق .

٦٤٥ ـ [١٣٦٠] عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ : « يَا عَمِّ، قُلْ لا إِلَـهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ » . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ.

قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة) قال الكرماني : المراد حضرت علامات الوفاة ، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن ، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم . انتهى .

ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه .

قوله (جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية) يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة ، فإن المذكورين من بنى مخزوم وهو أيضًا ، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران .

قوله (ويعودان بتلك المقالة) أى ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، كأنه قال: كان قارب أن يقولها فيردانه .

قوله (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك ، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينًا في حديث آخر .

قلت : وهى غفلة شديدة منه ؛ فإن الشفاعة لأبى طالب في تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم يُنه عنه وإنما وقع النهى عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداء بإبراهيم في ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك .

قوله (فأنزل الله : ما كان للنبي ...) أى ما ينبغى لهم ذلك .

وفي الحديث أن مَنْ لم يعمل خيرًا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين .

فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى ، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة .

وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾ [النساء : ١٨] . والله أعلم .

٦٤٦ ـ [١٣٦٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ: « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾. الآيَةَ . [مسلم : ٢٦٤٧] .

قوله (ومعه مخصرة) هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا للاتكاء عليها ، وفي اللغة : اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة .

قوله (فنكس) بتشديد الكاف أى أطرق .

قوله (ما من نفس منفوسة) أى مصنوعة مخلوقة .

قوله (أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل) أى نعتمد على ما قدر علينا .

قوله (ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى) قال الخطابى : لما أخبر ﷺ عن سبق الكائنات رام مَنْ تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر : باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية ، وإنما هى أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة ، فَبَيَّن لهم أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ، ولذلك مثل بالآيات ، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن في المعالجة .

وقال في موضع آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل « أفلا نتكل وندع العمل » لم يدع شيئًا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه ، فأعلمه

رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وأنه لا يشبه الأمور التى عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها . انتهى .

٦٤٧ ـ [١٣٦٣] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ » [مسلم : ١١٠] .

قوله (من حلف بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهى نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية وَمَنْ لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم .

قوله (ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم) قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الإنسان إلا بما أذن له فيه .

٦٤٨ ـ [١٣٦٤] عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [مسلم : ١١٣] .

٦٤٩ ـ [١٣٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » .

قوله (قال الله عز وجل : بدرنى عبدى بنفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت . وقوله « حرمت عليه الجنة » جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطى سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارًا عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التى يغلب على الظن الانتفاع بها .

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره . وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى .

وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله .

وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها .

وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل .

وفيه الاحتياط في التحديث ، وكيفية الضبط له ، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث ، وتوثيقه لمن حدثه ؛ ليركن السامع لذلك . والله أعلم .

٦٥٠ - [١٣٦٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا، فَقَالَ : «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الأَرْضِ ».

٦٥١ - [١٣٦٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ » . فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ، قَالَ : «وَثَلاثَةٌ» . فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ، قَالَ : « وَاثْنَانِ » . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ .

قوله (قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت » أى الجنة لذى الخير ، والنار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يُسأل عما يفعل .

قوله (أنتم شهداء الله في الأرض) أى المخاطبون بذلك من الصحابة وَمَنْ كان على صفتهم من الإيمان .

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَنْ بعدهم .

قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين . انتهى .

قال النووى : والظاهر أن الذى أثنوا عليه شرًا كان من المنافقين .

قوله (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أى قلت هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

قوله (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعيًا بل هو في مقام الاحتمال .

قوله (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادًا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب .

وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض. وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان .

قال الداودى : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ؛ لأنهم قد يثنون على مَنْ يكون مثلهم ، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة ؛ لأن شهادة العدو لا تقبل .

وفي الحديث : فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر

٦٥٢ ـ [١٣٦٩] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِى قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ » [مسلم : ٢٨٧١] .

٦٥٣ ـ [١٣٧٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ : « ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ » .

٦٥٤ ـ [١٣٧١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ ما كنتُ أَقُولُ حَقٌّ » . وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾.

[مسلم : ٩٣٢] .

٦٥٥ ـ [١٣٧٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

قوله (يثبت الله الذين آمنوا ...) نزلت في عذاب القبر .

قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبًا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة .

قوله (إنك لا تسمع الموتى) قالوا : معناها لا تسمعهم سماعًا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله .

وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له : « يا رسول الله ، أتخاطب قومًا قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بآذان رءوسهم ، كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح ، على رأي مَنْ يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد .

قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ ﴾ [الزخرف : ٤٠] . أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي . انتهى .

وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمنع كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] الآية . وقوله : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت : ١١] الآية .

٦٥٦ ـ [١٣٧٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»[مسلم: ٢٨٦٩].

٦٥٧ـ [١٣٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[مسلم: ٥٨٨].

قوله (وجبت الشمس) أى سقطت ، والمراد غروبها .

قوله (فسمع صوتًا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب .

قوله (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أى هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف .

قال الجوهرى : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

٦٥٨ ـ [١٣٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[مسلم: ٢٨٦٦].

قوله (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التوربشتى : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه .

وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظًا دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد . انتهى .

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي .

قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد .

٦٥٩ـ [١٣٨٢] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

قوله (إن له مرضعًا في الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض ، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل .

وقال أيضًا : قال في الصحاح : امرأة مرضع . أي : لها ولد ترضعه ، فهي مرضعة - بضم أوله - ، فإن وصفتها بإرضاعها قلت : مرضعة - يعني بفتح الميم - . قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم .

قال الخطابي : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أي مَنْ يتم إرضاعه . وبفتحها أي إن له رضاعًا في الجنة .

[باب ما قيل في أولاد المشركين]

٦٦٠ ـ [١٣٨٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[مسلم : ٢٦٦٠] .

قوله (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفًا في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .

قوله (الله إذا خلقهم أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة : أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء .

وقال غيره : أى علم أنهم لا يعملون شيئًا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾ [الأنعام : ٢٨].

ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة ؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .

٦٦١ ـ [١٣٨٦ ، ٧٠٤٧] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ : «مَا شَاءَ اللهُ». فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا: لا، قَالَ: «لكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: إِنَّهُ يُدْخِلُ ذلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ : مَا هذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَى هذَا، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قَالا : انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ : مَا هذَا؟ قَالا : انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلانِي دَارًا، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالا : نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ،

فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

قوله (يهوى) اى يسقط .

قوله (بالصخرة لرأسه فيثلغ) اى يشدخه ، والشدخ كسر الشيء الأجوف.

قوله (فيتدهده الحجر) والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل ، وتدهده إذا انحط . وتداداً تدحرج وهو بمعناه .

قوله (ههنا) اى إلى جهة الضارب .

قوله (فيتبع الحجر) اى الذى رمى به .

قوله (فلا يرجع إليه) اى إلى الذى شدخ رأسه .

قوله (مثل ما فعل به المرة الأولى) قال ابن العربي : جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس .

قوله (فيشرشر شدقه إلى قفاه) اى يقطعه شقًا ، والشدق جانب الفم .

قوله (قال وربما قال أبو رجاء فيشق) اى بدل فيشرشر .

قوله (ثم يتحول إلى الجانب الآخر ... إلخ) قال ابن العربي : شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية ، وعلى هذا تجرى العقوبة فى الآخرة بخلاف الدنيا .

قوله (وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم اللهب ضوضوا) قال في النهاية : الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور .

قوله (سابح يسبح) أي يعوم .

قوله (كأكره ما أنت راء رجلا مرآة) أي قبيح المنظر .

قوله (يحشها) قال الجوهري : حششت النار أحشها حشًا أوقدتها ، وقال في التهذيب : حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار . وقال ابن العربي : حش ناره حركها .

قوله (فأتينا على روضة معتمة) يقال اعتم البيت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة .

وقال الداودي : أعتمت الروضة غطاها الخصب .

قلت : الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٤] .

قوله (وإذا بين ظهري الروضة) المراد وسطها .

قوله (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطيبي : أصل هذا الكلام : وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانًا قط أكثر منهم .

قوله (فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبن - بفتح اللام وكسر الموحدة - جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين .

قوله (فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم) أي هيئتهم . وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح . والثاني هو المراد . ويؤيده قولهم في صفته : « هؤلاء قوم خلطوا » . أي عمل كل منهم عملاً صالحًا وخلطه بعمل سيئ .

قوله (فقعوا في ذلك النهر) المراد أنهم ينغمسون فيه لغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص .

قوله (نهر معترض) أي يجرى عرضًا .

قوله (كأن ماءه المحض) هو اللبن الخالص عن الماء حلوًا كان أو حامضًا .

قوله (ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار القبيح كالشطر الحسن .

قوله (قالا لي هذه جنة عدن) يعنى المدينة .

قوله (فسما) أى نظر إلى فوق .

قوله (صعدا) أى ارتفع كثيرًا .

قوله (مثل الربابة) وهى السحابة البيضاء ، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء . وقال الخطابى : الربابة : السحابة التى ركب بعضها على بعض .

قوله (فيرفضه) قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس .

قوله (يغدو من بيته) أى يخرج منه مبكرًا .

قوله (فهم الزناة) مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك ، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى .

قوله (فإنه آكل الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجرى في الذهب والذهب أحمر . وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغنى عنه شيئًا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه .

قوله (خازن جهنم) إنما كان كريه الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار .

قوله (وأما الرجل الطويل الذى في الروضة فإنه إبراهيم) وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين ، قال تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ [آل عمران : ٦٨] الآية .

٦٦٢ ـ [١٣٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ للـنَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» [مسلم : ١٠٠٤].

قوله (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة .

قوله (افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أى سُلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أى مات فجأة وافتلتت نـفسه كذلك . والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية .

٦٦٣ ـ [١٣٨٩] عَنْ عـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ إِنْ كـانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فى مَرَضِه: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا » . اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى وَدُفِنَ فى بَيْتِي.

قوله (سحري ونحري) السحر - بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة - : هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة . والنحر - بفـتح النون وسكون المهملة - : المراد به موضع النحر .

والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها .

وهذا لا يغاير حـديثها أن رأسه كان علـى فخذها ؛ لأنه محمـول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها .

٦٦٤ - [١٣٩٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهذَا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيـفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى: عُثْمـانَ، وَعَلِيًا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

٦٦٥ - [١٣٩٣] عَنْ عـائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا » .

قوله (أفـضوا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خيـر أو شر ، واستدل به على

منع سب الأموات مطلقًا ، وقد تقـدم أن عمومه مخصـوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم .

وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا .

❊ ❊ ❊

(٢٤) كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

٦٦٦ ـ [١٣٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

قوله (كتاب الزكاة) الزكاة في اللغة : النماء ، يقال : زكا الزرع . إذا نما. وترد أيضًا في المال ، وترد أيضًا بمعنى التطهير . وشرعًا بالاعتبارين معًا .

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء ، كالتجارة والزراعة . ودليل الأول : « ما نقص مال من صدقة » . ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء : « إن الله يربي الصدقة . . » .

وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب ، وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها .

وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو ، وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، غير هاشمي ولا مطلبي ، ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط وهو مَنْ تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى ، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . انتهى .

وهو جيد ، لكن في شرط مَنْ تجب عليه اختلاف ، والزكاة أمر مقطوع به

في الشـرع يستـغني عن تكلف الاحـتجـاج له ، وإنما وقع الاختـلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فَمَنْ جحدها كفر .

٦٦٧ ـ [١٣٩٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِـرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ . قَالَ: ما لَهُ مـا لَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» [مسلم : ١٣] .

قوله (قال ما له ما له ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له) قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منونًا أى حاجة .

قوله (وتصل الرحم) أى تواسى ذوى القرابة في الخيرات .

وقال النووى : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حـالك وحالهم من إنـفاق أو سـلام أو زيارة أو طاعـة أو غيـر ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرًا إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسـبة إليـه ، ويؤخذ منه تخـصص بعض الأعمـال بالحض عليـها بحسب حال المخاطب وافـتقاره للتنبيه عليهـا أكثر مما سواها إما لمشقتـها عليه وإما لتساهله في أمرها .

قوله (وتقـيم الصلاة المكتـوبة وتؤدى الزكاة المفـروضة) قـيل : فـرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عـبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحلول فإنها زكاة وليست مفروضة .

٦٦٨ ـ [١٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هذَا . فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذَا »[مسلم : ١٤] .

قوله (وتقـيم الصلاة المكتـوبة وتؤدي الزكاة المفـروضة) قـيل : فَرَّق بين

القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد . وقيل : عبر عن الزكاة المفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية . وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة ليست مفروضة .

قوله (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجًّا ولعله ذكره له فاختصره .

قوله (قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا) قال القرطبي : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن مَنْ داوم على ترك السنن كان نقصًا في دينه ، فإن كان تركها تهاونًا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقًا ، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ : « مَنْ رغب عن سنتي فليس مني » .

وقد كان صدر الصحابة وَمَنْ تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما .

وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه .

ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه ، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات ، سهلت عليهم . انتهى .

قوله (مَنْ سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) ظاهره إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره : إن دام على فعل الذي أُمر به .

ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضًا: « إن تمسك بما أُمر به دخل الجنة » .

٦٦٩ ـ [١٣٩٩، ١٤٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم : ٢٠] .

قوله (لأقاتلن مَنْ فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق مَنْ أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدًا أو مانعًا مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق مَنْ جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبًا ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل ؛ لأنهم نصبوا القتال ، فجهز إليهم مَنْ دعاهم إلى الرجوع ، فلما أصروا قاتلهم .

قال المازري : ظاهر السياق أن عمر كان موافقًا على قتال مَنْ جحد الصلاة ، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة ؛ لورودهما في الكتاب والسنة موردًا واحدًا .

قوله (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة ، وحق المال الزكاة ، فَمَنْ صلى عصم نفسه ، وَمَنْ زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، وَمَنْ لم يزك أُخذت الزكاة من ماله قهرًا ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل .

وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث : « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري .

قوله (والله لو منعوني عناقًا) العناق - بفتح المهملة والنون - : الأنثى من ولد المعز .

قال النووي : المراد أنها كانت صغارًا فمـاتت أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ، ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار ، فحـال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار .

قوله (فوالله ما هو إلا أن قد شـرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق) أي ظهر له عن صحة احتجاجه ، لا أنه قلده في ذلك .

وفي هذا الحديث من الفوائد : الاجتهاد في النوازل ، وردها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك ، والرجـوع إلى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التـصريح بالتـخطئـة ، والعدول إلى التـلطف ، والأخذ في إقـامـة الحجـة إلى أن يظهـر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله .

وفيه الحلف على الشيء لـتأكيده ، وفيه منـع قتل مَنْ قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها .

٦٧٠ ـ [١٤٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَـا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيـهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ ما كـانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ» قَالَ: «وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ» [مسلم : ٩٨٧] .

٦٧١ ـ [١٤٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـه - ﷺ -: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مـالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَـــالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾. الآيَةَ .

قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة .

قوله (على خير ما كانت) أي : من العظم والسمن ، ومن الكثرة ؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها .

قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية .

قوله (لها يعار) صوت المعز .

قوله (رغاء) صوت الإبل .

قوله (مثل له) أي صور ، أي صير ماله على صورة شجاع .

وفي « تهذيب الأزهري » سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى إنما فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع ما رده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه .

قوله (له زبيبتان) وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما . وقيل : هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . وقيل: نقطتان يكتنفان فاه . وقيل : هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز . وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرجان من فيه .

قوله (يطوقه) أي يصير له ذلك الثعبان طوقًا .

قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ ، هو الشجاع .

قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين . وفي الصحاح : هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين . وفي الجامع : هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان .

قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم .

وظاهر الحديث : أن الله يُصيِّر نفس المال بهذه الصفة .

٦٧٢ ـ [١٤٠٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » [مسلم : ٩٧٩] .

قوله (خمس أواق) جمع أوقية ، ومقدار الأوقية أربعون درهمًا بالاتفاق ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ، سواء كان مضروبًا أو غير مضروب .

قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر ، حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول . وهو مشكل .

والصواب : أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش عربية ، ويصير وزنها وزنًا واحدًا.

قوله (خمس ذود) قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو مذكر ؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع ؛ لأنه يقع في الفرد والجمع .

وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئًا فهو مصدر ، وكأن مَنْ كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة .

قوله (خمس أوسق) جمع وسق ، وهو ستون صاعًا بالاتفاق .

٦٧٣ ـ [١٤١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» .

قوله (بعدل تمرة) أي بقيمتها .

قوله (فلوَّه) وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل .

قوله (حتى تكون مثل الجبل) يعني التمرة .

٦٧٤ ـ [١٤١١] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا» [مسلم : ١٠١١] .

قوله (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها .

قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) الظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال .

٦٧٥ ـ [١٤١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي » .

قوله (لا أرب لي) أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه .

٦٧٦ ـ [١٤١٣] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [مسلم: ١٠١٦].

قوله (عن عدي بن حاتم) هو الطائي .

قوله (لا يجد مَنْ يقبلها) اي لعدم الفقراء في ذلك الزمان .

قوله (ليقفن أحدكم بين يدي الله) ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم . أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة .

قوله (ترجمان) الترجمان المعبر عن لغة بلغة . وهو معرب ، وقيل عربي .

قوله (فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ، ولو بشيء يسير .

قوله (بشق تمرة) اي نصفها .

٦٧٧ـ [١٤١٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» .

[مسلم: ١٠١٢].

قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم مَنْ يقبل الصدقة .

قوله (ويرى الرجل) سبق بيانه في الحديث رقم ٧١ - [٨١] .

٦٧٨ - [١٤١٦] عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْف .

قوله (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به .

قوله (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك .

٦٧٩ - [١٤١٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [مسلم : ٢٦٢٩] .

قوله (مَنْ ابتلي) اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهم ، وكذلك هل هو على العموم في البنات ، أو المراد مَنْ اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به .

قوله (كن له سترًا من النار) أي حجابًا .

وفي الحديث : تأكيد حق البنات ؛ لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور ؛ لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج ، وسخاء عائشة ؛ لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها ، وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته ، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قَلَّ أو كثر ، وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة .

وقال النووي تبعًا لابن بطال : إنما سماه ابتلاء ؛ لأن الناس يكرهون البنات،

فجاء الشرع يزجرهم عن ذلك ، ورغب في إبقائهن وترك قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به مَنْ أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن .

قال شيخنا في « شرح الترمذي » : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ، أي مَنْ اختبر بشيء من البنات ؛ لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء .

ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى ، فإن مَنْ لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه ، أو يقصر عما أمر بفعله ، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه . والله أعلم .

٦٨٠ - [١٤١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » [مسلم : ١٠٣٢] .

قوله (وأنت صحيح شحيح) قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص. وقال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال ؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعًا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر .

قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبًا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف مَنْ يئس من الحياة ، ورأى مصير المال لغيره .

قوله (وتأمل) بضم الميم أى تطمع .

قوله (إذا بلغت) أى الروح . والمراد : قاربت بلوغه ؛ إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته .

والحلقوم مجرى النفس . قاله أبو عبيدة .

٦٨١ ـ[١٤٢٠] عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ: (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) . فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَـانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَـانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن .

وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع ، لا بلفظ جماعة النساء .

وقد قيل في قول الشاعر :

وإن شئت حرمت النساء سواكم

أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيمًا . وقوله « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال : طولاكن .

قوله (أطولهن يدًا) وهى تعنى أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة .

قوله (فعلمنا بعد) أى لما ماتت أول نسائه به لحوقًا[1] .

قوله (وكانت أسرعنا) قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول مَنْ مات من أزواج النبي ﷺ .

وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعانى لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة .

وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال ، والله أعلم .

---

(١) معنى الحديث : أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهى الجارحة ، فكن يذرعن أيديهن بقصبة ، فكانت سودة أطولهن جارحة ، وكانت زينب بنت جحش أطولهن يدًا في الصدقة وفعل الخير ، فماتت زينب أولهن ، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود ، وقد ماتت سودة في خلافة عمر .

٦٨٢ ـ [١٤٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ »[مسلم : ١٠٢٢] .

قوله (فوضعها في يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله (فقال : اللهم لك الحمد) أى لا لي لأن صدقتى وقعت بيد مَنْ لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أى لا بإرادتى ، فإن إرادة الله كلها جميلة .

قال الطيبى : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على مَنْ هو أسوأ حالاً منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيمًا لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضًا فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، أى التى تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف . انتهى .

ولا يخفى بُعد هذا الوجه ، وأما الذى قبله فأبعد منه ، والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الأحوال ، لا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : « اللهم لك الحمد على كل حال » .

وفي الحديث : دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة جوزي على صدقته ولو لم تقع الموقع،

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع .

وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول .

٦٨٣ ـ [١٤٢٢] عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) .

قوله (**وخطب علي فأنكحني**) اى طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها .

قوله (**فجئت فأخذتها**) اى من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء .

قوله (**فأتيته**) الضمير لأبيه اى فأتيت أبي بالدنانير المذكورة .

قوله (**والله ما إياك أردت**) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل .

قوله (**لك ما نويت**) اى إنك نويت أن تتصدق بها على مَنْ يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها .

قوله (**ولك ما أخذت يا معن**) اى لأنك أخذتها محتاجًا إليها .

وفي الحديث : جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه

جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقًا . وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار .

وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا ، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم .

٦٨٤ ـ [١٤٢٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » [مسلم : ١٠٢٤] .

٦٨٥ ـ [١٤٢٧] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » [مسلم : ١٠٣٤] .

٦٨٦ ـ [١٤٢٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » [مسلم : ١٠٣٣] .

محصل هذه الأحاديث أن أعلى الأيدى : المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدى : السائلة والمانعة ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر : وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة .

وفيه الحث على الإنفاق في وجه الطاعة .

وفيه تفضيل الغِنَى مع القيام بحقوقه على الفقر لأن العطاء إنما يكون مع الغنى .

وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

٦٨٧ ـ [١٤٣٢]عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ، قَالَ: « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ».

في الحديث : الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ؛ ليعرف حاله على وجهه ، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب .

قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التى تستحق الشفاعة فيها إلا الحدود ، وإلا فما لا حَدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف .

قال : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك .

٦٨٨ ـ [١٤٣٣ ، ١٤٣٤]عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُوكِي فَيُوكى عَلَيْكِ» .

وَفِي رِوايَة: « لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ».

وَفِي رِوايَة: « لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ».

قوله (لا توكي فيوكي عليك) ، (لا توعي فيوعي الله عليك) هو بمعناه ، يقال : أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك ، والإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء ، وهو الرباط الذي يربط به . والإحصاء : معرفة قدر الشيء وزنًا أو عددًا ، وهو من باب المقابلة .

والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، وَمَنْ لا يحاسب عند

الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، وَمَنْ علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه .

وأحصاه الله : قطع البركة عنه ، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة .

قوله (أرضخى) هو العطاء اليسير والمعنى أنفقى بغير إجحاف ما دمتى قادرة مستطيعة .

٦٨٩ ـ [١٤٣٦] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» [مسلم : ١٢٣] .

قوله (أتحنث) أى أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقى عنى الإثم .

قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير .

وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى ألف درهم .

٦٩٠ ـ [١٤٣٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » [مسلم : ١٠٢٣] .

وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلمًا فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أمينًا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنًا أيضًا ، ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها .

٦٩١ ـ [١٤٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» [مسلم : ١٠١٠] .

قال النووى : الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات .

وقال القرطبى : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء رلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه .

٦٩٢ ـ [١٤٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلا يُنْفِقُ إلا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ . وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ».

قوله (عليهما جبتان من حديد) والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع .

قوله (سبغت) أى امتدت وغطت .

قوله (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه .

قوله (وتعفو أثره) أى تستر أثره ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه .

قوله (لزقت) قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعًا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو

أثره» أي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غُلّت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته .

٦٩٣ - [١٤٤٥] وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» . فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ: « يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » . قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

قوله (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء ، فَبَيَّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به ؟ فيه نظر . الذي يظهر أنها غيرها لما تَبَيَّن من حديث عائشة المذكور أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث : « فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » .

قوله (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلومًا وعاجزًا .

وفي الحديث : فضل التكسب لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه ، والله أعلم .

٦٩٤ - [١٤٤٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» . فَقُلْتُ: لا، إلا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: « هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

[مسلم : ١٠٧٦] .

قوله (عندكم شيء) أي من طعام .

قوله (نسيبة) مصغر اسم أم عطية .

قوله (من تلك الشاة) أي التي بعثت بها أنت .

قوله (بلغت محلها) أي إنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها

انتقلت عن حكم الصدقة ، فحلت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة .

٦٩٥ ـ [١٤٤٨ ، ١٤٥٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

استدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً ، والله أعلم .

[١٤٥١] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون ، قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على خلطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى : خلطة الجوار.

٦٩٦ ـ [١٤٥٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: « وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[مسلم : ١٨٦٥] .

قوله (اعمل من وراء البحار) أى من وراء القرى . والقرية يقال لها البحرة لاتساعها . وهو مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان .

قوله (لن يترك) أى لن ينقصك .

٦٩٧ ـ [١٤٥٣، ١٤٥٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ

يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » .

قوله (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الماوردي : يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط .

قوله (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافًا لمن منع ذلك من الحنفية .

قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام .

قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي مَنْ سئل زائدًا على ذلك في سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه. وقيل : معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر ، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديًا وشرطه أن يكون أمينًا لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل .

قوله (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أي إلى خمس .

قوله (فإذا بلغت خمسًا وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض .

قوله (خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض ، خلافًا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض .

قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) بنت المخاض - بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة - : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل .

قوله (حقة طروقة الجمل) حقة - بكسر المهملة وتشديد القاف - والجمع حقاق - بالكسر والتخفيف - وطروقة - بفتح أوله - : أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

قوله (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

قوله (وفي الرقة) الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق .

قوله (إن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضي « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

قوله (إلا أن يشاء ربها) في المواضع الثلاثة أي إلا أن يتبرع متطوعًا .

٦٩٨ ـ [١٤٥٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: « وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ، إلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ » .

قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور .

واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنًا بالنسبة إلى سن أكبر منه .

٦٩٩ ـ [١٤٥٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

[مسلم : ١٩] .

قوله (وتوق كرائم أموال الناس) بغير تقيد بالصدقة وأموال الناس يستوى التوق لها بين الكرائم وغيرها. والكرائم جمع كريمة يقال : ناقة كريمة أى : غزيرة اللبن والمراد نفائس الأموال من أى صنف كان. وقيل له: نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير. وقيل للمال النفيس: كريم؛ لكثرة منفعته .

٧٠٠ ـ [١٤٦١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.[مسلم : ٩٩٨] .

قوله (بيرحاء) من البراح وهى الأرض الظاهرة المنكشفة .

قوله (بخ) معناها تفخيم الأمر والإعجاب به .

وفي الحديث من الفوائد : جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله ؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به .

وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيره .

وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان: ﴿ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨]. والخير هنا المال اتفاقًا.

وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبًّا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة .

وفيه كسب العقار ، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرًا إذا علم طيب نفسه .

وفيه إباحة استعذاب الماء ، وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم؛ لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] . تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه ، بل بدر إلى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته .

وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة .

وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافًا لمن قيدها به .

وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » .

وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفًا ، وأن الصدقة على الجهة

العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة .

٧٠١ ـ [١٤٦٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا» . فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ » . فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض . وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد حديثين .

٧٠٢ ـ [١٤٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ»[1] [مسلم : ٩٨٢] .

قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد ، لا الفرد الواحد ؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين : يؤخذ منها بالقيمة .

(١) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة .

٧٠٣ ـ [١٤٦٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » .فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ » . وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: « إِنَّهُ لا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [مسلم : ١٠٥٢].

قوله (زهرة الدنيا وزينتها) المراد بالزهرة الزينة والبهجة والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها - بفتح النون - . والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء .

قوله (لا يأتي الخير بالشر) ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، إنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرًا فلا يكون شرًا وبالعكس ولكن يخشى على مَنْ رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر .

قوله (آكلة الخضراء) هو ضرب من الكلأ يعجب الماشية .

قوله (امتدت خاصرتاها) هما جانبا البطن من الحيوان .

قوله (فثلطت) المعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت ، وهذا بخلاف مَنْ لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا .

قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) زاد هلال « ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة » يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ، ويجوز أن يكون مجازًا ، والمراد شهادة الملك الموكل به .

٧٠٤ ـ [١٤٦٦] عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : «مَنْ هُمَا». قَالَ : زَيْنَبُ قَالَ : «أَيُّ الزَّيَانِبِ». قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ».

[مسلم : ١٠٠٠] .

قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة . وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب .

وفي الحديث : الحث على الصدقة على الأقارب . وهو محمول في الواجبة على مَنْ لا يلزم المعطي نفقته منهم .

واختلف في علة المنع . . فقيل : لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء ، فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي ، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغني .

وعن الحسن وطاوس : لا يعطي قرابته من الزكاة شيئًا . وهو رواية عن مالك .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه .

وفيه الحث على صلة الرحم ، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

وفيه عظة النساء ، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب .

وفيه فتيا العالم مع وجود مَنْ هو أعلم منه ، وطلب الترقي في تحمل العلم .

قال القرطبي : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة السر ولا كشف أمانة لوجهين :

أحدهما : أنهما لم تلزماه بذلك ، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانها .

ثانيهما : أنه أخبر بذلك جوابًا لسؤال النبي ﷺ ؛ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان .

وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك ، ويحتمل أن يكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل .

٧٠٥ ـ [١٤٦٧] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟ فَقَالَ : « أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » [مسلم : ١٠٠١] .

قوله (على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة : عمر ، ومحمد ، وزينب ، ودرة .

وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام ، والله أعلم .

٧٠٦ ـ [١٤٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» [مسلم: ٩٨٣].

قوله (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة .

وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض .

وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدًا ولا عنادًا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك . كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ [التوبة : ٧٥] الآية . انتهى .

قوله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيًا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

قوله (احتبس) أي حبس .

قوله (وأعتده) قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب .

قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا .

وفي الحديث : بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على مَنْ منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٧٠٧ ـ [١٤٦٩] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللـه ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللـهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللـهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » [مسلم : ١٠٥٣] .

قوله (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله .

وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف ، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة .

٧٠٨ ـ [١٤٧٠ ، ١٤٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللـهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .

وفي الحديث : القسم على الشيء المقطوع بصدقه ؛ لتأكيده في نفس السامع.

وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في

طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها .

وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

٧٠٩ ـ [١٤٧٢] عَنْ حكيم بْن حزَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأعْطَاني، ثُمَّ سَألتُهُ فَأعْطَاني، ثُمَّ سَألتُهُ فَأعْطَاني، ثُمَّ قَالَ : « يَا حكيمُ، إنَّ هذَا المَالَ خَضرةٌ حُلْوةٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَة نَفْسٍ بُوركَ لَهُ فيه، وَمَنْ أخَذَهُ بإشْرَاف نَفْس لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيه وكَانَ كالَّذي يَأكُلُ ولا يَشبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ منَ اليَد السُّفْلَى » . قَالَ حَكيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لا أرْزَأُ أحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أفارقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكيمًا إلَى العَطَاء فَيَأبَى أنْ يَقْبَلَهُ منْهُ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ ليُعْطيَهُ فَأبَى أنْ يَقْبَلَ منْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ : إنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلمينَ عَلَى حَكيم، أنِّي أعْرضُ عَلَيْه حَقَّهُ منْ هذَا الفَيْء، فَيَأبَى أنْ يَأخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأ حَكيمٌ أحَدًا منَ النَّاس بَعْدَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ . [مسلم : ١٠٣٥] .

قوله (إن هذا المال خضرة) أنث الخبر لأن المراد الدنيا .

قوله (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .

قوله (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا إلحاح أى مَنْ أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ .

ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه .

قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذابًا لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقمًا ولم يجد شبعًا .

قـوله (لا أرزأ) أي لا أنقص مـاله بالطلب منه وإنما امتنع حكيـم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئًا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه . وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه .

قال ابن أبي جـمرة : في حديـث حكيم فوائد : منها أنه قـد يقع الزهد مع الأخذ ، فإن سـخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بـكذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه ، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة.

وفيه ضـرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمـثلة ؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فَبَيَّن بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحـصل به من المنافع ، فـإذا كثر عند المـرء بغير تحـصيل منفـعة كـان وجوده كالعدم .

وفيه أنه يـنبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مـسألته من المفسـدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته .

وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا ، وجواز المنع في الرابعة . والله أعلم .

وفي الحديث أيضًا : أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة .

٧١٠ ـ [١٤٧٣] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ أعطه مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ : «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَـــذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » [مسلم : ١٠٤٥] .

قوله (غير مشرف) أي متطلع إليه . يقال : أشرف الشيء : علاه .

قوله (ولا سائل) أي طالب .

قال النووي : فيه النهي عن السؤال . وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير ضرورة ، واختلف في مسألة القادر على الكسب . والأصح التحريم . وقيل : يباح بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسئول. فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق .

قوله (فخذه وإن لا فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يجيء إليك فلا تطلبه ، بل اتركه . وليس المراد منعه من الإيثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره .

قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر ، وبيان فضله وزهده وإيثاره .اهـ.

وفي الحديث أيضًا : أن للإمام أن يعطى بعض رعيته ، إذا رأى لذلك وجهًا، وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ، ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] الآية .

٧١١ ـ [١٤٧٤، ١٤٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». وَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ»[مسلم : ١٠٤٠] .

قوله (مزعة لحم) مزعة - بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة - : أى قطعة .

قال ابن المنير في الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثرًا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على مَنْ يسأل ليكثر ماله .

وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا مَنْ ندر ذلك منه .

ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ الناس يعم . قاله ابن أبي جمرة. وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذميًا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

٧١٢ ـ [١٤٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ: الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

[مسلم : ١٠٣٩] .

قوله (لا يجد غنى يغنيه) هذه صفة زائدة على اليسار المنفي ؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار .

٧١٣ ـ [١٤٨١] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « اخْرُصُوا ». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا : «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : «أَمَا، إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا. وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ» . قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » . فَلَمَّا - قَالَ الراوي كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ : «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ : «هذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي - خَيْرًا » [مسلم : ١٣٩٢] .

قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام .

قوله (أحصى) أى احفظى عدد كيلها ، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

قوله (فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل .

قوله (فقام رجل فألقته بجبل طى) وفي رواية الكشميهني « بجبلي طي » المراد بجبلى طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله . واسم الجبلين المذكورين « أجأ » و « سلمى » وهما مشهوران ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق .

قوله (وأهدى ملك أيلة) بلدة قديمة بساحل البحر .

قوله (وكتب له ببحرهم) أى ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية .

قوله (كم جاءت حديقتك) أى تمر حديقتك .

وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

٧١٤ـ [١٤٨٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

قوله (عثريا) قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له . قال : واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها .

قال : ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه ، كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها ، فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى .

قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .

٧١٥ـ[١٤٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِى فِيهِ. فَنَظَرَ إِلَيْه رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ »[مسلم : ١٠٦٩] .

قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيد[1] .

والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كومًا » بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كومًا .

قوله (فجعله) اى المأخوذ .

٧١٦ـ[١٤٩٠] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِه كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِه»[مسلم : ١٦٢٠] .

قوله (ولا تعد) وسمى شراءه برخص عودًا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذى سومح فيه .

---

(١) أصل الشيد : كل ما طلي به البناء من الجص ونحوه .

فائدة : أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه .

قوله (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن [العود إلى] القيء حرام .

٧١٧ ـ [١٤٩٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[مسلم : ٣٦٣] .

قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبى جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فَبَيَّن لهم وجه التحريم .

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] . وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل .

وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ؛ لأنهم جمعوا معانى كثيرة في كلمة واحدة وهى قولهم : « إنها ميتة » .

واستدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهى حجة الجمهور .

٧١٨ ـ [١٤٩٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »[مسلم : ١٠٧٤] .

استدل به على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ ؛ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ، ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها ، كما تقدم تقريره ، والله أعلم .

٧١٩ ـ [١٤٩٦] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَن اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [مسلم : ١٩] .

قوله (ستأتي قومًا أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع مَنْ يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم .

قوله (فإذا جئتهم) قيل : عبر بلفظ إذا تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم .

تنبيهان :

أحدهما : كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية .

ثانيهما : قال ابن العربي في شرح الترمذي : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا .

قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً .

قوله (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة . وفيه ترك أخذ خيار المال . والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك .

قوله (واتق دعوة المظلوم) اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم .

قوله (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا .

وفي الحديث أيضًا : الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها .

وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه[1] .

٧٢٠ ـ [١٤٩٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[مسلم : ١٠٧٨] .

قوله (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات

(١) في الحديث دليل على معرفته ﷺ بأحوال الناس ، وما يعلمه من أحوالهم فله طريقان : الوحي ، العلم والتجربة . وفيه : أن التوحيد أول واجب ، ويجب أن يُبدأ به قبل كل شيء ، وأن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب ولا يعرف معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وفيه : التنبيه على التعليم بالتدريج ، والبدء بالأهم فالأهم .

الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد ابن الحارث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمَّر عبد الله إلى أن كان آخر مَنْ مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء . وكرهه مالك والجمهور .

وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي عنه قديمًا بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره . انتهى .

٧٢١ ـ [١٤٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » .

قوله (فدفعها إليه) أى الألف دينار .

قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها .

قوله (فأخذها لأهله حطبًا فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار .

وفي الحديث : جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف .

وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء .

وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه ، وفيه فضل التوكل على الله وأن مَنْ صح توكله تكفل الله بنصره وعونه .

٧٢٢ ـ [١٤٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [مسلم : ١٧١٠].

قوله (العجماء جبار) وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .

قوله (والمعدن جبار) أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن مَنْ استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على مَنْ استأجره .

قوله (وفي الركاز الخمس) وان الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات .

٧٢٣ ـ [١٥٠٠] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ .

قوله (على صدقات بني سليم) أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الأزد . قاله ابن دريد . قيل : إنها كانت أمه فعرف بها . وقيل : اللتبية بفتح اللام والمثناة .

٧٢٤ ـ [١٥٠٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

قوله (وفي يده الميسم) وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم ، وهو نظير الخاتم ، والحكمة فيه تمييزها ، وليردها مَنْ أخذها وَمَنْ التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته .

قال المهلب وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسمًا وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم .

وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين .

وفيه جـواز إيلام الحيوان للحاجـة ، وفيه قصد أهل الفـضل لتحنيك المولود لأجل البركة .

وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم .

وفيه مـباشرة أعمال المهنة وترك الاسـتنابة فيها للرغـبة في زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم .



صَدَقَةُ الفِطْرِ

٧٢٥ ـ [١٥٠٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

[مسلم : ٩٨٤] .

قوله (صدقة الفطر) أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة . والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : « زكاة الفطر من رمضان » .

قوله (زكاة الفطر) استدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر .

قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعًا « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم . وفي رواية له : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » . وقد تقدم من عند البخارى قريبًا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد .

قوله (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها إلحاقًا بالنفقة . وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على

السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه .

قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى مَنْ تلزمه نفقته . وهذا قول الجمهور . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين .

قوله (وأمر بها ... إلخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك .

[باب الصدقة قبل العيد]

٧٢٦ ـ [١٥١٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [مسلم : ٩٨٥] .

٧٢٧ ـ [١٥١٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ .

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر .

قوله (في عهد رسول الله ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها .

* * *

(٢٥) كتاب الحج

باب : وُجُوبِ الحَجِّ وفَضْلِه

٧٢٨ - [١٥١٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ . قَالَ: «نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [مسلم : ١٣٣٤] .

قوله (كتاب الحج) أصل الحج في اللغة القصد . وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى .

قوله (فجاءت امرأة من خثعم) خثعم قبيلة مشهورة .

قوله (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب « وكان الفضل رجلاً وضيئًا - أي جميلاً - وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » .

قوله (شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي : « شيخًا » حال ولا يثبت صفة له ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة .

هذا يفهم منه أن مَنْ قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة .

قوله (أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز الحج عن الغير ، وجواز الارتداف ،

وتواضع النبي ﷺ ، ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر .

قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة . قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرًا ينكر بل خشى عليه أن يئول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب .

ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة ، وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام .

وفي هذا الحديث أيضًا : النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج، لكن الذى تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك .

وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .

٧٢٩ ـ [١٥١٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . [مسلم : ١١٨٧] .

الغرض من الحديث الرد على مَنْ زعم أن الحج ماشيًا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب .

فَبَيَّن أن لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته . ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية .

٧٣٠ ـ [١٥١٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ .

قوله (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر

لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل .

والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة .

٧٣١ ـ [١٥٢٠] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: «لا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة .

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة . قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى . وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس .

٧٣٢ ـ [١٥٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول .

وقال الأزهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى : ﴿ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع . انتهى .

والذى يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله في الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

قوله (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية .

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات .

٧٣٣ ـ [١٥٢٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . [مسلم : ١١٨١] .

قوله (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام .

قوله (ذا الحليفة) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل .

وقال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم مَنْ قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر علي .

قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها .

قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيل - بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم - أى استأصلهم - فسميت الجحفة . واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ .

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل .

قوله (ولأهل اليمن يلملم) مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا .

تنبيه : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقًا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى ممن له ميقات معين .

قوله (هن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . وقوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك مَنْ دخل بلدًا ذات ميقات ومَنْ لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ، فإن اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور .

قوله (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام .

قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة .

قوله (فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه .

ويؤخذ منه أن مَنْ سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله : « فمن حيث أنشأ » .

قوله (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في افضل الأماكن التى يحرم منها . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل .

تنبيه : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

٧٣٤ ـ [١٥٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قوله (أناخ) أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التى بذى الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للإحرام ، ويحتمل أن يكون للفريضة .

٧٣٥ ـ [١٥٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ(١) . [مسلم : ١٢٥٧] .

٧٣٦ ـ [١٥٣٤] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

قوله (آت من ربي) هو جبريل .

قوله (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

روى الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أن تبعًا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمي العقيق .

قوله (وقل عمرة في حجة) أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنًا .

وفي الحديث : فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم مَنْ تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته مَنْ نسيها مثلا ، فيرجع إليها من قريب .

---

(١) قيل : إنما فعل النبي ﷺ هذا - المخالفة في طريقه - داخلاً وخارجًا ؛ تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليتبرك به أهلهما .

وقوله (المعرس) هو بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : هو موضع معروف بقرب المدينة على بعد ستة أميال منها . قال القاضي : المعرس : موضع النزول . وقال الخليل والأصمعي : التعريس : النزول في آخر الليل .

٧٣٧ ـ [١٥٣٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [مسلم : ١٣٤٦] .

قوله (رؤى) بتقديم الراء ، أى رآه غيره .

قوله (ببطن الوادي) تبَيَّن من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق .

٧٣٨ ـ [١٥٣٦] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ -ﷺ- حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ : «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[مسلم : ١١٨٠] .

قوله (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلة .

قوله (يَغِطُّ) أى ينفخ .

والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحى .

قوله (سرى) أى كشف عنه شيئًا بعد شيء .

قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه .

قوله (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة ، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد .

٧٣٩ ـ [١٥٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . [مسلم : ١١٨٩].

قوله (لإحرامه) أي لأجل إحرامه .

قوله (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق .

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة .

٧٤٠ - [١٥٤٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

قوله (ملبدًا) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أي جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل .

وقوله (سمعته يهل ملبدًا) أي سمعته يهل في حال كونه ملبدًا .

٧٤١ ـ [١٥٤١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [مسلم : ١١٨٦].

٧٤٢ ـ [١٥٤٣، ١٥٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ : فَكِلاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسلم : ١٢٨١].

قوله (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد .

وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل .

٧٤٣ ـ [١٥٤٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إلا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ

رَاحِلَتَه، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِه، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ .

قوله (ترجل) أى سرح شعره .

قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعًا عن استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه .

قوله (التى تردع) أى تلطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده .

قوله (فأصبح بذى الحليفة) أى وصل إليها نهارًا ثم بات بها .

قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة .

٧٤٤ ـ [١٥٤٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» .

قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه وَمَنْ تبعه ، وأصله لبًّا لك فثنى على التأكيد أى إلبابًا بعد إلباب ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ، وقيل : معنى لبيك : اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك

أي تواجهها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل : إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل : أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل : قربًا منك من الإلباب وهو القرب . وقيل : خاضعًا لك . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ، ولهذا مَنْ دعى فقال لبيك فقد استجاب .

وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . انتهى .

قوله (والنعمة لك) قال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

٧٤٥ ـ [١٥٥١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح .

٧٤٦ ـ [١٥٥٣] عَنْ نَافِعٍ رحمه الله تعالى قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

قوله (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة .

قوله (استقبل القبلة قائمًا) أي مستويًا على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته .

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً.

قوله (ذا طوى) واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر .

٧٤٧ ـ [١٥٥٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مُوسى : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذِ انْحَدَرَ في الْوَادِي يُلَبِّي » .

في الحديث : أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود .

٧٤٨ ـ [١٥٥٩] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : «بِمَا أَهْلَلْتَ». قُلْتُ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ». قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي . فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ .

قوله (وهو بالبطحاء) أي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه .

قوله (أن نأخذ بكتاب الله ... إلخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضًا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله .

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدى لأحللت » . فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدًا للذريعة .

٧٤٩ ـ [١٥٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا » . قَالَتْ : فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ :« مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ » . قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ » قُلْتُ : لا أُصَلِّي قَالَ : «فَلا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ « هَلْ فَرَغْتُمْ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله (وحرم الحج) أى أمنته وأمكنته وحالاته .

قوله (يا هنتاه) كناية عن شيء لا يذكره باسمه .

قوله (قلت : لا أصلى) كناية عن أنها حاضت .

قال ابن المنير : كَنَّت عن الحيض بالحكم الخاص به ؛ أدبًا منها ، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات ، فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك .

قوله (حتى إذا فرغت) أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

٧٥٠ ـ [١٥٦١] وَعَنهَا رَضِيَ اللهُ عَنهَا في رواية قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إلا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْت، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إلا حابِسَتَهُمْ، قَالَ : « عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ » . قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى، قَالَ : « لا بَأْسَ انْفِرِي » [مسلم : ١٢١١] .

٧٥١ ـ [١٥٦٢] وَعَنْهَا - في رواية أخرى - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

٧٥٢ ـ [١٥٦٣] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ : ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

قوله (فأمر النبي ﷺ مَنْ لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة .

قوله (ونساؤه لم يسقن) أى الهدي .

قوله (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة .

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة .

وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد : إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول . وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى علي أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .

٧٥٣ ـ [١٥٦٤] عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرَةَ في أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أفْجَرِ الفُجُورِ في الأرْضِ ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، ويَقُولُونَ إذَا بَرَأ الدَّبَرْ، وعَفَا الأثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَر، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ» [مسلم : ١٢٤٠].

قوله (كانوا يرون أن العمرة) أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية .

قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل .

قوله (ويجعلون المحرم صفراً) قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [التوبة : ٣٧] الآية .

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله (وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور .

قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد .

قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولاً .

قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فَبَيَّن لهم أنهم يتحللون الحل كله ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

٧٥٤ ـ [١٥٦٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ» [مسلم : ١٢٢٩].

قوله (ولم تحلل) أى لم تحل .

قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أي شعر رأسي . وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

٧٥٥ ـ [١٥٦٧] عَنْ شُعْبَةَ رحمه الله تعالى قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : لِمَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ . [مسلم : ١٢٤٢] .

قوله (فأمرني) أي أن أستمر على عمرتي .

قوله (فقال لي) أي ابن عباس (أقم عندي واجعل لك سهمًا من مالي) أي نصيبًا (قال شعبة فقلت) يعني لأبي جمرة (ولم ؟) أي أستفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة .

ويؤخذ منه إكرام مَنْ أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

٧٥٦ ـ [١٥٦٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » . فَفَعَلُوا .

قوله (فقال لهم : أحلوا من إحرامكم ... إلخ) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي .

قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله (واجعلوا التى قدمتم بها متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة .

قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنى سقت الهدى ... إلخ) فيه ما كان عليه - عليه السلام - من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

قوله (لا يحل منى حرام) بكسر حاء يحل أى شيء حرام ، والمعنى لا يحل منى ما حُرم عليَّ .

ويستفاد منه جواز جواب المفتى لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغى أن يكون محل ذلك لائقًا بحال السائل .

٧٥٧ ـ [١٥٧١] عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

قوله (فنزل القرآن) أى بجوازه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية .

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) قائل ذلك هو عمران بن حصين . وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، والأولَى أن يفسر بعمر ، فإنه أول مَنْ نهى عنها وكأن مَنْ بعده كان تابعًا له في ذلك .

وفيه من الفوائد أيضًا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله : « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ .

وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ .

وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

٧٥٨ ـ [١٥٧٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [مسلم : ١٢٥٧] .

قوله (من كداء) هذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون – بفتح المهملة وضم الجيم – ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق علا فيه تسمى ثنية .

قوله (الثنية السفلى) وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع .

٧٥٩ ـ [١٥٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» [مسلم : ١٣٣٣] .

٧٦٠ ـ [١٥٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

قوله (عن الجدر) قال الخليل : الجدر لغة في الجدار .

قوله (أمن البيت هو ؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت .

قوله (قصرت بهم النفقة) أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك .

قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) نقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله (قومك) أي قريش .

قوله (حديث عهدهم) أي قريب عهدهم .

قوله (أن أدخل الجدر) أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر .

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد : اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب .

وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ .

٧٦١ ـ [١٥٨٨] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ تَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ » وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ . [مسلم : ١٣٥١] .

قوله (أين تنزل ، في دارك) فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة .

قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع - بفتح الراء وسكون الموحدة - وهو المنزل المشتمل على أبيات . وقيل : هو الدار .

ويقال : إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت

لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثَمَّ صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ .

قوله (وكان عقيل ... إلخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ،وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها ، وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار .

٧٦٢ ـ [١٥٨٩، ١٥٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: « مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ » . يَعْنِي ذلكَ المُحَصَّبَ، وَذلكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ، : أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ . [مسلم : ١٣١٤] .

قوله (حين أراد قدوم مكة) بيَّن في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله (إن شاء الله) هو على سبيل التبرك والامتثال للآية .

قوله (وذلك أن قريشًا وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة مَنْ ليس قرشيًّا إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشًا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة .

٧٦٣ ـ [١٥٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُخَرِبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ » [مسلم : ٢٩٠٩] .

قوله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقتان .

قوله (من الحبشة) أي رجل من الحبشة .

٧٦٤ـ[١٥٩٢] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» .

قوله (وكان يومًا تستر فيه الكعبة) فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور ويقومون بها .

ويستفاد من الحديث أيضًا : معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى بإسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه في ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة .

٧٦٥ـ[١٥٩٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

٧٦٦ـ[١٥٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا» .

قوله (ليحجن البيت) أي مكان البيت ؛ لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

قوله (كأني به أسود أفحج) الفحج تباعد ما بين الساقين .

٧٦٧ـ[١٥٩٧] عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا بإذن الله . قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام

الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان .

وفي قول عمر هذا : التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه . وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

٧٦٨ ـ [١٦٠٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لا .

قوله (اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية .

قوله (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) الهمزة للاستفهام، أي في تلك العمرة.

قوله (قال : لا) قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعني : كما في حديث ابن عباس الذي بعده . انتهى .

٧٦٩ ـ [١٦٠١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » . فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قوله (وفيه الآلهة) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت ، وهي فيه ؛ لأنه لا يقر على

باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة .

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول مَنْ أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لُحَيّ ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو .

٧٧٠ ـ [١٦٠٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

قوله (أن يرملوا) هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه .

قوله (الأشواط) جمع شَوط وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة .

قوله (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة .

وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطًا ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى .

٧٧١ ـ [١٦٠٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ : يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

[مسلم : ١٢٦١] .

قوله (يخب) أى يسرع في مشيه ، والخبب - بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى - : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت[1] بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل .

---

(١) اي أوسعت .

قوله (من السبع) أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب .

٧٧٢ ـ [١٦٠٥] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ .

٧٧٣ ـ [١٦٠٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . [مسلم : ١٢٦٨] .

قوله (ثم قال) أى بعد استلامه .

قوله (إنما كنا راءينا) أى أريناهم بذلك أنا أقوياء . قاله عياض . وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء . ومحصله أن عمر كان هَمَّ بترك الرمل في الطواف ؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى فَهَمَّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضًا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

٧٧٤ ـ [١٦٠٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1] . [مسلم : ١٢٧٢] .

قوله (يستلم الركن بمحجن) يدل على قربه من البيت، لكن مَنْ طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا . فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك . انتهى .

ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيدًا حيث خاف ذلك .

---

(١) المحجن : هو عصا معقوفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي.
وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبًا ، واستحباب استلام الحجر ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ، وفيه جواز قول حجة الوداع حيث كره البعض قول حجة الوداع فيرده هذا الحديث . والله أعلم .

٧٧٥ - [١٦١١] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ رحمه الله تعالى قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » .

قوله (أرأيت إن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت .

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام .

فائدة : المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد ابن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتكم كقبلة النساء .

٧٧٦ - [١٦١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِه - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

في هذا الحديث : استحباب الابتداء بالطواف للقادم ؛ لأنه تحية المسجد الحرام .

واستثنى بعض الشافعية وَمَنْ وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيحتسب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً . وكذا مَنْ خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف . وذهب الجمهور إلى أن مَنْ ترك طواف القدوم لا شيء عليه . وعن مالك وأبي ثور من الشافعية : عليه دم .

وفي الحديث أيضًا : الوضوء للطواف .

٧٧٧ ـ [١٦١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

٧٧٨ ـ [١٦٢٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : « قُدْهُ بِيَدِهِ » .

قوله (بسير) وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك .

قوله (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطًا به .

قوله (قده) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر .

قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه .

وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل .

وقال ابن بطال : في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر ، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة .

٧٧٩ ـ [١٦٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلا، لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

[مسلم : ١٣٤٧] .

قوله (ألا لا يحج) قال الطحاوي في « مشكل الآثار » : هذا مشكل ؛ لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك ، ثم أتبعه عليًّا ، فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة وَمَنْ معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكأن عليًا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى مَنْ يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك .

والحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه .

قوله (بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك .

٧٨٠ ـ [١٦٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

هذا الحديث لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعًا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت . ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه . وعنه : الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة . وهو المعتمد .

تنبيه : نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ، ولا يكون إلا وبعده السعي . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع . قال ابن التين : وقوله : « من فروض الحج » . ليس بصحيح ؛ لأنه كان مفردًا ، والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه . وهو كما قال .

٧٨١ ـ [١٦٣٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ .

[مسلم : ١٣١٥] .

في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم

توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور . وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية : أنه سنة . ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل .

وفي الحديث أيضًا : استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ، وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة ، والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والليتين بعده . والله أعلم[1] .

٧٨٢ ـ [١٦٣٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي» . فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: « اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ » . يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضًا .

قوله (لولا أن تغلبوا) قال الداودى : أى إنكم لا تتركونى أستقى ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصًا على حيازة هذه المكرمة .

والذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت .

---

(١) هذا الحديث يدل لمسألتين :

إحداهما : أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه .

والمسألة الثانية : يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم .

وفيه الترغيب في سقى الماء خصوصًا ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات .

قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذى غمست فيه الأيدى .

٧٨٣ ـ [١٦٣٧] عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ عَاصِمٌ : فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ : ما كانَ يَوْمَئِذٍ إلا عَلَى بَعِيرٍ . [مسلم : ٢٠٢٧] .

قوله (زمزم) سميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وإنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض . وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينًا وشمالاً .

٧٨٤ ـ [١٦٤٣] عَنْ عُرْوَةَ - رحمه الله تعالى - قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ : لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِى الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا .

[مسلم : ١٢٧٧] .

قوله (يهلون) أى يحجون .

قوله (لمناة) صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها

عمرو بن لُحَيّ لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله (بالمشلل) هى الثنية المشرفة على قديد .

قوله (فكان من أهَلَّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك .

٧٨٥ ـ [١٦٤٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أى طواف القدوم .

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل . والمراد به شدة المشيء وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا .

٧٨٦ ـ [١٦٥١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

٧٨٧ ـ [١٦٥٣] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ . [مسلم: ١٣٠٩] .

قوله (بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من

الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها : ما بين الجبلين إلى المقبرة .

٧٨٨ ـ [١٦٥٨] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . [مسلم : ١١٢٣].

قوله (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر ، وكأن مَنْ جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومَنْ جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل .

وفي الحديث من الفوائد : أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة . وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال .

٧٨٩ ـ [١٦٦٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ : جَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ هذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ : صَدَقَ وَكَانَ عَبْدُ المَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ : أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ .

قوله (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير .

قوله (في الحج) أي في أحكام الحج . وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم .

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته .

قوله (وعليه ملحفة) أى إزار كبير ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر . وقوله «يا أبا عبد الرحمن » هى كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أى عجل أو رح .

قوله (فأنظرنى) أى اخرنى .

وفي الحديث تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به .

وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه .

٧٩٠ ـ [١٦٦٤] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا . [مسلم : ١٢٢٠] .

قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها .

قوله (من الحمس) قال سفيان : والأحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم . وعن مجاهد قال : « الحمس قريش وَمَنْ كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة إلا بنى بكر ، والأحمس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا ولا يضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم .

٧٩١ - [١٦٦٦] عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ الزاوي: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ . [مسلم : ١٢٨٦].

قوله (العنق) هو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . قال في « المشارق » : هو سير سهل في سرعة . وقال القزاز : العنق سير سريع .

وقيل : المشى الذى يتحرك به عنق الدابة . وفي « الفائق » : العنق الخطو الفسيح .

قوله (نص) أى أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشى ومنه نصصت الشيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير .

وقال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام .

وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك .

٧٩٢ - [١٦٧١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » .

قوله (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أى من عرفة .

قوله (زجرًا) أى صياحًا لحث الإبل .

قوله (عليكم بالسكينة) أى في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

قوله (فإن البر ليس بالإيضاع) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل

الخبب فَبَيَّن ﷺ ان تكلف الإسراع في السير ليس من البر أى مما يُقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : « ليس السابق مَنْ سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق مَنْ غُفر له » .

وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

٧٩٣ ـ [١٦٧٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ، ما أُرَانَا إلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

[مسلم : ١٢٩١] .

قوله (يا هنتاه) أى يا هذه .

قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أى أظن .

قوله (أذن للظعن) جمع ظعينة ، وهى المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقًا .

استدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند مَنْ خص التعجيل بالضعفة ، وعند مَنْ لم يخصص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها . وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور . ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر : عطاء وطاوس والشعبي والشافعي .

وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ؛ لأن فاعله مخالف للسنة ، وَمَنْ رمى حينئذ فلا إعادة عليه ؛ إذ لا أعلم أحدًا قال : لا يجزئه .

٧٩٤ ـ [١٦٨١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَت النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ . [مسلم : ١٢٩٠] .

قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) والحطمة - بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين - : الزحمة .

قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أي ما يفرح به من كل شيء .

٧٩٥ ـ [١٦٨٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ رحمه الله تعالى قَالَ :خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلُّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الفَجْرِ هذه السَّاعَةَ » .

ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ . فَمَا أَدْرِي : أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

قوله (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة .

قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان .

وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود ، وأخطأ مَنْ قال إنه كلام ابن مسعود .

والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية .

٧٩٦ ـ [١٦٨٤] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق - بفتح أوله - فعل أمر من الإشراق ، أى ادخل في الشروق . وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببيِّن . والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس . وقيل : معناه أضئ يا جبل ، وليس ببيِّن أيضًا . وثبير جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه .

قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة : الدفعة . قاله الأصمعى . ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه .

وفي هذا الحديث : فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار .

٧٩٧ ـ [١٦٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ :« ارْكَبْهَا» . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ . [مسلم : ١٣٢٢] .

قوله (ويلك) قال القرطبى : قالها له تأديبًا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا . قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة .

قال القرطبى : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هى إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر .

والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادًا ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم

بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر لـه بركوبها إنما هو للشفقة عليـه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال .

وقيل : لأنه كان أشرف على هلكة من الجـهد ، وويل : كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب . فعلى هذا هى إخبار .

وقيل : هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ، ولا تقصد معناها ، كقوله : لا أم لك . ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل « ويلك » .

قال الهروى : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح : لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

وفي الحديث : تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلـى امتثال أمر ، وزجر مَنْ لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسـايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة لصغير لا يأنف عن إرشاده إليـها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية وَمَنْ وافقهم .

٧٩٨ـ[١٦٩١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

[مسلم : ١٢٢٧، ١٢٢٨] .

قوله (فساق معـه الهدي من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيـدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس .

قوله (ويقصر) قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور .

قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج .

قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام . ويحتمل أن يكون أمرًا على الإباحة لفعل ما كان عليه حرامًا قبل الإحرام .

قوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

قوله (فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « في الحج » أى بعد الإحرام به .

وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه - على الصحيح - ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا - على الصحيح - . قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى .

وعلى الأول فَمَنْ استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه .

وقيل : يسقط ويستقر الهدي في ذمته . وهو قول الحنفية .

وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز . قال النووى: وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

٧٩٩ ـ [١٦٩٤، ١٦٩٥] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ[1].

٨٠٠ ـ [١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ بلغها: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [مسلم: ١٣٢١].

٨٠١ ـ [١٧٠٧] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [مسلم: ١٣١٧].

قوله (مع أبي) تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدي» أي وانقضى أمره

---

(١) قوله (حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة) قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. اهـ.

ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى .

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسًا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة .

وفي الحديث من الفوائد : تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له مَنْ يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة .

وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية .

تنبيه : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء .

وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع مَنْ يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد مَنْ استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضًا ، وإما أن يقال إن التقليد جعل علمًا لكونها هديًا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها .

٨٠٢ ـ [١٧٠٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لا نُرَى إلا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذَا، قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قوله (لا نرى) بضم النون ، أى لا نظن .

قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة .

وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية .

٨٠٣ - [١٧١٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ . يَعْنِي : مَنْحَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد . انتهى .

قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ : « هذا المنحر ، وكل منى منحر » . انتهى .

٨٠٤ - [١٧١٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسلم : ١٣٢٠] .

قوله (ابعثها) أي أقمها .

قوله (مقيدة) أي معقولة الرِّجل قائمة على ما بقي من قوائمها .

قوله (سنة محمد) متبعًا سنة محمد .

وفي هذا الحديث : استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمًا وباركة في الفضيلة . وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحًا . وفيه أن قول الصحابي : من السنة كذا . مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما .

٨٠٥ - [١٧١٦] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا .

قوله (ولا أعطي عليها شيئًا في جزارتها) ظاهره أن لا يعطى الجزار شيئًا البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئًا كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بيَّن النسائي في روايته من طريق شعيب بن

إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أجرته ولفظه : « ولا يعطى في جزارتها منها شيئًا » .

واختلف في الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط[1] ، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار .

وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنًا ومعنى .

وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح .

وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

٨٠٦ ـ [١٧١٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .

[مسلم : ١٩٧٢] .

قال ابن بطال : في الحديث رد على مَنْ زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قَلَّ ، وأن مَنْ ادخر أساء الظن بالله .

٨٠٧ ـ [١٧٢٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [مسلم : ١٣٠٤] .

٨٠٨ ـ [١٧٢٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» [مسلم : ١٣٠١] .

(١) مثل الأكارع والكرش وما إلى ذلك .

٨٠٩ ـ [١٧٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» [مسلم: ١٣٠٢].

وفي الحديث من الفوائد: أن التقصير يجزئ عن الحلق. وفيه أيضًا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

٨١٠ ـ [١٧٣٠] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. [مسلم: ١٢٤٦].

قوله (بمشقص) قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب « المحكم »: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد. والله أعلم.

٨١١ ـ [١٧٤٦] عَنْ وَبَرَةَ رحمه الله تعالى قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِه، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله (عن وَبَرة) هو ابن عبد الرحمن المُسلي، كوفى ثقة، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.

قوله (متى أرمى الجمار) يعنى في غير يوم الأضحى.

قوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعنى الأمير الذى على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال. وبه قال الجمهور.

٨١٢ ـ [١٧٤٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَه إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ . [مسلم : ١٢٩٦] .

[١٧٤٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

قوله (من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء « أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير : خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى .

قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم .

٨١٣ ـ [١٧٥١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

قوله (الجمرة الدنيا) أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف ، وهى أول

الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر .

قوله (يسهل) أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه .

قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله .

قوله (ويرفع يديه) أي في الدعاء .

قوله (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعيًا في مكان لا يصيبه الرمي .

قوله (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) أي يأتي الجمرة ذات العقبة .

٨١٤ ـ [١٧٥٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [مسلم : ١٣٢٨] .

قوله (أمر الناس) المراد به النبي ﷺ . وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف . والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف .

٨١٥ ـ [١٧٥٦] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ ، وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ .

قوله (صلى الظهر) لا ينافي أنه ﷺ لم يَرْمِ إلا بعد الزوال ؛ لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به .

٨١٦ ـ [١٧٦٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ .

[١٧٦١] قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .

قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس .

قوله (ثم سمعته يقول بعد) ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

قوله (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة . قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها .

٨١٧ ـ [١٧٦٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . [مسلم : ١٣١٢] .

قوله (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله . قاله ابن المنذر .

الحاصل أن مَنْ نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، وَمَنْ أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل .

٨١٨ ـ [١٧٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قوله (وإذا نفر مر بذي طوى) قال ابن بطال : وليس هذا أيضًا من مناسك الحج .

قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة .

* * *

(٢٦) كتاب العمرة

٨١٩ ـ [١٧٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ» [مسلم : ١٣٤٩] .

قوله (كتاب العمرة) العمرة في اللغة : الزيارة . وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر .

وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول مَنْ قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة . كالمالكية ، ولمن قال : مرة في الشهر . من غيرهم . واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج .

وفي الحديث أيضًا : إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج .

٨٢٠ ـ [١٧٧٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أنه سئل عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ . وَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على التراخي .

قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك . انتهى .

٨٢١ - [١٧٧٥] عَنْ مُجَاهِد رحمه الله تعالى قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .

[١٧٧٦] قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ . [مسلم : ١٢٥٥] .

٨٢٢ - [١٧٧٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً .

[١٧٧٩] وفي رواية أنه قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ . [مسلم : ١٢٥٣] .

٨٢٣ - [١٧٨١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ .

قوله (وسمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها .

قوله (يا أماه) قول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيمًا له ودعت له إشارة إلى أنه نسي .

قولها (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر

(شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب .

وقال ابن التين : في عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة .

وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على مَنْ صد عن البيت خلافًا للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ؛ لأن النبي ﷺ قاضي قريشًا فيها ، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها ؛ إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة .

وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج ، بخلاف ما كان عليه المشركون .

وفي هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم .

وفيه رد بعض العلماء على بعض ، وحسن الأدب في الرد ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث .

وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك .

وقال القرطبى : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف مَنْ قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر في رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ؟ وأيضًا فإن قول هذا القائل لأن قريشًا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟

٨٢٤ ـ [١٧٨٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . [مسلم : ١٢١٢] .

قوله (ويعمرها من التنعيم) وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ .

والتنعيم : مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي .

وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومَنْ أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز .

قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات .

وفي هذا الحديث : جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً وإرداف المحرم محرمه معه ، واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولي العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل .

٨٢٥ ـ [١٧٨٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ : أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لا ، بَلْ لِلأَبَدِ » [مسلم : ١٢١٦] .

قوله (أن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك .

قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد) في رواية يزيد ابن زريع « ألنا هذه خاصة » وفي رواية جعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً » قال النووي : معناه عند

الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج .

٨٢٦ ـ [١٧٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» . فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ .

قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه .

قوله (أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ؛ لأن السياق يقتضى أن تقول فأردفنى .

قوله (مكان عمرتها) المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج .

قال عياض وغيره : الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة .

وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها : « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت إلى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم : « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » . وأما قوله لها : « هذه مكان عمرتك » . فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشأوا الحج منفردًا .

فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان ، وكذا قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة .

قال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدي » أى في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضًا ، وهذا تأويل حسن . والله أعلم .

[١٧٨٧] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا : « انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ » .

قوله (يصدر الناس) أى يرجعون .

قوله (بمكان كذا وكذا) المكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق .

قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى : « أو » إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة. قاله النووى .

قال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثوابًا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقًا ، والله أعلم .

٨٢٧ ـ [١٧٩٦] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ. [مسلم : ١٢٣٧] .

قوله (بالحجون) جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره في الأشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ؛ فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين .

وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين - أى مَنْ يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين . انتهى .

قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته « خفاف الحقائب » ، والحقائب جمع حقيبة ، وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف .

قوله (فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة .

قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض مَنْ عرفته ممن لم يسق الهدي .

قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن .

٨٢٨ ـ [١٧٩٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قوله (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع وزنه ومعناه .

قوله (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة .

وقيل : يتعدى أيضًا إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب .

وقيل : يشرع في سفر المعصية أيضًا لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره ، وهذا التعليل متعقب ؛ لأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع مَنْ سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص .

فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة ، وإنما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها ، ولهذا ترجم بالسفر ، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة « ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة » .

قوله (يكبر على كل شرف) هو المكان العالى .

قوله (ثم يقول لا إله إلا الله ... إلخ) يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع . ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذكر المذكور فيه ، وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر . ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقًا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح إذا هبط .

قال القرطبى : وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات ، وأنه المعبود في جميع الأماكن .

قوله (آيبون) جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه ، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة ، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليمًا لأمته .

قوله (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح : ٢٠] . وقوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ [النور : ٥٥] الآية . وهذا في سفر الغزو .

ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قوله (ونصر عبده) يريد نفسه .

قوله (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين .

٨٢٩ ـ [١٧٩٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

قوله (لما قدم النبي ﷺ مكة) يعني في الفتح .

قوله (استقبلته أغيلمة عبد المطلب) أغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة .

وقال ابن التين : كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته .

٨٣٠ ـ [١٨٠٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . [مسلم : ١٩٢٨] .

قال الجوهري : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل : هي من حين الزوال .

قلت : والمراد هنا الأول .

٨٣١ ـ [١٨٠١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً .

[مسلم : ٧١٥] .

المعنى : أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر .

٨٣٢ ـ [١٨٠٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا . وزاد في رواية : مِنْ حُبِّهَا.

قوله (فأبصر درجات) المراد طرقها المرتفعة .

قوله (أوضع) أى أسرع السير .

قوله (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة .

وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

٨٣٣ ـ [١٨٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

[مسلم : ١٩٢٧] .

قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف .

قوله (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بيانًا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك . فقال : يمنع أحدكم نومه . . . إلخ . أى وجه التشبيه الاشتمال على المشقة . والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها .

قوله (نهمته) أى حاجته من وجهه أى من مقصده .

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة .

قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعًا «سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة .

واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيه .

(لطيفة) سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب .

* * *

(٢٧) كتاب الإحصار وجزاء الصيد

٨٣٤ ـ [١٨٠٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللـهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً .

٨٣٥ ـ [١٨١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي تمسكوا وشبهه ، وخبر حسبكم في قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة .

وقال السهيلى : مَنْ نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم .

قوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك .

٨٣٦ ـ [١٨١١] عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

هذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ : « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه » وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر .

٨٣٧ ـ [١٨١٥] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ : « يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » . قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ : احْلِقْ» قَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَو انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ» [مسلم : ١٢٠١] .

[١٨١٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

قوله (يتهافت) بالفاء ، أي يتساقط شيئًا فشيئًا .

قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً .

قوله (أو انسك بما تيسر) المراد به الذبح .

* * *

(٢٨) كتاب جزاء الصيد

٨٣٨ ـ [١٨٢٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ :انطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللـهِ ﷺ؟ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ . وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم : ١١٩٦] .

قوله (وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا .

قوله (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر وبالإدغام وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أثرنا من الاصاد وهو الإثارة ، ولبعضهم « صدنا » بغير ألف .

[١٨٢٣] وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ،... الحديث..

قوله (بالقاحة) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادى العباديد .

[١٨٢٤] وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ». قَالُوا : لا، قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

قوله (قال فكلوا ما بقى من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ؛

لأنها وقعت جوابًا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال .

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد : أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده . وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق .

وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة في الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد .

وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ . قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته .

وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ .

وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير .

(تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعًا فيجوز ، ولا ضمان عليه ، والله أعلم .

٨٣٩ ـ [١٨٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ ».

[مسلم : ١١٩٣] .

قوله (بالأبواء) جبل من عمل الفُرع ، قيل : سمى الأبواء لوبائه على القلب، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحمله .

قوله (أو بودَّان) موضع بقرب الجحفة .

٨٤٠ـ [١٨٢٩] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » [مسلم : ١١٩٨] .

٨٤١ـ [١٨٣٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ «وَالمُرْسَلاتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» .

٨٤٢ـ [١٨٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : «فُوَيْسِقٌ » . وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ . [مسلم : ٢٢٣٩] .

قوله (من الدواب) جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان .

قوله (كلهن فاسق يقتلن) قال النووي وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة : الخروج . ومنه : فسقت الرطبة . إذا خرجت عن قشرها . وقوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : ٥٠] أي خرج ، وسمى الرجل فاسقًا لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص .

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله ، وقيل في حل أكله لقوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

قوله (الغراب) قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبقع .

قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى . قال صاحب « المحكم » : ويقال إن عينها في ظهرها وإنها لا تضر ميتًا ولا نائمًا حتى يتحرك .

قوله (رطبة) أي لم يجف ريقه بها .

قوله (كما وقيتم شرها) وكذلك قوله : « وقيت شركم » أي أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها .

قوله (قال للوزغ فويسق) المعنى أنه سماه فويسقًا ، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم .

٨٤٣ ـ [١٨٣٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» [مسلم : ١٣٥٣] .

قوله (لا هجرة) أي بعد الفتح .

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله : « فإذا استنفرتم فانفروا » أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا .

قال الطيبي : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أي الهجرة إما فرارًا من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام .

٨٤٤ ـ [١٨٣٦] عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . [مسلم : ١٢٠٣].

قوله (بلحي جمل) موضع بطرق مكة .

قوله (في وسَط) أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين. قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا ؛ لأنها ربما أعمت .

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق

وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم .

٨٤٥ ـ [١٨٣٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٤٦ ـ [١٨٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ العَبَّاسِ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [مسلم : ١٢٠٥].

قوله (بالأبواء) أى وهما نازلان بها .

قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر . وهما العودان - أى العمودان - المنتصبان لأجل عود البكرة .

قوله (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا . وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره .

٨٤٧ ـ [١٨٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَر، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» [مسلم : ١٣٥٧].

قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس. وقيل : هو رفرف البيضة . قاله في « المحكم » . وفي « المشارق » : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

٨٤٨ ـ [١٨٥٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ » .

قوله (أرأيت ... إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه .

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه .

وفيه أن وفاء الدَّين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا ولهذا حسن الإلحاق به ، وفيه إجزاء الحج عن الميت .

قوله (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدَّين .

وفيه أن مَنْ مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز مَنْ يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دَيْن الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دَيْن الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل : هما سواء .

قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالاً ، فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد ، وأوجب عليه الحج عنه ، والجامع علة المالية .

قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالاً كما زعم ؛ لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعًا .

٨٤٩ ـ [١٨٥٨] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

قوله (السائب بن يزيد) أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، حليف بني عبد شمس ، ويعرف بابن أخت النمر ، والنمر رجل حضرمي . وأم السائب اسمها علبة - بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة - بنت شريح أخت مخرمة بن شريح .

٨٥٠ ـ [١٨٦٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ : «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ». قَالَتْ : أَبُو فُلانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ : « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي » .

قوله (ناضحان) الناضح : البعير . قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه .

قال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر .

وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد .

وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة ، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة .

وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة .

٨٥١ ـ [١٨٦٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

قوله (وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني ، ومعناه أي الكلمات ، يقال آنقني الشيء بالمد ، أي أعجبني ، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد .

وقد اشتمل هذا الحديث على أربعة أحكام :

أحدها : سفر المرأة .

ثانيها : منع صوم الفطر والأضحى .

ثالثها : منع الصلاة بعد الصبح والعصر .

رابعها : منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة .

٨٥٢ ـ [١٨٦٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ : «مَا بَالُ هَذَا». قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم : ١٦٤٢]

قوله (رأى شيخًا يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشي معتمدًا على غيره .

٨٥٣ ـ [١٨٦٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

[مسلم: ١٦٤٤].

قوله (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي وَمَنْ تبعهم: هي أم حبان بنت عامر.

* * *

(٢٩) كتاب فضائل المدينة

٨٥٤ ـ [١٨٦٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [مسلم : ١٣٦٦] .

قوله (كتاب فضائل المدينة) المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها . فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظه المدينة فلابد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به .

قيل : سميت بيثرب ابن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح ؛ لأنه أول مَنْ نزلها . حكاه أبو عبيد البكري ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة .

وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل . قيل : أرسلهم موسى عليه السلام ، كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين .

وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك .

قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله .

قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر .

٨٥٥ ـ [١٨٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَى المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي » . قَالَ : وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ : «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ». ثمَّ التَفَتَ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ».

قوله (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) وبنو حارثة - بمهملة ومثلثة - : بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة .

وفي هذا الحديث : جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه .

٨٥٦ ـ [١٨٧٠] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إلا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ » .

قوله (ما عندنا شيء) أي مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شيء اختصوا به عن الناس .

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) اختلف في تفسيرهما فعند الجمهور : الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة . وعن الحسن البصري بالعكس . وعن الأصمعي : الصرف : التوبة . والعدل : الفدية . وقيل : الصرف : الدية . والعدل : الزيادة عليها . وقيل بالعكس . وحكى صاحب « المحكم » : الصرف: الوزن . والعدل : الكيل . وقيل : الصرف : القيمة . والعدل :

الاستـقامة . وقيل : الصـرف : الدية . والعدل : البديل . وقـيل : الصرف : الشفاعة . والعدل : الفدية ؛ لأنها تعادل الدية . وبهذا الأخير جزم البيضاوى . وقيل: الصرف : الرشوة . والعدل : الكفيل . قاله أبان بن ثعلب ، وأنشد :

لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا

فحـصلنا على أكثر من عـشرة أقوال ، وقد وقع في آخـر الحديث في رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهـذا موافق لتفسير الأصمعى ، والله أعلم .

قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء .

وقيل : يكون القبول هنا بمعنى تكفيـر الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفـتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودىّ أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى .

وفي الحديث : رد لما تدعيه الشيـعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرًّا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة ، وفيه جواز كتابة العلم .

قوله (ذمـة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فـإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له . وقال البيـضاوى : الذمة العهد ، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتـها وقوله يسعى بها أى يتولاها ويذهب ويجىء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقـضه ، فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ؛ لأن المسلمين كنفس واحدة .

قولـه (فمن أخـفر) أى نقض العهـد ، يقال : خفرته بغيـر الف : أمنته . وأخفرته : نقضت عهده .

قـوله (ومن يتولى قـومًا بغيـر إذن مواليـه) لم يجـعل الإذن شـرطًا لجـواز الادعاء، وإنما هو لتاكـيد التحريم ؛ لأنه إذا استأذنهـم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك . قاله الخطابى وغيره .

٨٥٧ ـ [١٨٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» [مسلم: ١٣٨٢].

قوله (أمرت بقرية) اى أمرنى ربى بالهجرة إليها أو سكناها . فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة .

قوله (تأكل القرى) اى تغلبهم ، وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول ، ووقع في « موطأ ابن وهب » قلت لمالك : ما تأكل القرى ؟ قال: تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم . قال : وهذا من فصيح الكلام . تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها ، وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضًا . وقال النووى : ذكروا في معناه وجهين أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها .

قوله (يقولون يثرب وهى المدينة) اى أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة .

وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين .

قوله (كما ينفى الكير) المشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ .

قال ابن التين : وقيل : الكير : هو الزق . والحانوت : هو الكور .

وقال صاحب « المحكم » : الكير : الزق الذى ينفخ فيه الحداد .

والمراد أنها لا تترك فيها مَنْ في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ، ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التى يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد .

٨٥٨ ـ [١٨٧٢] عَنْ أَبِي حُمَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « هَذِهِ طَابَةُ ».

قوله (طابة) أى من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك .

والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل : لطهارة تربتها . وقيل : لطيبها لساكنها . وقيل : من طيب العيش بها .

وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ؛ لأن مَنْ أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها .

وقرأت بخط أبى علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخارى بخطه: قال الحافظ : أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده مَنْ أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب ، وللمدينة أسماء غير ما ذكر .

٨٥٩ ـ [١٨٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » [مسلم : ١٣٨٩] .

قوله (يتركون المدينة) المراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم .

قوله (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل .

قوله (ينعقان) النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقًا ونعاقًا ونعقانا إذا صاح بالغنم .

قوله (فيجدانها وحشًا) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشًا ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية والوحش من الأرض الخلاء أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها .

قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشًا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه .

٨٦٠ـ [١٨٧٥] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

[مسلم : ١٣٨٨] .

قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ ، وفي أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها .

وفي هذا الحديث والذي قبله : علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفيه فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة .

قوله (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة ويكسرها من بس يبس .

قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم . والبس : سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة .

وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً . قال تعالى : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾ [الواقعة : ٥]. أى سالت سيلاً ، وقيل معناه سارت سيراً .

قوله (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة في المسجد النبوى وثواب

الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير .

قالوا : والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما مَنْ خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث .

٨٦١ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » [مسلم : ١٤٧] .

قوله (يأرز) معناه ينضم ويجتمع .

قوله (كما تأرز الحية إلى جحرها) أي : أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده .

٨٦٢ - [١٨٧٧] عَنْ سَعْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إلا انْمَاعَ، كما يَنْماعُ المِلْحُ فِى المَاءِ» [مسلم : ١٣٨٧] .

قوله (إلا انماع) أي ذاب .

قال عياض : يحتمل أن يكون المراد مَنْ أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله : « أو ذوب الملح في الماء » .

ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطانه عن قرب ، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره ؛ فإنه عوجل عن قرب ، وكذلك الذي أرسله .

قال : ويحتمل أن يكون المراد مَنْ كادها اغتيالاً وطلبًا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف مَنْ أتى ذلك جهارًا ، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره .

٨٦٣ ـ [١٨٧٨] عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ : «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

[مسلم : ٢٨٨٥] .

قوله (آطام المدينة) بالمد ، جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة .

قوله (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع .

قوله (مواقع) أي مواضع السقوط ، و (خلال) أي نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي .

٨٦٤ ـ [١٨٧٩] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

٨٦٥ ـ [١٨٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ » [مسلم : ١٣٧٩] .

٨٦٦ ـ [١٨٨١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

[مسلم : ٢٩٤٣] .

٨٦٧ ـ [١٨٨٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ : « يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ

أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ» [مسلم : ٢٩٣٨].

قوله (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) المسيح - بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره مهملة - : يطلق على الدجال ، وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، لكن إذا أُريد الدجال قُيد به .

قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل : الأبواب .

وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس .

قوله (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها مَنْ ليس مخلصًا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ، ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ؛ لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج مَنْ ليس بمخلص .

وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى .

٨٦٨ - [١٨٨٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ : أَقِلْنِي فَأَبَى، ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ : «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

قوله (وينصع) من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها .

٨٦٩ ـ [١٨٨٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » [مسلم : ١٣٦٩] .

قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا » ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة ، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق .

٨٧٠ ـ [١٨٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهْ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً، تَعْنِي مَاءً آجِنًا . [مسلم : ١٣٧٦].

قوله (وهي أوبأ) الوباء هو المرض العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون ؛ لأن ذلك كان قبل النهي ، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم .

قوله (قالت فكان بطحان) يعني وادي المدينة . وقوله : (يجري نجلا –

تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة ؛ لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء .

وقال الحربى : نجلاً أى واسعًا ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء .

قوله (تعنى ماء آجنًا) أى متغيراً .



(٣٠) كتاب الصوم

٨٧١ - [١٨٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

[مسلم: ١١٥١].

قوله (كتاب الصوم) الصوم والصيام في اللغة: الإمساك. وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام. يقال: صام صومًا وصيامًا، ورجل صائم وصوم. وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير: صائم.

وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب.

قوله (الصيام جنة) والجنة - بضم الجيم -: الوقاية والستر. وأما صاحب «النهاية» فقال: معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبى: جنة أى سترة.

ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووى.

وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة .

قوله (فلا يرفث) أى الصائم ، والمراد بالرفث هنا الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها .

قوله (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك .

قوله (لخلوف) المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) يؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحًا .

قوله (الصيام لي وأنا أجزى به) أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره . وأن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير .

٨٧٢ ـ [١٨٩٦] عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» .

[مسلم : ١١٥٢] .

٨٧٣ ـ [١٨٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ

أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ، نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » [مسلم : ١٠٢٧] .

قوله (إن في الجنة بابًا) قال الزين بن المنير : إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة [ما] في الجنة فيكون أبلغ في التشوق إليه .

قوله (فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدًا .

قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) المراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد .

قوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة .

٨٧٤ ـ [١٨٩٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» [مسلم : ١٠٧٩] .

[١٨٩٩] وَعَنْهُ - فِى رِوَايَةٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

٨٧٥ ـ [١٩٠٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . يَعْنِى : لِهِلالِ رَمَضَانَ .

قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد من

الشياطين مسترقوا السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه ؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ . ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر .

وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم . وقوله : «صفدت» أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت .

٨٧٦ ـ [١٩٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

قوله (قول الزور والعمل به) المراد بقول الزور : الكذب . والجهل : السفه. والعمل به : أى بمقتضاه .

قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئًا طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لى بكذا . فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه .

وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن مَنْ فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .

وقال البيضاوى : ليس المقصود من شريعة الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فنفى السبب وأراد المسبب . والله أعلم .

٨٧٧ ـ [١٩٠٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَالَ اللهُ تعالى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » [مسلم : ١١٥١]

قوله (ولا يصخب) الصخب : الخصام والصياح .

قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح) قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم.

وقيل : إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه .

قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم مَنْ يكون فرحه مباحًا وهو الطبيعي ، ومنهم مَنْ يكون مستحبًا ، وهو مَنْ يكون سببه شيء مما ذكره .

قوله (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه . وقيل : الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين .

قلت : والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتيب الجزاء الوافر عليه .

٨٧٨ ـ [١٩٠٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

قوله (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين . وقيل : رض عروقهما ، ومَنْ يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه

أن الصوم قامع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة ، وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، والله أعلم .

٨٧٩ ـ [١٩٠٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ» [مسلم : ١٠٨٠] .

٨٨٠ ـ [١٩١٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

قوله (الشهر تسع وعشرون) معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعًا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله .

قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو مَنْ يثبت به ذلك .

قوله (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشيء إذا غطيته .

٨٨١ ـ [١٩١٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ »[1] [مسلم : ١٠٨٩] .

قوله (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد ؛ لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان .

(١) قوله ﷺ (شهران لا ينقصان) الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .

٨٨٢ ـ [١٩١٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ.[مسلم : ١٠٨٠] .

قوله (إنا) أى العرب .

قوله (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأمهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبًا ، وقيل منسوبون إلى أم القرى .

قوله (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ .

[الجمعة : ٢] .

ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم مَنْ يكتب ويحسب ؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة .

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير .

٨٨٣ ـ [١٩١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ »[مسلم : ١٠٨٢] .

قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى : لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه ، بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية ، فلا حاجة إلى التكلف .

٨٨٤ـ [١٩١٥] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -ﷺ- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾.

قوله (كان أصحاب محمد ﷺ) أى في أول افتراض الصيام .

قوله (وكان يومه يعمل) أى في أرضه .

قوله (فغلبته عيناه) أى نام .

قوله (فقالت خيبة لك) الخيبة الحرمان ، يقال : خاب يخيب ، إذا لم ينل ما طلب .

٨٨٥ـ [١٩١٦] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ».

[مسلم : ١٠٩٠] .

قوله (إلى عقال) بكسر المهملة أى حبل .

فائدة : قال ابن المنير في الحاشية : في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى .

٨٨٦ ـ [١٩٢١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت .

قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، لا سريعة ولا بطيئة .

قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى آن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث خمس ساعة .

وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود .

قال ابن أبى جمرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر .

وقال : فيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ، ولا سيما مَنْ كان صفراويًا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان .

قال : وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ .

وفيه : الاجتماع على السحور ، وفيه : حسن الأدب في العبارة لقوله : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية .

٨٨٧ ـ [١٩٢٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » [مسلم : ١٠٩٥].

قوله (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يُتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والأَوْلى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على مَنْ يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام .

٨٨٨ ـ [١٩٢٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ ».

[مسلم : ١١٣٥] .

قوله (أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس) اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي ، له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة .

واستدل بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره ؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل .

وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا .

والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا ، وعلى تقدير أنه كان فرضًا فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ؛ بدليل قوله : « ومن أكل فليتم » .

٨٨٩ ـ [١٩٢٥، ١٩٢٦] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . [مسلم : ١١٠٩] .

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) قال القرطبي : في هذا فائدتان :

إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز .

والثاني : أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .

٨٩٠ ـ [١٩٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. [مسلم : ١١٠٦] .

قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص .

قوله (لإربه) أي حاجته .

٨٩١ ـ [١٩٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » [مسلم : ١١٥٥] .

في الحديث : لطف الله بعباده ، والتيسير عليهم ، ورفع المشقة والحرج عنهم .

وقد روى أحمد لهذا الحديث سببًا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ : « أتمي صومك ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

وفي هذا رد على مَنْ فَرَّق بين قليل الأكل وكثيره .

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن

إنسانًا جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت . قال : لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت . قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت . فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام .

٨٩٢ ـ [١٩٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ». قَالَ: لا. قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ: لا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ » فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : «خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟. فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ».

[مسلم : ١١١١] .

قوله (عند النبي ﷺ) فيه : حسن الأدب في التعبير ، لما تشعر العندية بالتعظيم .

قوله (قال مَا لك) بفتح اللام استفهام عن حاله .

قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ قال : لا) المراد بالإطعام : الإعطاء ، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم ، بل يكفي الوضع بين يديه، بلا خلاف .

قوله (فبينا نحن على ذلك) قال بعضهم : يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز ، وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل .

قوله (والعـرق المكتل) قال الأخفش : سمى المكتل عـرقًا لأنه يضفر عرقة عرقة ، فالعرق جمع عرقة كعلقـة وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله «والعرق المكتل» تفسير من أحد رواته .

قوله (فقـال الرجل على أفقر مني) أي أتصدق به على شـخص أفقرَ مني ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على مَنْ يتصف بالفقر .

قوله (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) فقد قيل : إن سبب ضحكه ﷺ كان من تبـاين حال الرجل حيـث جاء خائفًا على نفـسه راغبًا في فـدائها مهـما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة .

وقيل : ضـحك من حال الرجل في مقاطع كـلامه وحسن تأتيـه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده .

وفي الحديث من الفوائد : السؤال عن حكم مـا يفعله المرء مخالفًا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعـمال الكناية فيما يستقبح ظهوره ، بصـريح لفظـه لقـوله واقـعت أو أصبت ، على أنه قـد ورد في بعض طرقـه «وطئت»، والذى يظهر أنه من تصرف الرواة .

وفيـه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتـألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف .

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم .

وفيـه جواز الضحك عند وجود سـببه ، وإخبـار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة .

وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جـواب قوله أفقر منا : أطعـمه أهلك . ويحتـمل أن يكون هناك قرينة لصدقه .

وفيـه التعاون على العبـادة والسعى في إخلاص المسلم وإعطاء الواحـد فوق حاجـته الراهـنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحـد ، وأن المضطر إلى ما بـيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .

٨٩٣ ـ [١٩٣٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

أما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقًا . وقوله : « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » . منسوخ ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع .

٨٩٤ ـ [١٩٤١] عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ ؟. قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ؟ . قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [مسلم : ١١٠١] .

قوله (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه سفر غزوة الفتح .

قوله (فاجدح) الجدح : تحريك السويق ونحوه بالماء بعود - يقال له : المجدح - مجنح الرأس .

وفي الحديث : استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يُخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك ، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثًا ، وفي بعضها مرتين ، وفي بعضها مرة واحدة . وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة . وقد جاء أنه ﷺ كان لا يُراجع بعد ثلاث .

٨٩٥ ـ [١٩٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ : « إِن شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » [مسلم : ١١٢١] .

قوله (أأصوم في السفر ... إلخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه

صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على مَنْ منع صيام رمضان في السفر .

قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية أبى مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال : « يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فَمَنْ أخذ بها فحسن ، ومَنْ أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب .

٨٩٦ ـ [١٩٤٤] عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الـلهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . [مسلم : ١١١٣].

قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح .

قوله (فلما بلغ الكديد) مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد .

قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار .

(تنبيه) قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيمًا مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة .

٨٩٧ ـ [١٩٤٥] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ . [مسلم : ١١٢٢].

في الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة .

٨٩٨ ـ [١٩٤٦] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا هذا» فَقَالُوا : صَائِمٌ، فَقَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »[مسلم : ١١١٥] .

في الحديث : استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع .

٨٩٩ ـ [١٩٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .[مسلم :١١١٨] .

قوله (كنا نسافر مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » . يرون أن مَنْ وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، وَمَنْ وجد ضعفًا فأفطر ان ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم . والله أعلم.

٩٠٠ ـ [١٩٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[مسلم : ١١٤٧] .

قوله (من مات) عام في المكلفين لقرينة « وعليه صيام » .

قوله (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره : فليصم عنه وليه . وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور .

٩٠١ ـ [١٩٥٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟. قَالَ : « نَعَمْ، قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .[مسلم : ١١٤٨] .

٩٠٢ ـ [١٩٥٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ ؟. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ

فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

سبق بيانه وفيه أيضًا بيان وقت الصوم ، وأن الغروب متى تحقق كفى . وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب ؛ فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي ، وأن العقل لا يقضي على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا لزيادة الإيضاح .

٩٠٣ ـ [١٩٥٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» [مسلم : ١٠٩٨] .

قوله (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة « لا يزال الدين ظاهرًا » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير .

قوله (ما عجلوا الفطر) قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح .

قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذى يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة . اهـ .

قال الشافعي في « الأم » : تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا .

٩٠٤ ـ [١٩٥٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ [١٩٦٠] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا

فَلْيَصُمْ » . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ . [مسلم : ١١٣٦] .

قوله (من العهن) أى الصوف وقيل العهن الصوف المصبوغ .

وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن مَنْ كان في مثل السن الذى ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف .

٩٠٦ ـ [١٩٦٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » .

٩٠٧ ـ [١٩٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» . كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا . [مسلم : ١١٠٣] .

[١٩٦٦] وَعَنْهُ فِي رواية قَالَ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

قوله (واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين .

قوله (لو تأخر) أى الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهى الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية .

والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أى في الوصال إلى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعًا بهم فأعجبهم ذلك .

قوله (كالتنكيل لهم) التنكيل : المعاقبة .

قوله (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) يحتمل أن يكون المراد بقوله «يطعمني . . ويسقيني » أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب .

وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومَنْ له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه .

قوله (اكلفوا) أى احملوا المشقة في ذلك .

٩٠٨ ـ [١٩٦٨] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ : كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ : نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ ».

قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) ذكر أصحاب المغازى أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى : قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ، ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة .

قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعنى في عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائبًا .

قوله (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة[1] . وأم الدرداء هذه هي خيّرة بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي ، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ، ولأبي الدرداء أيضًا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرًا وروت عنه[2] .

قوله (فقال له كل ، قال فإني صائم) القائل « كل » هو سلمان ، والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بإني صائم ، وفي رواية الترمذي « فقال كل فإني صائم» وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته .

قوله (فلما كان الليل) أي في أوله .

قوله (فلما كان في آخر الليل) أي عند السحر .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية المؤاخاة في الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية ، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم وتنبيه مَنْ أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله «ولأهلك عليك حقًّا » ثم قال « وائت أهلك » وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على مَنْ نهى مصليًا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلمًا وعدوانًا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة ، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك .

(١) الملابس التي تلبسها النساء لخدمة البيت .

(٢) ويقال لها : أم الدرداء الصغرى .

٩٠٩ ـ [١٩٦٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [مسلم : ١١٥٦] .

٩١٠ ـ [١٩٧٠] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا . [مسلم : ٧٨٢] .

قيل : الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان .

وقيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان .

والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على مَنْ لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده .

وفي الحديث : دليل على فضل الصوم في شعبان .

وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل

الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه .

وقوله « لا يمل الله حتى تملوا » مناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن مَنْ أجهد نفسه في شيء من العبادة ، خشي عليه أن يمل فيفضى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وإن قَلَّتْ أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبًا .

٩١١ـ [١٩٧٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سئل، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إلا رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِرًا إلا رَأَيْتُهُ، وَلا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إلا رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِمًا إلا رَأَيْتُهُ، وَلا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان مَنْ أراد أن يراه وقتًا من أوقات الليل قائمًا أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا .

قوله (من رائحة) فيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خَلقًا وَخُلقًا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام[1] .

---

(١) راجع في ذلك كتاب « الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية » للإمام الترمذي – من تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

٩١٢ ـ [١٩٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ؟. قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[مسلم: ١١٥٩].

[١٩٧٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ.

قوله (وإن لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم ، كصوم في موضع صائم ، ونوم في موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى : زور .

قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر .

قوله (وإن بحسبك) بإسكان السين المهملة أى : كافيك . والباء زائدة .

قوله (ولا تزد عليه) أى على صوم داود .

قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووى : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أنه يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف .

قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف .

٩١٣ ـ [١٩٨٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ : «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ» . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً . وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ : أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ .

قوله (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة ، وفي قوله « أعيدوا سمنكم في سقائه » ما يشعر بأنه كان ذائبًا ، وليس بلازم .

قوله (إن لي خويصة) تصغير خاصة .

قوله (خير آخرة) أي خيرًا من خيرات الآخرة .

قوله (وحدثتني ابنتي أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه[1] وأحفاده[2] .

قوله (مقدم الحجاج البصرة) أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة .

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك

---

(١) أولاد بناته .

(٢) أولاد أبنائه .

على المهدى ، وأن أخذ مَنْ رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة .

وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص .

وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضراً .

وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب .

وفيه التحدث بنعم الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره .

وفيه التأريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر ، خلافًا لمن قصره على ما قبل العشرين .

٩١٤ ـ [١٩٨٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ : « يَا أَبَا فُلان، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ ». قَالَ الرَّجُلُ : لا يَا رَسُولَ اللـهِ، قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . وَعَنْهُ فِي رِوايَةٍ قَالَ : « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ »[مسلم : ١١٦١] .

قوله (سرر هذا الشهر) يعني شعبان . قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .

وقيل : السرر وسط الشهر . حكاه أبو داود أيضًا ، ورجحه بعضهم

ووجهه بأن السرر جمع سرة ، وسرة الشيء وسطه .

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافًا لمن منع ذلك .

[باب صوم يوم الجمعة
وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر]

٩١٥ ـ [١٩٨٤] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنهُ قيل له : نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ . قَالَ : نَعَمْ . [مسلم : ١١٤٣] .

في الحديث : الاكتفاء في الجواب بنعم ، من غير ذكر الأمر المفسر بها .

٩١٦ ـ [١٩٨٦] عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِث، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ». قَالَتْ : لا، قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا » . قَالَتْ : لا، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » .

استدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية .

وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر مَنْ أراد إفراده بالصوم . فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه .

وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة ؛ فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده .

ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر. قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة .

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه .

٩١٧ـ [١٩٨٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا ؟. قَالَتْ : لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائمة ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أيامًا ، ثم أطلقت على كل شيء يستمر .

قوله (وأيكم يطيق) في رواية جرير « يستطيع » في الموضعين والمعنى متقارب .

٩١٨ـ [١٩٩٧، ١٩٩٨] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْىَ .

قوله (أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق ؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس . وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس . وقيل : التشريق : التكبير دبر كل صلاة .

٩١٩ ـ [٢٠٠٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٩٢٠ ـ [٢٠٠٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : «مَا هذَا» . قَالُوا : هذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى . قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . [مسلم : ١١٣٠] .

قوله (يوم عاشوراء) قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو

اسم العقد ، واليـوم مضاف إليها . فإذا قيل : يوم عـاشوراء . فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة . إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليـه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر .

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنـداء العام ، ثم زيادته بأمر مَنْ أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهـات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسـعود الثابت في مسـلم : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » . مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باقٍ ، فـدل على أن المتـروك وجوبـه ، وأما قـول بعـضهم : المـتروك تأكـد استحبابه ، والباقي مطلق استحبابه . فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باقٍ ، ولا سيمـا مع استمرار الاهتـمام به حتى في عام وفاته ﷺ حـيث يقول : « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » . ولترغـيبه في صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟!

❊ ❊ ❊

(٣١) كتاب صلاة التراويح

٩٢١ ـ [٢٠١٢] عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

قوله (كتاب صلاة التراويح) التراويح جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام . وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .

قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك . انتهى .

وفيه نظر ؛ لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم .

قوله (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري[1] .

---

(١) وبعد ذلك جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد ؛ إذ لا خوف من أن يكتب ذلك بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

(٣٢) كتاب فضل ليلة القدر

باب : فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٩٢٢ ـ [٢٠١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ »[مسلم : ١١٦٥] .

قوله (أروا ليلة القدر) أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر . والظاهر أن المراد به أواخر الشهر .

قوله (أرى) بفتحتين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازًا .

قوله (رؤياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس .

قوله (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزنًا ومعنى .

وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

٩٢٣ ـ [٢٠١٦] عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ : « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ : نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى الْوَتْرِ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ .

قوله (أريت) هى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وإنما أرى علامتها ، وهو السجود في الماء والطين .

قوله (ثم أنسيتهـا أو نسيتها) شك من الراوى هل أنساه غيـره إياها أو نسيها هو من غيـر واسطة ، ومنهم مَنْ ضبط نـسيتـها بضم أوله والتـشديد فهـو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة .

قوله (قزعة) أى قطعة من سحاب رقيقة .

قوله (حتى سال سـقف المسجد) أى قطر الماء من سقفـه وكان على عريش أى مثل العـريش وإلا فالعـريش هو نفس سقـفه ، والمراد أنه كان مظـللاً بالجريد والخوص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير .

وفي حديث أبى سـعيد من الفوائد : ترك مـسح جبهة المصلى ، والـسجود على الحائل ، وفيه جواز السجـود في الطين ، وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيـل الأفضل ، وأن النسيان جائـز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغـه ، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في الســهو في الصلاة ، أو بالاجتهـاد في العبادة كمـا في هذه القصة ؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعـينها ، حصل الاقتصار عليها ، فـفاتت العبادة في غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله : « عسى أن يكون خيراً لكم » .

وفيـه استعـمال رمضـان بدون شهر ، واسـتحبـاب الاعتكاف فيـه وترجيح اعتكاف العشـر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبـيره مطابقًا ، وترتيب الأحكام على رؤيا الأنبياء .

٩٢٤ ـ [٢٠٢١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْتَمِسُوهَا فِـي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِـي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِـي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِـي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

٩٢٥ ـ [٢٠٢٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ » . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

قوله (التمسوها) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده .

قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة ، لاقتصر عليها .

واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شيء ساجدًا . وقيل : الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة . وقيل : يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة . وقيل : علامتها استجابة دعاء مَنْ وفقت له . واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه .

٩٢٦ ـ [٢٠٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . [مسلم : ١١٧٤] .

قوله (إذا دخل العشر) أى الأخير .

قوله (شد مئزره) أى اعتزل النساء . وقال الخطابى : يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معًا .

قوله (وأحيا ليله) أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعًا لأن القائم إذا حيى باليقظة أحيا ليله بحياته .

قوله (وأيقظ أهله) أى للصلاة .

وفي الحديث : الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير . . آمين .

❊ ❊ ❊

(٣٣) كتاب الاعتكاف

باب : الاعْتِكَاف فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَاف فِى المسَاجِدِ كُلِّهَا

٩٢٧ ـ [٢٠٢٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

[مسلم : ١١٧٢] .

٩٢٨ ـ [٢٠٢٩] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِى المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

[مسلم : ٢٩٧] .

قوله (كتاب الاعتكاف) الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .

وشرعًا : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعًا إلا على مَنْ نذره ، وكذا مَنْ شرع فيه فقطعه عامدًا . عند قوم .

قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) فسرها الزهري بالبول والغائط .

٩٢٩ ـ [٢٠٣٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

قوله (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفًا للصوم فلو كان شرطًا لأمره النبي ﷺ به .

وفي الحديث أيضًا : رد على مَنْ قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم .

٩٣٠ - [٢٠٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ : خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » . ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .[مسلم : ١١٧٣] .

قوله (آلبر تقولون بهن) أي تظنون ، والقول يطلق على الظن . قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

أي : تظن .

قوله (ثم انصرف فلم يعتكف) وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة ؛ حرصًا على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه .

أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفًا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك ، فيضيق المسجد على المصلين .

أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود الاعتكاف .

وفي الحديث : جواز ضرب الأخبية في المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد .

وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات ، خلافًا لمن قال باللزوم .

وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف ؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

٩٣١ ـ [٢٠٣٥] عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقَالا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » [مسلم : ٢١٧٥] .

قوله (أن صفية زوج النبي ﷺ) هي صفية بنت حُيي بن أخطب كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى .

قوله (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) أي يردها إلى منزلها .

قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) المراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية .

قوله (على رسلكما) ويجوز فتحها أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه ، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما .

قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء .

قوله (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئًا) الحاصل أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءًا ؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ؛ لأنهما غير معصومين ، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي.

وفي الحديث من الفوائد : جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم .

وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار .

قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء وَمَنْ يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم .

ومن ثَمَّ قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيًا نفيًا للتهمة .

ومن هنا يظهر خطأ مَنْ يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف . والله أعلم .

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول « سبحان الله » عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره ، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنًا يسيرًا زائدًا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد .

٩٣٢ ـ [٢٠٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمضَانَ عَشْرَةَ أَيَامٍ، فَلَمَّا كانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

قوله (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) قال ابن بطال : مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبًا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله . اهـ .

قوله (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل : السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم .

وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما

كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

وقال ابن العربي : يحتمل ان يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان . اهـ .

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافراً .

ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .



(٣٤) كتاب البيوع

٩٣٣ ـ [٢٠٤٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : لا حَاجَةَ لِي فِي ذلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، قَالَ : فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَزَوَّجْتَ» . قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : « وَمَنْ » . قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ : « كَمْ سُقْتَ». قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

قوله (كتاب البيوع) البيوع جمع بيع ، والبيع : نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .

قوله (نزلت لك عنها) أي طلقتها لأجلك ، و « حلت » أي انقضت عدتها .

قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة .

قوله (قينقاع) قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم .

قوله (تابع الغدو) أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة .

٩٣٤ ـ [٢٠٥١] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ» .

قوله (الحلال بين والحرام بين ... إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما .

فالأول الحلال البين ، والثاني الحرام البين ، فمعنى قوله « الحلال بين » أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد .

والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه ؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برئ من تبعتها ، وإن كان حلالاً فقد أُجر على تركها بهذا القصد ؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة .

والأولان قد يردان جميعًا ، فإن علم المتأخر منهما ، وإلا فهو من حيز القسم الثالث .

والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام : « لا يعلمها كثير من الناس » .

وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل .

واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله ﷺ «لا يعلمها كثير من الناس » يشعر بأن منهم مَنْ يعلمها .

وقوله في هذه الطريق « استبان » أي ظهر تحريمه ، وقوله « أوشك » أي قرب لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل .

٩٣٥ ـ [٢٠٥٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : «احْتَجِبِي مِنْهُ» . لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

قوله (أن ابن وليدة زمعة) الوليدة في الأصل المولودة . قال الجوهرى : هى الصبية والأمة والجمع ولائد ، وقيل إنها اسم لغير أم الولد . وزمعة : هو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبي ﷺ .

قوله (فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) قال الخطابى وتبعه عياض والقرطبى وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح ، وكان لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبى وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه ، فخاصم فيه عبد ابن زمعة فقال له سعد : هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر في الإسلام ، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة .

قوله (فتساوقا) أى تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذى يسوق الآخر .

قوله (وللعاهر الحجر) أى للزانى الخيبة والحرمان . والعهر - بفتحتين - : الزنا . وقيل : يختص بالليل .

ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذى يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول

لمن خاب « له الحجر ، وفي فيه الحجر والتراب » ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يُرجم .

قال النووى : وهو ضعيف ؛ لأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد ، والخبر إنما سيق لنفى الولد .

وقال السبكى : والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل .

قلت : ويؤيد الأول أيضًا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر » .

وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان « الولد للفراش ، وبفى العاهر الأثلب » بمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب .

٩٣٦ ـ [٢٠٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي : أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ » .

قد استدل به على أن التسمية ليست شرطًا لصحة الذبح . وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطًا في جواز الأكل من الذبيحة ، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم ، وأن أموره محمولة على الكمال ، ولا سيما أهل ذلك العصر .

٩٣٧ ـ [٢٠٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ » .

قوله (يأتي على الناس زمان) قال ابن التين : أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التى لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو ، والله أعلم .

٩٣٨ ـ [٢٠٦٠، ٢٠٦١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ » .

قوله (عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب وعكسه ، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه . وقيل : من الصريف وهو تصويتهما في الميزان .

قوله (إن كان يدًا بيد فلا بأس ، وإن كان نساء فلا يصلح) أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس ، فهو صحيح ، فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض، فليس بصحيح ، فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعًا في عقد واحد . والله أعلم .

٩٣٩ ـ [٢٠٦٢] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ ..قِيلَ : قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ . فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا : لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ . يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ .

قوله (فذهب بأبي سعيد) فيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه مَنْ هو دونه .

قوله (فقال عمر أخفي هذا عليَّ من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة) أطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوًا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده

فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى . واللهو مطلقًا ما يلهى سواء كان حرامًا أو حلالاً ، وفي الشرع ما يحرم فقط .

٩٤٠ ـ [٢٠٦٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

[مسلم : ٢٥٥٧] .

قوله (وينسأ) أي يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ؛ لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو؛ لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيدًا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت .

وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة ، وتزكيته عشرين ، فإن وصل رحمه زاد التزكية .

٩٤١ ـ [٢٠٦٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[1]، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » .

قوله (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي ﷺ أي : قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي ؛ مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل .

---

(١) دهن متغير الرائحة من طول بقائه .

٩٤٢ ـ [٢٠٧٢] عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

قوله (طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده) المراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس .

وفي الحديث : فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه ، مع عموم قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وفي الحديث : أن التكسب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه .

٩٤٣ ـ [٢٠٧٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» .

قوله (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر .

قوله (سمحًا) أى سهلاً ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة .

قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .

وفي الحديث : الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم .

٩٤٤ ـ [٢٠٧٧] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ . قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»[مسلم: ١٥٦٠] .

قوله (تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت .

قوله (فتياني) جمع فتى وهو الخادم حرًا كان أو مملوكًا .

٩٤٥ ـ [٢٠٧٩] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[مسلم: ١٥٣٢] .

قوله (صدقا) أي من جانب البائع في السوم[1] ، ومن جانب المشترى في الوفاء .

قوله (وبينا) أي لما في الثمن والمثمن من عيب ، فهو من جانبيهما ، وكذا نقصه .

وفي الحديث : حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم .

وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه .

ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم .

وفيه أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

---

(١) أي عرض السلعة وذكر ثمنها .

٩٤٦ ـ [٢٠٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » [مسلم : ١٥٩٥] .

قوله (كنا نرزق) بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر ، وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط . وقيل : هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده .

وفي الحديث : النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وكذا الدراهم .

٩٤٧ ـ [٢٠٨٦] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ .

قوله (رأيت أبى اشترى عبداً حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته) فيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب ، وفي كسر أبى جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه .

قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ؛ لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما .

٩٤٨ ـ [٢٠٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » [مسلم : ١٦٠٦] .

قوله (الحلف) أى اليمين الكاذبة .

قوله (منفقة) من النفاق - بفتح النون - وهو الرواج ضد الكساد ، والسلعة - بكسر السين - : المتاع . وقوله « ممحقة » المحق : النقص والإبطال .

٩٤٩ ـ [٢٠٩١] عَنْ خَبَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، قَالَ : لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ : لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا. أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مسلم : ٢٧٩٥] .

قوله (القين) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا .

وقال الزجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضًا الحداد .

٩٥٠ ـ [٢٠٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [مسلم : ٢٠٤١] .

قوله (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدًا .

قوله (الدباء) هو القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، وهو اليقطين أيضًا واحده دباة ودبة .

وفي الحديث : جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم .

وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضًا مما وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع مَنْ يأخذ من قدام الآخر شيئًا لنفسه أو لغيره .

وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة : « أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله » . فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفيًا من

الطعام أو كان صائمًا أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله .

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها ، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية(١) ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه .

وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة

٩٥١ ـ [٢٠٩٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «جَابِرٌ» . فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ ؟» قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ » . فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ : « تَزَوَّجْتَ » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » . قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ :« أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ : « آلآنَ قَدِمْتَ » . قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ : «ادْعُ لِي جَابِرًا » . قُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ : «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ » [مسلم : ٧١٥] .

٩٥٢ ـ [٢٠٩٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ . فَقَالَ : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ

(١) مثل المطاعم والمشارب فقد يحب أحد طعامًا ويكرهه الآخر جبلة وطبعًا .

إِبِلاً هِيــمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ . قَالَ : فَاسْتَقْهَا، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ : دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » .

قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة .

وفي الحديث : جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشترى ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى .

وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح .

وذكر الحميدى في آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يومًا : وودت أن لي أبا قبيس ذهبًا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه .

قوله (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن مَنْ وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله .

وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكمًا .

واختار هذا التأويل ابن التين وَمَنْ تبعه .

وقال الداودى : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء والظلم .

وقال أبو على الهجرى في « النوادر » » : الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه .

ومن علامة حدوثه : إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فَمَنْ شم من بوله أو بعره أصابه الهيام . اهـ .

وبهذا يتضح المعنى الذى خفي على الخطابى وأبداه احتمالاً .

٩٥٣ ـ [٢١٠٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ .

٩٥٤ ـ [٢١٠٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

فيه إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى به من إخراج الدم وغيره . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له : أذنت لك أن تكسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك .

وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام .

٩٥٥ ـ [٢١٠٥] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ » . قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ». وَقَالَ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ »[مسلم : ٢١٠٧] .

قوله (نمرقة) الجمع نمارق ، وهى الوسائد التى يصف بعضها إلى بعض وقيل النمرقة الوسادة التى يجلس عليها .

قوله (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته .

قوله (إن أصحاب هذه الصور ... إلخ) وفيه « أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور » والجملة الثانية هى المطابقة لامتناعه من الدخول ، وإنما قدم الجملة

الأولى عليها اهتمامًا بالزجر عن اتخاذ الصور ؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد .

ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلافًا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير .

٩٥٦ ـ [٢١١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: « بِعْنِيهِ » . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : « بِعْنِيهِ » . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

قوله (على بكر) ولد الناقة أول ما يركب .

قوله (صعب) أي نفور .

وفي هذا الحديث : ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي .

وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته ، بل يجوز أن يُسأل في بيعها ، وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن، ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة ، وحرصه على ما يدخل عليهم السرور .

٩٥٧ ـ [٢١١٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ :«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» [مسلم : ١٥٣٣] .

قوله (لا خلابة) أي لا خديعة و « لا » لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة .

٩٥٨ ـ [٢١١٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ». قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟. قَالَ «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »[مسلم : ٢٨٨٤] .

٩٥٩ ـ [٢١٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[مسلم : ٢١٣١] .

٩٦٠ ـ [٢١٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ : «أَثَمَّ لُكَعُ ، أَثَمَّ لُكَعُ » . فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » .

[مسلم : ٢٤٢١] .

٩٦١ ـ [٢١٢٣، ٢١٢٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .[مسلم : ١٥٢٧] .

قوله (وفيهم أسواقهم) جمع سوق ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم. وقوله « وَمَنْ ليس منهم » أي مَنْ رافقهم ولم يقصد موافقتهم .

وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومَنْ ليس من أهل القتال كالباعة .

قال المهلب : في هذا الحديث أن مَنْ كثَّر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم .

وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك .

قوله (في طائفة من النهار) أى في قطعة منه .

قوله (لا يكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا .

قوله (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثًا في حديث ؛ لأن بيت فاطمة ليس في سوق بنى قينقاع . انتهى .

وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث في حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » . والفناء - بكسر الفاء بعدها نون ممدودة - أى : الموضع المتسع أمام البيت .

قوله (أثم لكع) قال الخطابى : اللكع على معنيين : أحدهما الصغير ، والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ما ورد في حديث أبى هريرة أيضًا «يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » .

وعن الأصمعى : اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا .

قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ؛ لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد .

قوله (فحبسته شيئًا) أى منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا ، والفاعل فاطمة .

قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة .

وقال الداودى : من قرنفل .

وقال الهروى : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى[1] .

وروى الإسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح .

قوله (فجاء يشتد) أى يسرع في المشى .

وفي الحديث : بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشى معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن علي .

٩٦٢ ـ [٢١٢٥] عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ رحمه الله تعالى قَالَ :لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِى التَّوْرَاة، قَالَ : أَجَلْ، وَالله إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاة بِبَعْضِ صِفته فِى القُرآن : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ . وَحِرزًا للأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِى وَرَسُولِى، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظ، وَلا سَخَّابٍ فِى الأَسْوَاق، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لا إِلهَ إلا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا .

قوله (ولا سخاب في الأسواق) يستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفى إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول .

قوله (وحرزًا) أى حافظًا ، وأصل الحرز الموضع الحصين .

قوله (حتى يقيم الملة العوجاء) أى ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان .

قوله (وقلوبًا غلفًا) الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونًا .

(١) أي الفتيات الشابات .

٩٦٣ ـ [٢١٢٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» . فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ : «كِلْ لِلْقَوْمِ» . فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

في الحديث من الفوائد : جواز الاستنظار في الدَّين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذى يوفى منه ، وفيه مشى الإمام في حوائج رعيته ، وشفعته عند بعضهم في بعض ، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه .

٩٦٤ ـ [٢١٢٨] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ» .

قوله (يبارك لكم) قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله . ومعنى الحديث : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ .

وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل .

وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال عليَّ فكلته ففنى » . - يعنى حديثها في الرقاق معارضة ؛ لأن معنى حديث عائشة : أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ إليها عند انقضائها . اهـ .

والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار . والله أعلم .

ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان مَنْ كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكًّا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده . قاله المحب الطبرى .

ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم مَنْ يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئًا ، وإذا كاله أمن من ذلك . والله أعلم.

وقد قيل : إن في « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه .

٩٦٥ ـ [٢١٢٩] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ » [مسلم : ١٣٦٠] .

٩٦٦ ـ [٢١٣١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

٩٦٧ ـ [٢١٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ . [مسلم : ١٥٢٥] .

٩٦٨ ـ [٢١٣٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ » [مسلم : ١٥٨٦] .

٩٦٩ ـ [٢١٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا » [مسلم : ١٥١٥] .

قوله (ولا تناجشوا) ذكره بصيغة التفاعل ؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه

ذلك ، كان بصدد أن يفعل له مثله .

قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد .

٩٧٠ - [٢١٤١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .[مسلم : ٩٩٧] .

المدبر : أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره .

٩٧١ - [٢١٤٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .[مسلم : ١٥١٤] .

قوله (وكان) أى بيع حبل الحبلة .

قوله (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً .

فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيدًا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور .

ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك .

قوله (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدًا .

قوله (ثم تنتج التى في بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد .

٩٧٢ ـ [٢١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ».

قوله (من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب .

قوله (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة[1] سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله : « مَنْ اشترى غنمًا » ثم قال « ففي حلبتها صاع من تمر » .

٩٧٣ ـ [٢١٥٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » [مسلم : ١٧٠٣].

قوله (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر ، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين . وقيل : يكتفى في ذلك بعلم السيد .

قوله (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

قوله (ولا يثرب) أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير . وقيل : المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد .

قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل مَنْ أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه .

---

(١) أصل التصرية حبس الماء . وقال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها ؛ لما يرى من كثرة لبنها .

٩٧٤ - [٢١٥٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . [مسلم : ١٥٢١] .

٩٧٥ - [٢١٦٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » .

قوله (لا يبيع حاضر لباد) قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي ، فالجمهور أنه على التحريم ، بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع .

قوله (لا يكون له سمسارًا) هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .

قوله (ولا تلقوا السلع) أي تتلقوا .

٩٧٦ - [٢١٧١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً . [مسلم : ١٥٤٢] .

قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه .

قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب ، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا .

٩٧٧ - [٢١٧٤] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ : وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ

وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

[مسلم : ١٥٨٦] .

قوله (أنه التمس صرفا) أي من الدراهم بذهب كان معه .

قوله (فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه .

قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة ، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة ، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك .

قوله (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب .

قوله (الذهب بالورق ربا) والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما .

قوله (إلا هاء وهاء) المعنى خذ وهات .

وقال ابن الأثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيِّعين هاء فيعطيه ما في يده .

وقيل : معناه خذ وأعط .

وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس .

قوله (البر بالبر) من أسماء الحنطة .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة[1] في البيع والمراوضة ، وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير

(١) كما يسميه الناس اليوم : الفصال .

القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئًا لا يجوز ينهي عنه ويرشد إلى الحق ، وأن مَنْ أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على مَنْ خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد . وكذا الوَرِق بالوَرِق .

٩٧٨ ـ [٢١٧٥] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ» [مسلم : ١٥٩٠] .

٩٧٩ ـ [٢١٧٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

[مسلم : ١٥٨٤] .

قوله (ولا تشفوا) أي تفضلوا ، وهو رباعي من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، وتطلق على النقص .

قوله (ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال ، أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا مؤجلاً كان أو حالا ، والناجز : الحاضر .

٩٨٠ ـ [٢١٧٨، ٢١٧٩] عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتَ رحمه الله تعالى : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : كُلَّ ذلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لا رِبًا إِلا فِي النَّسِيئَةِ» [مسلم : ١٥٩٦] .

٩٨١ ـ [٢١٨٠، ٢١٨١] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رحمه الله تعالى قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [مسلم: ١٥٨٩].

قوله (عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه . وقيل : من الصريف وهو تصويتهما في الميزان .

وفي الحديث : ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

٩٨٢ ـ [٢١٨٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» [مسلم : ١٥٣٩].

[٢١٨٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ .

قوله (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالثمر .

٩٨٣ ـ [٢١٨٩] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلا الْعَرَايَا . [مسلم : ١٥٣٦].

٩٨٤ ـ [٢١٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . [مسلم : ١٥٤١].

قوله (عن بيع الثمر) أي الرطب .

قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة ؛ لأنهما جُلُّ ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه .

قوله (في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية .

٩٨٥ ـ [٢١٩٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: « فَإِمَّا لا، فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ » كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ .

٩٨٦ ـ [٢١٩٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ . فَقِيلَ : مَا تُشْقِحُ ؟ . قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

قوله (فإذا جذ الناس) أي قطعوا ثمر النخل ، أي استحق الثمر القطع .

قال ابن التين : معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم إذا دخل في الظلم ، والجذاذ: صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر .

قوله (قال المبتاع) أي المشترى .

قوله (الدمان) فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده .

وقال القزاز : الدمان : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونًا .

قوله (أصابه مرض) قال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال ، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة .

قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، قال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا . وقيل : هو أكال يقع في الثمر .

قوله (عاهات) جمع عاهة ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر .

قوله (حتى تُشقح) يقال أشقح ثمر النخل إشقاحًا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشُّقْح .

وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها .

قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابي : لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال : تحمار وتصفار. قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر . وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع . قال : وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون . وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر ، وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة[1] .

٩٨٧ ـ [٢١٩٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» [مسلم : ١٥٥٥].

قوله (حتى تزهي) قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ، وأثبت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر .

٩٨٨ ـ [٢٢٠١، ٢٢٠٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا » قَالَ : لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » [مسلم : ١٥٩٣] .

قوله (بتمر جنيب) قال مالك: هو الكبيس . وقال الطحاوي : هو الطيب.

---

(١) إذ زيادة الحروف في بناء الكلمة تدل على زيادة في المعنى كما يقول علماء الصرف .

وقيل : الصلب . وقيل : الذى أخرج منه حشفه ورديئه . وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع .

وفي الحديث : قيام عذر مَنْ لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافًا لمن منع ذلك من المتزهدين . وفيه جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره ، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد .

٩٨٩ ـ [٢٢٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَة، وَالمُخَاضَرَة، وَالمُلامَسَة، والمُنَابَذَة، وَالمزَابَنَة .

قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل .

وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه . وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وقيل : بيع ما في رءوس النخل بالتمر . وعن مالك : هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت .

قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه .

وللطحاوى : قال عمر بن يونس : فسر لي أبى في المخاضرة قال : « لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » . وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنًا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه .

٩٩٠ ـ [٢٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًا قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ» .

قوله (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) أحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي .

٩٩١ _[٢٢١٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ.

قوله (الشفعة) الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة .

وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى .

قوله (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف أو من التصريف .

وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف - بكسر المهملة - : الخالص من كل شيء ، وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة .

وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار .

٩٩٢ _[٢٢١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ : أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ راوي الحديث: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلا عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذَا الكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ رحمه الله تعالى : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي

الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً » .

قوله (إن على الأرض من مؤمن غيرى وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى : ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت : ٢٦] . ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك .

قوله (ما أرسلتم إليَّ إلا شيطانًا أرجعوها إلى إبراهيم) هذا يناسب ما وقع له من الصرع ، والمراد بالشيطان : المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدًا ، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم .

قوله (وأعطوها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها ؛ لأنه أعظمها أن تخدم نفسها .

قوله (أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة) أى جارية للخدمة . وكبت : أى رده خاسئًا .

٩٩٣ ـ [٢٢٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »[مسلم : ١٥٥] .

قوله (ليوشكن) أى ليقربن أى لابد من ذلك سريعًا .

قوله (أن ينزل فيكم) أى في هذه الأمة ، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله .

قوله (حكمًا) أى حاكمًا . والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكمًا من حكام هذه الأمة . والمقسط : العادل ، بخلاف القاسط فهو الجائر .

قوله (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه . ويستفاد منه تحريم اقتناء

الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه . ويستفاد منه أيضًا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل[1] .

قوله (ويضع الجزية) المعنى أن الدين يصير واحدًا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية .

وقيل : معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى مَنْ يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها .

وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك .

وتعقبه النووى وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام .

قلت : ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة : « وتكون الدعوى واحدة » .

قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا .

قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال ، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً . والله أعلم .

---

(١) إذا كان حاكمًا ، أو لن تحصل مفسدة أشد منها ، وإلا فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . وَمَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

قوله (ويفيض المال) أي يكثر وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة .

٩٩٤ـ [٢٢٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذه التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إلا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قوله (فربا الرجل) أي انتفخ . قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفًا .

قوله (فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح) قال الطيبي : قوله : «كل شيء » هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ، ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر .

٩٩٥ ـ [٢٢٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ : ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

قوله (ثلاثة أنا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح . والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك .

قوله (أعطى بي ثم غدر) أي عاهد عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه .

قوله (باع حرًا فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود .

قوله (ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى مَنْ

بـــاع حـــرًّا وأكل ثمنه ؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده .

٩٩٦ ـ [٢٢٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[1]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

[مسلم : ١٥٨١] .

قوله (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه مَنْ لم يكن سمعه .

قوله (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح[2] بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع ؛ فإنها مقتضية لصحة البيع .

قوله (فقال : لا ، هو حرام) أي البيع .

٩٩٧ ـ [٢٢٣٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ . [مسلم : ١٥٦٧] .

قوله (مهر البغي) البغي هي الزانية . والمراد مهر مَنْ نكحت في النكاح الفاسد ، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك .

وقيل : أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرًا لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

(١) أي أذابوه .

(٢) أي تستعمل زيتًا للمصابيح .

أما ثمن الكلب فظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب ، معلَّمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه . وبذلك قال الجمهور . وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه . وعنه كالجمهور ، وعنه كأبي حنيفة : يجوز وتجب القيمة .

وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعًا : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا » وإسناده صحيح . وروى أيضًا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » .

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقًا ، وهي قائمة في المعَلَّم وغيره . وعلة المنع عند مَنْ لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا » يعني : مما يصيد ، وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم : هو منكر . وفي رواية لأحمد : « نهى عن ثمن الكلب ، وقال : طعمة جاهلية » . ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد .

وقال القرطبي : مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسًا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق .

قال : وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب ، فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ؛ إذ كل واحد منهما منهي عنه ، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ،

فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه ؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي ، والإيجاب على النفي .

وأما مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازًا ، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة ، وجمع البغي : بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يجب للسيد .

وأما حلوان الكاهن فهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة ، يقال : حلوته . إذا أطعمته الحلو . والحلوان أيضًا : الرشوة . والحلوان أيضًا : أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.



(٣٥) كتاب السَّلَم

٩٩٨ ـ [٢٢٣٩] عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[٢٢٤٠] وَعَنْهُ فِي رواية: «إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قوله (كتاب السلم) السلم - بفتحتين -: السلف وزنًا ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسلم شرعًا: بيع موصوف في الذمة. وَمَنْ قيده بلفظ السلم زاده في الحد، وَمَنْ زاد فيه ببدل يعطى عاجلاً. فيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

قوله (من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد، وفي رواية ابن عيينة «من أسلف في شيء» وهي أشمل.

قوله (ووزن معلوم) الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

٩٩٩ ـ [٢٢٤٢، ٢٢٤٣] عَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

[٢٢٤٤، ٢٢٤٥] وَعَنْهُ فِي رِوايةٍ قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قِيلَ له: إِلَى مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلكَ.

قوله (نبيط أهل الشام) وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين.

والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه .

قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك .



(٣٦) كتاب الشُّفعة

١٠٠٠ ـ [٢٢٥٨] عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ جَـاءَ إِلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ : وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَـالَ أَبُـو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». مَـا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

قوله (كتاب الشفعة) الشفعة - بضم المعجمة وسكون - : مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج . وقيل : من الزيادة . وقيل : من الإعانة .

وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك ، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى .

قوله (ابتع مني بيتيَّ في دارك) أي الكائنين في دارك .

قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة .

قوله (الجار أحق بسقبه) والسقب : القرب والملاصقة .

١٠٠١ ـ [٢٢٥٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَـالَتْ :قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا » .

قوله (أقربهما) أي أشدهما قربًا .

قيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وإن الأقرب أسرع إجابة ؛ لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة .

وقال ابن أبي جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ؛ لأن الهدية في الأصل

ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبًا .

ويؤخـذ من الحديث أن الأخـذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفـيه تـقديم العلم على العمل .

* * *

(٣٧) كتابُ الإجارة

١٠٠٢ ـ [٢٢٦١] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ : ما عَلِمتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ : لا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » .

قوله (كتاب الإجارة) الإجارة - بكسر أوله على المشهور - : لغة الإثابة . يقال : آجرته - بالمد وغير المد - إذا أثبته . واصطلاحًا : تمليك منفعة رقبة بعوض .

قوله (قال لن - أو لا - نستعمل على عملنا مَنْ أراده) قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال ﷺ «لا نستعمل على عملنا مَنْ أراده » .

وظاهر الحديث : منع تولية مَنْ يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك مَنْ تعين عليه .

١٠٠٣ ـ [٢٢٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًا إلا رَعَى الغَنَمَ » . فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ » .

قوله (على قراريط لأهل مكة) قال سويد أحد رواته : يعنى كل شاة بقيراط، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم .

قال إبراهيم الحربى : « قراريط » اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة . وصوبه ابن الجوزى تبعًا لابن ناصر وخطأ سويدًا في تفسيره ، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانًا يقال له قراريط .

قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل

لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها .

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

١٠٠٤ ـ [٢٢٧١] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ : « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا : لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ : لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا : أَكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالاَ : لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُمَا : أَكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هذَا النُّورِ ».

قوله (كمثل رجل استأجر قومًا) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم

استأجرهم . وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا .

قوله (فذلك مثلهم) أي المسلمين، واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعًا ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به .

وفي الحديث : تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفي قوله « فإنما بقي من النهار شيء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويًا في المقدار .

١٠٠٥ ـ [٢٢٧٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ : «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إلا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلا مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا،

فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الله لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » .

[مسلم : ٢٧٤٣] .

في هذا الحديث من الفوائد : استحباب الدعاء في الكرب ، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله ، وفضل الإخلاص في العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما .

وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين ، وفضل أداء الأمانة ، وإثبات الكرامة للصالحين .

١٠٠٦ ـ [٢٢٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ، وَالله إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَالله لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ

وَيَقْرأُ «الحَمْدُ للـه رَبِّ العَالَمينَ». فَكَأَنَّمَا نُشطَ منْ عقَال ، فَانْطَلَقَ يَمْشي وَمَــا به قَلَبَةٌ. قـالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذي صَالَحُوهُمْ عَلَيْه، فَقَالَ بَعْضُهُم : اقْسمُوا، فَقَالَ الَّذي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأتيَ النَّبيَّ ﷺ فَنَذْكرَ لَهُ الَّذي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يأْمُرُنَا، فَقَدمُوا عَلَى رَسُول اللـه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ : « وَمَــــا يُدْريكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » . ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسمُوا، وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا » . فَضَحكَ رَسُولُ الله ﷺ. [مسلم : ٢٢٠١] .

قوله (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة .

قوله (فلدغ) واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب ، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب .

قوله (فسعوا له بكل شيء) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب .

قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين : قال تارة : نفرًا . وتارة : رهطًا . والنفر ما بين العشرة والثلاثة ، والرهط ما دون العشرة . وقيل : يصل إلى الأربعين .

قلت : وهذا الحديث يدل له .

قوله (فصالحوهم) أى وافقوهم .

قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع : هو الطائفة من الغنم. وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين .

قوله (فانطلق يتفل) وهو نفخ معه قليل بزاق . قال ابن أبى جمرة : محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذى يتفله .

قوله (فكأنما نُشط) قال الخطابي : وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط

إذا حل ، وأصله الأنشوطة - بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة - وهى الحبل .

وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط : حل . ومعنى نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط .

ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرىء بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئًا فشيئًا .

قوله (من عقال) هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة .

قوله (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء .

قال ابن الأعرابي : القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير في أم قلبه فيموت من يومه .

قوله (فننظر ما يأمرنا) أى فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك .

قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك .

قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك .

قوله (واضربوا لي معكم سهمًا) أى اجعلوا لي منه نصيبًا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشى وغير ذلك .

وفي الحديث : جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .

وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء .

وفيه مقابلة مَنْ امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم .

وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه ؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك .

وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلومًا ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

وفيه جواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة .

وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة .

وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع مَنْ هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبًا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم .

وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب مَنْ كان رأسًا في المنع ؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقًا ، وكأن الحكمة فيه أيضًا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس ، لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .

١٠٠٧ ـ [٢٢٨٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .

قوله (عسب الفحل) والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضًا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملاً أو تيسًا أو غير ذلك . واختلف فيه فقيل : هو ثمن ماء الفحل . وقيل: أجرة الجماع. وقال صاحب الأفعال: أعسب الرجل عسيبًا اكترى منه فحلاً ينزيه.

* * *

(٣٨) كتابُ الحوالات

١٠٠٨ ـ [٢٢٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» [مسلم : ١٥٦٤] .

قوله (كتاب الحوالات) الحوالة - بفتح الحاء وقد تكسر - : مشتقة من التحويل ، أو من الحئول . تقول : حال عن العهد . إذا انتقل عنه ، حئولاً . وهي عند الفقهاء : نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة .

قوله (مطل الغنى ظلم) والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل ، وأصل المطل المد .

قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول .

وقال الأزهري : المطل : المدافعة . والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، والغنى مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا مَنْ قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً .

والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .

وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًا ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى ، ولا يخفى بُعد هذا التأويل .

قوله (فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) تقول تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته .

ومعنى قوله : « أتبع . . فليتبع » أى أحيل . . فليحتل .

والملىء - بالهمز - : مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليًا .

وقال الكرماني : الملى كالغنى لفظًا ومعنى .

١٠٠٩ ـ [٢٢٨٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . قَالُوا : لا، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا » . قَالُوا : لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . قِيلَ : نَعَمْ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا » . قَالُوا : ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا » . قَالُوا: لا، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . قَالُوا : ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

في هذا الحديث : إشعار بصعوبة أمر الدَّين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة . وفيه وجوب الصلاة على الجنازة .

* * *

(٣٩) كتاب الكفالة

١٠١٠ ـ [٢٢٩٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قيل لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قــالَ : « لا حِلفَ في الإِسْلامِ » . فَقَالَ : قَدْ حــالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِي . [مسلم : ٢٥٢٩] .

قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال : لا حلف في الإسلام؟) الحلف - بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء - : العهد .

والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية .

١٠١١ ـ [٢٢٩٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـالَ: قـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَدْ جـاءَ مـالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا» . فَلَمْ يَجِئْ مـالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جــاءَ مـالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كــانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قــالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا . [مسلم : ٢٣١٤] .

قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية ، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي .

* * *

(٤٠) كتاب الوكالة

١٠١٢ - [٢٣٠٠] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» .

[مسلم : ١٩٦٥] .

قوله (كتاب الوكالة) الوكالة - بفتح الواو وقد تكسر - : التفويض والحفظ. تقول : وَكَّلت فلانًا . إذا استحفظته . وَوَكَلت الأمر إليه . إذا فوضته إليه .

وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا .

قوله (أعطاه غنمًا) هو أعم من الظأن والمعز .

قوله (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون لعقبة .

فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكًا للنبي ﷺ ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعًا .

ويحتمل أن تكون من الفيء . وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على مَنْ لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين .

وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء ، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة .

قوله (عتود) الصغير من المعز إذا قوى .

وقيل : إذا أتى عليه حول . وقيل : إذا قدر على السفاد ، والجمع : أعتدة وعتدان .

وقال ابن بطال : العتود : الجذع من المعز ابن خمسة أشهر .

١٠١٣ ـ [٢٣٠٤] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ : لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

استدل به على تصديق المؤتمن على ما ائتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة ، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه .

[باب الوكالة في قضاء الديون]

١٠١٤ ـ [٢٣٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لا نَجِدُ إِلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» [مسلم : ١٦٠١] .

قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدَّين لما كان واجبًا على الفور امتنعت الوكالة فيه ؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل ، فَبَيَّن أن ذلك جائز ، ولا يعد ذلك مطلاً .

١٠١٥ ـ [٢٣٠٧، ٢٣٠٨] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» .وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ،

فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذلكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنكُمْ فِي ذلكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

قوله (قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين) ساق الزهرى هذه القصة من هذا الوجه مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازى مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبى يعنى سبى هوازن ، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه فقالوا : يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازى الأقوام . فقال : سأطالب لكم ، وقد وقعت المقاسم فأى الأمرين أحب إليكم : آلسبى أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ، ولا نتكلم في شاة ولا بعير . فقال : أما ما كان لبنى هاشم فهو لكم ، وسوف أكلم لكم المسلمين ، فكلموهم وأظهروا إسلامكم . فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم ، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه ، وقال : قد رددت الذى لبني هاشم عليهم » . فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى .

قوله (فقد كنت استأنيت بهم) معنى استأنيت استنظرت ، أى أخرت قسم السبى لتحضروا فأبطأتم ، وكان ترك السبى بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ، ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فَبَيَّن لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطأوا .

قوله (بضع عشرة ليلة) فيه بيان مدة التأخير .

قوله (قفل) بفتح القاف والفاء أى رجع . وذكر الواقدى أن وفد هوازن

كانوا أربعة وعشرين بيتًا فيهم أبو برقان السعدى فقال : يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا ، مَنَّ الله عليك، فقال : قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون ، وقد قسمت السبي .

قوله (فمن أحب أن يطيب ذلك) أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض .

قوله (على حظه) أى بأن يرد السبى بشرط أن يعطى عوضه .

قوله (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) معنى « طيبوا » وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال طيبت نفسى بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه . وقيل : هو من قولهم طاب الشيء إذا صار حلالاً ، وإنما عداه بالتضعيف ويؤيده قوله « فمن أحب أن يطيب ذلك » أى يجعله حلالاً ، وقوله « طيبنا » فيحمل عليه قول العرفاء أنهم طيبوا .

قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة مَنْ يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه .

قال : والأمر والنهى إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفًا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به .

وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد ، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك .

وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في ملح ولايته .

قلت : وقع في سير الواقدى أن أبا رهم الغفارى كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد .

وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - إن ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية .

والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه «العرافة حق ، ولابد للناس من عريف ، والعرفاء في النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه : « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » .

قال الطيبي : قوله « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأنه على خطر ، وَمَنْ باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] . فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار .

قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل مَنْ يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر في الجميع ، وأما قوله « العرافة حق » فالمراد به أصل نصبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوى كما دل عليه الحديث .

١٠١٦ ـ [٢٣١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ » . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ سَيَعُودُ » . فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ

يَحثُو مِنَ الطَّعام، فَأخذتُهُ فَقُلتُ : لأرفعَنَّكَ إلَى رَسُول الله ﷺ، قالَ : دَعْنِي فَإنِّي مُحتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ، لا أعُودُ، فَرَحمتُهُ فَخلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَأصبَحتُ فقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «يَا أبَا هُرَيْرَةَ مـا فَعَلَ أسِـيرُكَ» قُلـتُ : يَا رَسُولَ اللـه شكَا حـاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحمتُهُ فَخلَّيْتُ سَبِيـلَهُ، قـــالَ : «أمَا إنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الـثَّالثَةَ، فَجاءَ يَحثُو مِنَ الطَّعَام، فَأخَذتُهُ فَقُلتُ : لأرفَعَنَّكَ إلَى رَسُول الله، وَهذا آخرُ ثَلاث مَرَّات تَزعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ . قـالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَات يَنْفَعُكَ اللهُ بهَا قُلتُ ما هُوَ؟ قـالَ : إذَا أوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأ آيَةَ الكُرْسِيِّ : ﴿اللهُ لا إلَهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حـافظٌ، وَلا يَقرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأصبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مـا فَعَلَ أسِيـرُكَ البَارِحَةَ» . قُلتُ : يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَات يَنفَعُنِي اللهُ بهَا فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قـالَ : «ما هِيَ» . قلتُ : قـالَ لِي : إذَا أوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ، فَاقرَأ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أوَّلِهَا حَتَّى تَختِمَ : ﴿اللـه لا إلـهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ . وَقـالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللـه حـافظٌ، وَلا يَقرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكـانُوا أحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ -. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أمَا إنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنذُ ثَلاث لَيَال يَا أبَا هرَيْرَةَ» . قالَ : لا، قالَ : «ذَاكَ شَيْطَانٌ» .

قوله (لأرفعنك) أي لأذهبن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى .

قوله (إني محتاج وعليَّ عيال) أي نفقة عيال أو « عليَّ » بمعنى لي .

قوله (فرصدته) أي رقبته .

قوله (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته .

قوله (وكـانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضي أن يقول : وكنا أحـرص شيء على الخير . ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجًا من كلام بعض رواته .

وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار من تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصًا على تعليم ما ينفع .

وفي الحديث من الفوائد : أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنًا ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها ، وأن مَنْ أقيم في حفظ شيء سمى وكيلاً ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون .

وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه .

وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع .

وفيه قبول العذر والستر على مَنْ يظن به الصدق ، وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

١٠١٧ ـ [٢٣١٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ هذَا » . قَالَ بِلالٌ :كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

[مسلم : ١٥٩٤] .

قوله (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) ضرب من التمر معروف ، قيل له

ذلك ؛ لأن كل تمرة تشبه البرنية[1] .

قوله (أوه أوه ، عين الربا عين الربا) كلمة تقال عند التوجع وهى مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها .

قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم .

وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لا تصح .

١٠١٨ ـ [٢٣١٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ .

قوله (جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي ، والنعيمان هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا .

قوله (فأمر رسول الله ﷺ مَنْ كان في البيت أن يضربوه) فيه أن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل .

وفي الحديث : تحريم الخمر ، ووجوب الحد على شاربها ، سواء كان شرب كثيرًا أم قليلاً ، وسواء أسكر أم لا .



(١) البرنية : إناء صغير من خزف . والبرنية أيضًا : الديك الصغير .

(٤١) كتاب المزارعة

١٠١٩ ـ [٢٣٢٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَو إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » [مسلم : ١٥٥٣].

قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا ، كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما مَنْ قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاجُ إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية .

قوله (أو يزرع) « أو » للتنويع لأن الزرع غير الغرس .

١٠٢٠ ـ [٢٣٢١] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».

قوله (سكة) بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض .

قوله (إلا أدخله الله الذل) المراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث .

١٠٢١ ـ [٢٣٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

[مسلم : ١٥٧٥] .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية : « إِلا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ » . وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أخرى : « إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ،

وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هم فيه .

وفي الحديث : الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

١٠٢٢ ـ [٢٣٢٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهذَا، خُلِقْتُ لِلحرَاثَةِ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » قَالَ الراوى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِى الْقَوْمِ . [مسلم : ٢٣٨٨] .

قوله (بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه .

قوله (خلقت للحراثة) يحتمل أن يكون للإشارة إلى معظم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقًا لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق .

قوله (آمنت به أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه .

قوله (يوم السبع) قال الحربى : المراد به الحيوان المعروف . وقال ابن الجوزى : المعنى إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ

غيرى أى أنك تهرب منه وأكون أنا قريبًا منه أرعى ما يفضل لي منها .

وقال الداودى : معناه مَنْ لها يوم يطرقها السبع - أى الأسد - فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته ، وأتخلف أنا ، لا راعى لها حينئذ غيرى . وقيل : إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن ، فتصير الغنم هملاً فتنهبها السبع ، فيصير الذئب كالراعى لها لانفراده بها . وقيل : هو من سبعة الرجل إذا ذعرته أى : مَنْ لها يوم الفزع ؟ أو من أسبعته إذا أهملته أى : مَنْ لها يوم الإهمال .

قال الأصمعى : السبع الهمل ، وأسبع الرجل أغنامه : إذا تركها تصنع ما تشاء . ورجح هذا القول النووى . وقيل : المراد بيوم السبع يوم الشدة كما رُوي عن ابن عباس أنه سئل عن مسئلة فقال : أجرأ من سبع .

يريد أنها من المسائل الشداد التي يشدد فيها الخطب على المفتي. والله أعلم.

١٠٢٣ ـ [٢٣٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا المَؤُنَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي ﷺ المدينة .

قوله (النخيل) النخيل : جمع نخل ، كالعبيد جمع عبد ، وهو جمع نادر.

قوله (المؤنة) أى العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

١٠٢٤ ـ [٢٣٢٧] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم : ١٥٤٨] .

قوله (لسيد الأرض) أى مالكها .

قوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما .

١٠٢٥ ـ [٢٣٢٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ . [مسلم : ١٥٥١] .

قوله (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة مَنْ أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر .

قوله (وقسم عمر) أي خيبر .

١٠٢٦ ـ [٢٣٣٠] عَنْ عَمْرٍو رحمه الله تعالى قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ رحمه الله تعالى : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

قوله (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) قال ابن الأعرابي اللغوي : إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر .

قوله (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها .

قوله (خرجًا) أي أجرة .

١٠٢٧ ـ [٢٣٣٤] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .

والمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم ، أي متساوين في الفقر .

١٠٢٨ ـ [٢٣٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ» .

قوله (من أعمر) قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله : مَنْ اعتمر أرضًا. أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل .

وقال غيره : قد سمع فيه الرباعى ، يقال : أعمر الله بك منزلك . فالمراد: مَنْ أعمر أرضًا بالإحياء ، فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق ؛ للعلم به .

١٠٢٩ ـ [٢٣٣٨] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» . فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ . [مسلم : ١٥٥١] .

قوله (أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) قال الهروى : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء ، وأرض الحجاز هى ما يفصل بين نجد وتهامة .

قال الواقدى : ما بين وجرة وغمس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة .

١٠٣٠ ـ [٢٣٣٩] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» . قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً .

١٠٣١ ـ [٢٣٤٣، ٢٣٤٤] عَنْ نَافِعٍ رحمه الله تعالى :أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ . ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .[مسلم : ١٥٤٧] .

[٢٣٤٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ .

قوله (رافقًا) أى ذا رفق .

قوله (بمحاقلكم) أى بمزارعكم ، والحقل الزرع ، وقيل ما دام أخضر ، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل : هو بيع الزرع بالحنطة ، وقيل غير ذلك .

قوله (على الربيع) هو النهر الصغير .

والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ، ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار .

قوله (ازرعوها أو أزرعوها) المراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة .

قوله (أو أمسكوها) أى اتركوها معطلة . أى بغير زرع .

قوله (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته .

١٠٣٢ ـ [٢٣٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ

وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ : دُونَكَ يَا بْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » . فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : وَاللهِ لا تَجِدُهُ إلا قُرَشِيًا أَوْ أَنْصَارِيًا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

قوله (استأذن ربه في الزرع) أى في أن يباشر الزراعة .

قوله (فبذر) أى ألقى البذر فنبت في الحال .

قوله (الطرف) امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضًا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا .

قوله (دونك) بالنصب على الإغراء أى خذه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها . قاله المهلب .

وفيه وصف الناس بغالب عادتهم . قاله ابن بطال .

وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى .

* * *

(٤٢) كتاب المساقاة « الشرب »

١٠٣٣ ـ [٢٣٥١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ » . قَالَ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . [مسلم : ٢٠٣٠].

قوله (أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ) ظاهر في أنه لو اذن له لأعطاهم ، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ، ويجوز في غيرها ، وقد يقال : إن القرب أعم من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليًا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ؛ ليحصل فضيلة تحصل للجاذب ، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لا إيثار ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئًا وإنما رجح مصلحته على مصلحته ؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه ، والله أعلم .

١٠٣٤ ـ [٢٣٥٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله تعالى قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» [مسلم : ٢٠٢٩].

قوله (وأبو بكر عن يساره) قال الخطابي وغيره : كانت العادة جارية للملوك

الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له :

« وكان الكأس مجراها اليمينا »

فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر ، فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن ؛ فَبَيَّن النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك ، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار .

قوله (فأعطى الأعرابى فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه .

قوله (ثم قال : الأيمن فالأيمن) استنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء مَنْ على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا .

ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التى وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابى ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر ؛ بتقديمه عليه ، والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن مَنْ سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجىء مَنْ هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وأن مَنْ استحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرًا كان أو صغيرًا إذا كان ممن يجوز إذنه .

وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب . قاله ابن عبد البر .

ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو مَنْ يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف في ذلك له .

وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن ، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث .

١٠٣٥ ـ [٢٣٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ» [مسلم: ١٥٦٦].

[٢٣٥٤] وَعَنْهُ في رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ».

قوله (فضل الماء) المراد بالفضل ما زاد على الحاجة. وفيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره. والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله (ليمنع به الكلأ) أي النبات رطبه ويابسه. والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.

١٠٣٦ ـ [٢٣٥٦، ٢٣٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: ما لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُه». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

قوله (يقتطع بها مال امرئ مسلم) من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

قوله (فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً) في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبًا وأنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معًا.

وقال الكرماني : لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت في ذلك ، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية ، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما .

قوله (فجاء الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن) أبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود . وفي رواية جرير في الرهن : « ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن » .

والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه ، فدخل المكان الذى كانوا فيه .

وفي رواية الثورى عن الأعمش ومنصور جميعًا : فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم .

ويجمع بأن خروجه من مكانه الذى كان فيه إلى المكان الذى كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به .

قوله (فيَّ أنزلت) ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التى يذكرها .

قوله (في أرض ابن عم لي) كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه .

١٠٣٧ ـ [٢٣٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ : وَالله الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ » . ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ . [مسلم : ١٠٧] .

قوله (فصدقه وأخذها) أى المشترى (ولم يُعط بها) أى القدر الذى حلف أنه أعطى عوضها .

قال النووي : قيل : معنى « لا يكلمهم الله » تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل : المراد أنه يعرض عنهم . وقيل : لا يكلمهم كلامًا يسرهم . وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ، ومعنى لا ينظر إليهم : يعرض عنهم . ومعنى نظره لعباده : رحمته لهم ولطفه بهم . ومعنى لا يزكيهم : لا يطهرهم من الذنوب . وقيل : لا يثني عليهم . والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء ، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر ، فلا يجب بذل الماء لهما ، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك .

وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد ؛ لكونه غش إمام المسلمين . ومن لازم غش الإمام غش الرعية ؛ لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك . انتهى ملخصًا .

وقال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه ، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت ؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا ، فإن مَنْ تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر وجاء ذلك في الحديث أيضًا .

وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة ، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه .

وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم ، والله الموفق .

١٠٣٨ ـ [٢٣٦٣] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِى بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » [مسلم : ٢٢٤٤] .

قوله (يلهث) اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه .

قوله (يأكل الثرى) اى يكدم بفمه الأرض الندية .

قوله (بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) أى بلغ مبلغًا مثل الذى بلغ بي .

قوله (ثم أمسكه) اى أخذ خفيه الذى فيه الماء ، وإنما احتاج إلى ذلك ؛ لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرًا .

قوله (فشكر الله له) اى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله .

وقال القرطبى : معنى قوله « فشكر الله له » أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته .

قوله (وإن لنا في البهائم) أى في سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم أجرًا .

قوله (في كل كبد رطبة أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية . أى الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث .

قال الداودى : المعنى في كل كبد حى أجر وهو عام في جميع الحيوان .

وفي الحديث جواز السفر منفردًا وبغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك .

وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرًا .

واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغى أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق . وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا في الحاجة فالآدمى أحق ، والله أعلم .

[باب مَنْ رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه]

١٠٣٩ ـ [٢٣٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كما تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ » .

[مسلم : ٢٣٠٢] .

قوله (لأذودن) أى لأطردن .

ومناسبة الحديث للترجمة من ذكره صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ، ولم ينكر ذلك ، فيدل على الجواز . واستدل بقوله : « كما تذاد الغريبة من الإبل » . فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه .

١٠٤٠ ـ [٢٣٦٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أعطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أعطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ : اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

مناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل ، فدل على أنه أحق بالأصل . ويؤخذ أيضًا من قوله : « ما لم تعمل يداك » . فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره .

١٠٤١ ـ [٢٣٧٠] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا حِمى إلا للهِ ولِرَسُولِهِ » .

قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عالٍ ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح .

ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع غيرها .

١٠٤٢ ـ [٢٣٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ »، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ».

قوله (في مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلأ ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن ، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع .

قوله (فما أصابت في طيلها) هو الحبل الذى تربط به ويُطَوَّلُ لها لترعى ، ويقال له : طول بالواو المفتوحة أيضًا . وقوله « ولم يرد أن يسقيها » فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التى تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل .

وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل : إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر .

وقيل : إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد .

قوله (تغنيًا) أي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيًا ، تغانيت تغانيًا ، واستغنيت استغناء ، كلها بمعنى .

قوله (تعففًا) أي عن السؤال . والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم .

قوله (ولم ينس حق الله في رقابها) قيل : المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب ، وإنما خص رقابها بالذكر ؛ لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] . وهذا جواب مَنْ لم يوجب الزكاة في الخيل . وهو قول الجمهور .

وقيل : المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله . وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد .

وقيل : المراد بالحق الزكاة . وهو قول حماد وأبي حنيفة ، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك .

قوله (فخرًا) أي تعاظمًا وقوله « ورياء » أي إظهارًا للطاعة ، والباطن بخلاف ذلك .

قوله (ونواء لأهل الإسلام) بكسر النون والمد هو مصدر ، تقول : ناوأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ، ويستعمل في المعاداة ، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة .

وفي هذا الحديث : بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، وإلا فهي مذمومة .

١٠٤٣ ـ [٢٣٧٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ :

أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهما، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِما .

قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِي . فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

قوله (أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق . ولا يقال للذكر عند الأكثر .

قوله (وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت) أى الذى أناخ الشارفين بجانبه .

(ومعه قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية «فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء » والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء - بكسر النون والمد مخففًا - جمع ناوية وهى الناقة السمينة .

قوله (فجب) الجب : الاستئصال في القطع .

قوله (ثم أخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ؟ قال : قد جب أسنمتهما » والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق .

قوله (هل أنتم إلا عبيد لآبائي) قيل : أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضًا ، والجد يدعى سيدًا . وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم .

قوله (يقهقر) هو المشي إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء .

قوله (وذلك قبل تحريم الخمر) أى ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله. وفي هذه الزيادة رد على مَنْ احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع ، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذى يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق عليه ، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : في هذا الحديث أربع وعشرون سُنة .

وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ .

وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه وأن استعداء المظلوم على مَنْ ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة .

وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين أيدى القوم وجواز الغناء بالمباح من القول ، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وإن كانت دمًا .

وفيه أن السكر كان مباحًا في صدر الإسلام ، وهو رد على مَنْ زعم أن السكر لم يبح قط . ويمكن حمل ذلك على السكر الذى معه التمييز من أصله .
وفيه مشروعية وليمة العرس . ومشروعية الصياغة والتكسب بها .

وفيه سنة الاستئذان في الدخول ، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه . وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم وأن للكبير في بيته أن يلقى رداءه تخفيفًا ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه ، وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بينيدى زائل العقل لا يوليه ظهره ، وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة في المدح .

١٠٤٤ ـ [٢٣٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُ لَنَا . قَالَ: « سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى » .

قوله (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعنى للأنصار .

قوله (مثل الذى تقطع لنا) زاد في رواية البيهقى « فلم يكن ذلك عنده » يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ .

قوله (سترون بعدى أثرة) وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ .

١٠٤٥ ـ [٢٣٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [مسلم : ١٥٤٣] .

قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال ... إلخ) قال ابن دقيق العيد : استدل به مالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام ، وهى ظاهرة في الملك .

وقال غيره : يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعى في القديم ، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع .

وقال أبو حنيفة وكذا الشافعى في الجديد : لا يملك العبد شيئًا أصلاً

والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس . ويؤخذ من مفهومه أن مَنْ باع عبدًا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًّا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم . قاله الشافعي .

وعن مالك : لا يمنع ؛ لإطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذى معه لا مدخل له في العقد .

واختلف فيما إذا كان المال ثيابًا ، والأصح أن لها حكم المال . وقيل : تدخل عملاً بالعرف . وقيل : يدخل ساتر العورة فقط .

وقال الباجي : إن شرطه المشترى للعبد صح مطلقًا ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان .

وقال المازرى : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع ، وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا .

وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان . قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجناية .

وفي الحديث : جواز الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد .

***

(٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١٠٤٦ ـ [٢٣٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » .

قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه ، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين . وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة .

قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس ، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل .

وفيه الترغيب في تحسين النية ، والترهيب من ضد ذلك ، وأن مدار الأعمال عليها . وفيه الترغيب في الدَّين لمن ينوي الوفاء . وفيه أن مَنْ اشترى شيئًا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تَبَيَّن الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد المبيع . قاله ابن المنير .

١٠٤٧ ـ [٢٣٨٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي أُحُدًا- قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ». ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ » وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ » فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ».

قوله (ما أحب أنه يحول لي ذهبًا) قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير

وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري .

قوله (أرصده) تقول أرصدته أي هيأته وأعددته ، ورصدته أي رقبته .

قوله (الأكثرون) أي مالاً .

قوله (الأقلون) أي ثوابًا إلا مَنْ ذكر .

قوله (مكانك) أي الزم مكانك .

قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدَّيْن والاقتصار على اليسير منه أخـذًا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كـان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها دينارًا واحدًا . اهـ . ولا يخفى ما فيه .

وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا .

١٠٤٨ ـ [٢٣٩٤] عَنْ جـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى . فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

١٠٤٩ ـ [٢٣٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـالَ : « ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَـى بِهِ فِـي الـدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿الـنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيـنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلاهُ » .

قوله (ضياعًا) بفتح المعجمة أي عيالاً أيضًا .

قال الخطابي : جـعل اسمًا لكل مـا هو بصدد أن يضـيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابي كسر الضاد ، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع .

١٠٥٠ ـ [٢٤٠٨] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهـاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقـالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » [مسلم : ٥٩٣] .

قوله (إن الله حـرم عليكم عقوق الأمـهات) قيل : خص الأمهـات بالذكر لأن العقـوق إليهن أسرع من الآباء لضـعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مـقدم

على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك . والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « وإضاعة المال » .

وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف في إنفاقه . وعن سعيد بن جبير : إنفاقه في الحرام .

قوله (ومنعًا وهات) قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الألف هاء ، والحاصل من النهى منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، يحتمل أن يكون النهى عن السؤال مطلقًا .

قوله (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن . ويقال : إن أول مَنْ فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب في ذلك .

قوله (وكره لكم قيل وقال) المراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول إلى الخطأ .

قوله (وكثرة السؤال) فيه الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وأن الأولى حمله على العموم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فإن ذلك مما يكره المسئول غالبًا .

(تنبيه) جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذى يظهر أيضًا أنه يختلف باختلاف الأحوال .

قوله (وإضاعة المال) الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا

سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه؛، لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مضيعها ، وإما في حق غيره .

ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أخرويًا أهم منه .

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :

الأول : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا . فلا شك في منعه .

والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا . فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور .

والثالث : إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس . فهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله . فهذا ليس بإسراف .

والثاني : ما لا يليق به عرفًا . وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة . فهذا ليس بإسراف .

والثاني : ما لا يكون في شيء من ذلك . فالجمهور على أنه إسراف .

* * *

(٤٤) كتاب الخصومات

١٠٥١ ـ [٢٤١٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: « كِلاكُمَا مُحْسِنٌ لا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ».

قوله (فإن مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) أي في فهم معانيه ومعنى الاختلاف . وفي رواية زر : أن السورة التى اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المبهمات » للخطيب أنها الأحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون . . . الحديث .

وفي هذا الحديث : الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف ، والنهى عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأى فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه .

١٠٥٢ ـ [٢٤١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلانِ : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي : أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ » .

[مسلم : ٢٣٧٣] .

قوله (فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأصعق معهم ، فأكون أول مَنْ

يفيـق) المراد بالصعق غشي يلحق مَنْ سمع صوتًا أو رأى شيئًا يفزع منه .

قوله (فإذا مـوسى باطش جنب العرش) أى آخذ بشيء من العـرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة .

قوله (فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله) أى فلم يكن صعق ، أى فإن كـان أفاق قبلي فهى فضيلة ظاهرة وإن كـان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضًا .

١٠٥٣ ـ [٢٤١٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيًا رَضَّ رَأْسَ جَـارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هـذَا بِكِ، أَفُلانٌ، أَفُلانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

قوله (رض رأس جارية) الرض : الرضخ . والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ .

قال المهلب : فيه أنه ينبغـى للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم ، وهـذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر .

وسياق القصـة يقتضى أن اليهودى لم تقم عليه بينة وإنما أخـذ بإقراره ، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة .

قال : وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم .

قلت : في هذا نظر ؛ لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ .

١٠٥٤ ـ [٢٤١٦، ٢٤١٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَـاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . قَـالَ : فَقَالَ الأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللهِ كَـانَ ذَلِكَ، كَـانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللـهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ». قُلْتُ: لا، قَـالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَـالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي،

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إِلَى آخِرِ الآيةِ .

[مسلم : ١٣٨] .

قوله (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) من انقطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور .

قوله (فيّ والله كان ذلك) مراده أن الآية ليست بسبب خصومته التى يذكرها .

قوله (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى) وفي رواية (في أرض ابن عم لي) ويجمع بأن المراد أرض البئر ، لا جميع الأرض التى هى أرض البئر ، والبئر من جملتها .

ولا منافاة بين قوله : « ابن عم لي » . وبين قوله : « من اليهود » ؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك .

❊ ❊ ❊

(٤٥) كتاب في اللُّقَطَة

١٠٥٥ - [٢٤٢٦] عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مائَةُ دينَار، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلاً » . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: « احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

[مسلم : ١٧٢٣] .

قوله (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم، وقرأ بها الحسن في قوله (قبل وعاء أخيه) والوعاء ما يجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء - بكسر الواو والمد - : الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها .

وقال النووى : يجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًا محققًا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها .

والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان .

قوله (عرفها) أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك .

قوله (سنة) أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرًا فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتى عشرة سنة .

وقال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ، ثم مرة ، ثم في كل أسبوع ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها في مكان

سقوطها وفي غيره . وفيه أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيهًا على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى .

١٠٥٦ ـ [٢٤٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا »[مسلم : ١٠٧٠] .

قال المهلب : إنما تركها ﷺ تورعًا وليس بواجب ؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى .

* * *

(٤٦) كتاب المظالم

١٠٥٧ ـ [٢٤٤٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» .

قوله (كتاب المظالم) المظالم جمع مظلمة ، مصدر ظلم يظلم ، واسم لما أخذ بغير حق . والظلم : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي .

قوله (إذا خلص المؤمنون من النار) أى نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط .

قال القرطبي : هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم .

قلت : ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفًا ، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين : مَنْ دخل الجنة بغير حساب ، وَمَنْ أوبقه عمله .

قوله (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم ، فمنهم الناجى وهو مَنْ زادت حسناته على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه ، ومنهم الساقط وهو مَنْ رجحت سيئاته على حسناته إلا مَنْ تجاوز الله عنه ، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها ، والناجى قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها ، واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هى من تتمة الصراط وهى طرفه الذى يلى الجنة ، وقيل إنهما صراطان ، وبهذا الثانى جزم القرطبى .

قوله (حتى إذا هذبوا ونقوا) هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات .

١٠٥٨ - [٢٤٤١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

[مسلم : ٢٧٦٨] .

قوله (إن الله يدني المؤمن) أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة .

قوله (فيضع عليه كنفه) أي جانبه ، والكنف أيضًا الستر وهو المراد هنا .

قال المهلب : في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب مَنْ شاء منهم ، بخلاف قول مَنْ أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثنِ في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة .

قلت : قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد : « إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة . . » الحديث .

فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد .

فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصَّة ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة .

فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين :

أحدهما : مَنْ معصيته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا

القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق ، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك .

والقسم الثاني : مَنْ تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضًا : قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد ، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره ، وإلا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء .

١٠٥٩ ـ [٢٤٤٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسلم : ٢٥٨٠] .

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز .

قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلمه » أي لا يتركه مع مَنْ يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال .

قوله (وَمَنْ فرج عن مسلم كربة) أي غمة والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس .

قوله (وَمَنْ ستر مسلمًا) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه . ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما

أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك .

والذى يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبيس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره .

وفي الحديث : حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن مَنْ حلف أن فلانًا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث .

١٠٦٠ ـ [٢٤٤٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « انْصُرْ أَخاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قالَ: «تَأْخذُ فَوْقَ يَدَيْه » .

قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة .

قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه ، وهو من وجيز البلاغة .

قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسًّا ومعنى ، فلو رأى إنسانًا يريد أن يَجُبَّ نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً ، منعه من ذلك وكان ذلك نصرًا له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم .

(لطيفة) ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » أن أول مَنْ قال : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا على ما فسره النبي ﷺ وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يُظلم

١٠٦١ ـ [٢٤٤٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [مسلم : ٢٥٧٩] .

قوله (الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئًا .

١٠٦٢ ـ [٢٤٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قوله (من كانت له مظلمة لأخيه) أى مَنْ كانت عليه مظلمة لأخيه .

قوله (من عرضه أو شيء) أى من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها .

قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي على الظالم .

١٠٦٣ ـ [٢٤٥٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » [مسلم : ١٦١٠] .

١٠٦٤ ـ [٢٤٥٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قوله (من الأرض شيئًا) كأنه ذكر الشبر [كما في رواية عند مسلم : « من اقتطع شبرًا من الأرض » ، « من أخذ شبرًا من الأرض »] إشارة إلى استواء

القليل والكثير في الوعيد . قال الخطابي : قوله (طوقه) له وجهان :

أحدهما : أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

الثاني : معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، أى فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه . انتهى .

والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم .

وفي الحديث : تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر . قاله القرطبى .

وفيه أن مَنْ ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره .

وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها . أشار إلى ذلك الداودى .

وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] . خلافًا لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرًا من إقليم آخر . قاله ابن التين .

وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه .

١٠٦٥ ـ [٢٤٥٥] عَنْ جَبَلَةَ رحمه الله تعالى قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إلا أَنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ مِنكُمْ أَخَاهُ.

[مسلم : ٢٠٤٥] .

قوله (عن الإقران) جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أى كثر فيحمل حمل

الإقران في الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور .

قلت : لكن يصير أعم منه .

قوله (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) أى فإذا أذن له في ذلك جاز ، والمراد بالأخ رفيقه الذى اشترك معه في ذلك التمر .

قال ابن بطال : النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر ؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك .

١٠٦٦ ـ [٢٤٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » [مسلم : ٢٦٦٨] .

قوله (أبغض الرجال) قال الكرماني : « الأبغض : هو الكافر » . فمعنى الحديث : « أبغض الرجال الكفار » . والكافر : المعاند ، أو بعض الرجال المخاصمين .

قلت : والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرًا أو مسلمًا ، فإن كان كافرًا فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم ، وإن كان مسلمًا فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالبًا إلى ما يذم صاحبه ، أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل .

قوله (الألد الخصم) هو الدائم في الخصومة ، ويحتمل أن يكون المراد الشديد الخصومة ؛ فإن الخصم من صيغ المبالغة ، فيحتمل الشدة ، ويحتمل الكثرة .

وقيل : الألد : الشديد اللدد أي الجدال ، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي . وقيل غير ذلك في معناه .

١٠٦٧ ـ [٢٤٥٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

[مسلم : ١٧١٣] .

قوله (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد ، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى «قصر قلب » لأنه أتى به ردًّا على مَنْ زعم أن مَنْ كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم .

والمراد : أنه كواحد من البشر في عدم علم الغيب .

قوله (قطعة من النار) أى « الذى قضيت له به » بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار ، وقوله « قطعة من النار » تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على مَنْ يتعاطاه ، فهو من مجاز التشبيه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] .

قوله (فليأخذها أو ليتركها) قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه : أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل ؟ فإن كان محقًّا فليأخذ ، وإن كان مبطلاً فليترك ؛ فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه .

١٠٦٨ ـ [٢٤٦١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» [مسلم : ١٧٢٧] .

قوله (لا يقروننا) أى لا يضيفوننا .

قوله (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف) أى من مالهم

١٠٦٩ ـ [٢٤٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» . ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ : ما لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [مسلم : ١٦٠٩] .

قوله (عنها) أى عن هذه السُّنة أو عن هذه المقالة .

قوله (لأرمينها) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في « الموطأ » بالمثناة وبالنون، والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب .

قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين ، قال : وأراد بذلك المبالغة .

وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعًا لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة .

١٠٧٠ ـ [٢٤٦٥] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ : «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ ».

قوله (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير .

قوله (قالوا ما لنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بيِّن من روايته عند مسلم .

قوله (فإذا أبيتم إلا المجالس) والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض لفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى

استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأَوْلى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسمًا للمادة ، فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح .

ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أَوْلى من جلب المصلحة ؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة .

١٠٧١ ـ [٢٤٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ . [مسلم : ١٦١٣] .

قوله (**إذا تشاجروا**) تفاعلوا من المشاجرة أى تنازعوا .

قوله (**بسبعة أذرع**) الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل .

وقيل : المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف .

قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره .

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجًا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان مَنْ قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره .

١٠٧٢ ـ [٢٤٧٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ .

قوله (**نهى النبي ﷺ عن النُّهبى**) أى أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية .

قوله (**والمثلة**) هى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي .

١٠٧٣ ـ [٢٤٨٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فَهُوَ شَهِيدٌ» [مسلم : ١٤١] .

قوله (مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد) وجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبًا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

قال النووى : فيه جواز قتال مَنْ قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا . وهو قول الجمهور .

١٠٧٤ ـ [٢٤٨١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِه، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ : « كُلُوا » . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .

قوله (أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه) قال الطيبى : إنما أبهمت عائشة تفخيمًا لشأنها ، وأنه مما لا يخفى ولا يتلبس أنها هى ؛ لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها .

قوله (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) أما المرسلة فهى زينب بنت جحش . ذكره ابن حزم في « المحلى » .

قوله (بقصعة) إناء من خشب . قال الطيبى : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانًا بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله في رواية : « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها .

وفي الحديث : حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه .

***

(٤٧) كتاب الشركة

باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض

١٠٧٥ ـ [٢٤٨٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ » .

قوله (كتاب الشركة) الشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات .

وهي شرعًا : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالإرث .

قوله (النهد) بكسر النون وفتحها هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة . يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضًا . قاله الأزهري .

قوله (العروض) بضم أوله جمع عرض - بسكون الراء - ، وهو مقابل النهد . وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام ، فهو من الخاص بعد العام ، ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر في النهد ؛ لثبوت الدليل على جوازه .

قوله (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون .

قوله (وبرَّك عليه) أي على الطعام .

قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس .

وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة .

١٠٧٦ ـ [٢٤٨٦] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ».

[مسلم : ٢٥٠٠] .

قوله (إذا أرملوا) أى فني زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة .

قوله (فهم مني وأنا منهم) أى هم متصلون بي ، وقيل : المراد فعلوا فعلى في هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث : فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبى موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الإيثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضًا . والله أعلم .

١٠٧٧ ـ [٢٤٨٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» . فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

[مسلم : ١٩٦٨] .

قوله (كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة) ذو الحليفة هذا مكان غير ميقات

المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة . كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور ، وكذا ذكر النووي قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قوله (فأصاب الناس جوع) كان الصحابي قال هذا ممهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التى أصابوا .

قوله (وكان النبي ﷺ في أخريات القوم) كان ﷺ يفعل ذلك صونًا للعسكر وحفظًا ؛ لأنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديداً فيلزم من سيره في مقام الساقة[1] صون الضعفاء لوجود مَنْ يتأخر معه قصداً من الأقوياء .

قوله (فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور) يعنى من الجوع الذى كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذى غنموه ووضعوه في القدور .

قوله (فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت) أى قلبت وأفرغ ما فيها .

قوله (فند) أى هرب نافراً .

قوله (منها) أى من الإبل المقسومة .

قوله (فطلبوه فأعياهم) أى أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله .

قوله (وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذى ندَّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه .

قوله (فأهوى رجل منهم) أى قصد نحوه ورماه .

قوله (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف .

قوله (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة

---

(١) الساقة : مؤخرة الجيش .

أى بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودًا ، ويقال تأبدت أى توحشت ، والمراد أن لها توحشًا .

قوله (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أى موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيًا أو متوحشًا .

قوله (إنا نرجو أو نخاف) هو شك من الراوى ، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة .

قوله (وليست معنا مدى) جمع مدية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره ، والرابط بين قوله « نلقى العدو وليست معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذى يجزئ في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف .

قوله (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر . قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا .

قوله (ليس السن والظفر) أى ليس السن والظفر مباحًا أو مجزئًا .

قوله (أما السن فعظم) قال البيضاوي : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها .

وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله : «فعظم» .

قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام .

وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن . اهـ .

وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجزئ .

وقال ابن الجوزي في « المشكل » : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودًا عندهم أنه لا يجزئ ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا .

قوله (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي . وقيل : نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح .

وقد قالوا : إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقًا .

واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار .

وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثَمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها . ثم وجدت في « المعرفة للبيهقي » من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة، يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة .

قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون في معنى الخنق .

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قَلَّت ولو وقع الاحتياج إليها .

وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ ، حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة .

وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدًا أم لا ، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحًا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعًا .

وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها .

وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهرًا كان أو متنجسًا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر .

وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقًا لقوله « أما السن فعظم » فعلل منع الذبح به لكونه عظمًا ، رابعها : يجوز بهما مطلقًا . حكاها ابن المنذر .

وحكى الطحاوي الجواز مطلقًا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث رافع عملاً بالحديثين ، وسلك الطحاوي طريقًا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال : والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضًا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب ، والله أعلم .

١٠٧٨ ـ [٢٤٩٢] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِه فَعَلَيْه خَلاَصُهُ فِى مالِه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه »[مسلم : ١٥٠٣] .

قوله (غير مشقوق عليه) قال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه في الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدًا ، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذى لم يعتق من بيت المال .

١٠٧٩ ـ [٢٤٩٣] عَنِ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَة، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاء مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» .

قوله (والواقع فيها) أى مرتكبها ، والقائم مقابله .

قوله (استهموا على سفينة) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهمًا أى نصيبًا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة ، وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم .

قال ابن التين : وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معًا ، أما لو سبق بعضهم بعضًا فالسابق أحق بموضعه .

قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً ، أما لو كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا . والله أعلم .

قوله (فإن أخذوا على أيديهم) أى منعوهم من الحفر .

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا ، وأنه

ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

١٠٨٠ ـ [٢٥٠١، ٢٥٠٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ : «هُوَ صَغِيرٌ» . فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .

قوله (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أى ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة في الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرًا .

وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش إلى خلافة معاوية .

قوله (فيقولان له أشركنا) أى طلبًا منه الاشتراك في الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة .

وفي الحديث : مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة مَنْ لم يبلغ ، والدخول في السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت والرد على مَنْ زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته ، وعَلَمٌ من اعلام نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبد الله ابن هشام .

* * *

(٤٨) كتابُ الرّهن

١٠٨١ ـ [٢٥١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ ، وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » .

قوله (كتاب الرهن) الرهن - بفتح أوله وسكون الهاء - في اللغة : الاحتباس . من قولهم : رهن الشيء . إذا دام وثبت . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر . وأما الرهن - بضمتين - فالجمع ، ويجمع أيضًا على رهان - بكسر الراء - ككتب وكتاب .

قوله (الدر) بمعنى الدارة أى ذات الضرع .

قوله (لبن الدر) هو من إضافة الشيء إلى نفسه .

قوله (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كائنًا مَنْ كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث .

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين :

أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

والثاني : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن

بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظَّفَر[(١)] .

وقيل : إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ؛ لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئًا أصلاً ، كذا قال .

واحتج الموفق في المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن الملك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذن والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، والله أعلم .

[باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه]

١٠٨٢ ـ [٢٥١٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى : أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

أراد المصنف الحمل على عمومه خلافًا لمن قال : إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن .

قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهدًا .



(١) أي إذا ظفرت بجنس مالك عند شخص فلك أخذه ولو بدون إذن الحائز ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء بين مانع ومجوِّز .

(٤٩) كتاب العتق

١٠٨٣ ـ [٢٥١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ »[1] [مسلم : ١٥٠٩]

قوله (كتاب العتق) العتق – بكسر المهملة – : إزالة الملك . يقال : عتق يعتق عتقًا – بكسر أوله ويفتح – وعتاقًا وعتاقة .

قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق . وعتق الفرخ : إذا طار ؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

قوله (أيما رجل) في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم ابن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة .

١٠٨٤ ـ [٢٥١٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » [مسلم : ٨٤] .

قوله (أي الرقاب أفضل) أي للعتق .

قوله (قال أعلاها) قال النووي : محله – والله أعلم – فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة

(١) في الحديث بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة ، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيًا ، ولا فاقد غيره من الأعضاء .

وفي الخصي وغيره أيضًا الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمنًا وأنفسه .

يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل .

قال : وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . اهـ .

والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعًا كان أفضل سواء قل أو كثر .

قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبًا إلا خالصًا ، وهو كقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

قوله (قلت فإن لم أفعل) أى إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة .

قوله (فإن لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة .

قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبى ملخصًا .

وفيه حسن المراجعة في السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته ، فهى من جنس الصدقة على المستور .

١٠٨٥ ـ [٢٥٢٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [مسلم : ١٥٠١] .

قوله (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من

المجنون ولا من المحجور عليه لسفهه ، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء ، بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص .

وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض مَنْ يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية .

وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصًا يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث ، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضًا لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرًا ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافًا .

قوله (وكان له ما يبلغ) أى شيء يبلغ . والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقًا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان .

قوله (ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد ؛ لأنه موسر بحصته .

والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن .

قوله (فأعطى شركاءه حصصهم) أى قيمة حصصهم أى إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقى ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركًا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثانى ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟

١٠٨٦ ـ [٢٥٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» [مسلم : ١٢٧] .

قوله (ما لم تعمل أو تكلم) المراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في لانفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم ؛ لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن .

١٠٨٧ ـ [٢٥٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ، وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ ». فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قوله (لما أقبل يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد .

قوله (ضل كل واحد) أي ضاع .

قوله (فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة . وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه . حكاه ابن التين .

قوله (وعنائها) أي تعبها (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار.

١٠٨٨ ـ [٢٥٣٨] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا ؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

قوله (أتبرر بها) أي أطلب بها البر وطرح الحنث .

قوله (أسلمت على ما سلف لك من خير) قال ابن المنير : ليس المراد به

صحة التقرب منه في حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم ؛ لما حصل له من التدرب على فعل الخير ، فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه . انتهى .

١٠٨٩ ـ [٢٥٤١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. [مسلم : ١٧٣٠].

١٠٩٠ ـ [٢٥٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هذه صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ : «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» .

[مسلم : ٢٥٢٥] .

قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرًا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه ، وقد أسلم بعد ذلك.

قوله (ما زلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم ابن مر - بضم الميم بلا هاء - بن أد - بضم أوله وتشديد الدال - بن طابخة - بموحدة مكسورة ومعجمة - بن إلياس بن مضر .

قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث .

قوله (هم أشد أمتي على الدجال) ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى .

قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر .

قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضًا .

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء ، وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة في آخر الزمان .

١٠٩١ ـ [٢٥٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي» [مسلم : ٢٢٤٩] .

قوله (لا يقل أحدكم أطعم ربك ... إلخ) هى أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في ألف « اسق » الوصل والقطع .

وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربي ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب في النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ؛ لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى .

قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب .

وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله . اهـ .

والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] . وقوله : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٥٠] . وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة : « أن تلد الأمة ربها » . فدل على أن النهى في ذلك محمول على الإطلاق ، ويحتمل أن يكون النهى للتنزيه ، وما

ورد من ذلك فلبيان الجواز . وقيل : هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن ، أو المراد النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة ، وليس المراد النهى عن ذكرها في الجملة .

قوله (وليقل سيدى مولاى) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى . قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقًا، واختلف في السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى ، فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضًا .

وقال الخطابى : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على مَنْ تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيدًا . قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى . انتهى .

وفي الحديث : جواز إطلاق مولاى أيضًا .

قوله (ولا يقل أحدكم : عبدى .. أمتى) قال الخطابي : المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذى يليق بالمربوب .

قوله (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) فأرشد ﷺ إلى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم ؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية .

قال النووى : المراد بالنهي مَنْ استعمله على جهة التعاظم لا مَنْ أراد التعريف . انتهى .

ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث .

١٠٩٢ ـ [٢٥٥٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِه، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ » .

قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أى فليجلسه معه ليأكل .

قوله (فإن لم يجلسه معه) المعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه . ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده .

قوله (فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) يعنى لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرًا .

قوله (فإنه ولي علاجه) أى عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار.

ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك ، وفي هذا إشارة إلى أن للعين حظًا في المأكول فينبغى صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره .

١٠٩٣ ـ [٢٥٥٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»[مسلم : ٢٦١٢] .

قوله (فليجتنب الوجه) قال النووي : قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش ؛ لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالبًا من شين . اهـ .

***

(٥٠) كتاب المكاتب

باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

١٠٩٤ ـ [٢٥٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1] [مسلم: ١٥٠٤].

قوله (كتاب المكاتب) المكاتب - بالفتح -: مَنْ تقع له الكتابة. وبالكسر: مَنْ تقع منه.

قال الروياني: الكتابة إسلامية، ولم تكن تعرف في الجاهلية. كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ.

وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول مَنْ كوتب من الرجال في الإسلام سلمان. وحكى ابن التين أن أول مَنْ كوتب أبو المؤمل،

(١) في هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا للملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنسانًا على المناصرة، وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيًا، ويثبت له الولاء عليه.

فقال النبي ﷺ : « أعينوه » . وأول مَنْ كوتب من النساء بريرة . وأول مَنْ كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس .

واختلف في تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة .

والكتابة خارجة عن القياس عند مَنْ يقول : إن العبد لا يملك . وهي لازمة من جهة السيد ، إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها .

قوله (أن بريرة) مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وكانت بريرة لناس من الأنصار ، وقيل : لناس من بني هلال وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها .

قوله (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء مَنْ أعتقها غيرها .

قوله (ارجعي إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة ، والأهل في الأصل الآل وفي الشرع مَنْ تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية .

قوله (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة - بكسر المهملة - : أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء .

قوله (مائة مرة) قال النووى : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة « وإن شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله « كل شرط » وفي قوله «مَنْ اشترط شرطًا » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة ، نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ : « فقال النبي ﷺ : الولاء لمن

أعتق وإن اشـــترطوا مائــة شرط » وإن احتـــمل التأكيـــد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة . والله أعلم .

وقال القرطبي : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغـــير المشـــروعة باطلة ولو كثـــرت ، ويستفـــاد منه أن الشروط المشـــروعة صحيحة .



(٥١) كتاب الهبة وفضلها

١٠٩٥ ـ [٢٥٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» [مسلم : ١٠٣٠] .

١٠٩٦ ـ [٢٥٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ، رحمه الله تعالى : ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ . فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [مسلم : ٢٩٧٢] .

قوله (كتاب الهبة) الهبة - بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة - : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدَّين ممن هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ، وَمَنْ خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول مَنْ عَرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض . وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم ؛ لأنه أدخل فيها الهدايا .

قوله (يا نساء المسلمات) على معنى يا أيها النساء المسلمات . وقيل : تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفضلهم .

قوله (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً . وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة .

ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً ، وحمله على الأعم من ذلك أولى .

وفي الحديث : الحض على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف .

قوله (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيًا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثًا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يومًا والمرئي ثلاثة أهله .

قوله (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة .

قوله (منائح) جمع منيحة وهي كعطية لفظًا ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة .

قوله (يمنحون) أي يجعلونها له منحة .

وفي هذا الحديث : ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر .
وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما في الأيدي .

وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرًا بنعمه وليتأسى به غيره .

١٠٩٧ ـ [٢٥٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .

قوله (كراع) هو مستدق الساق من الرِّجْل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر ولاغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل : الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه .

قوله (ولو أهدى إلى كراع لقبلت) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة .

وفي الحديث : دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة مَنْ يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذى يدعوه إليه شيء قليل . قال المهلب : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف ، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك . قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلّتْ لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحض على ذلك لما فيه من التآلف .

١٠٩٨ ـ [٢٥٧٢] عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. وَفِي رِوَايَة: وَأَكَلَ مِنْهُ. [مسلم : ١٩٥٣] .

قوله (أنفجنا) أى أثرنا ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضًا ارتفاع الشعر وانتفاشه .

قوله (بمر الظهران) واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وقد ذكر الواقدى أنه من مكة على خمسة أميال ، وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدًا وعشرين ميلاً ، وقيل ستة عشر . وبه جزم البكرى .

قال النووى : والأول غلط وإنكار للمحسوس ، ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادى ، وتقول العامة بطن مرو .

قلت : وقول البكرى هو المعتمد . والله أعلم ، وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس .

قوله (فسعى القوم فلغبوا) أى تعبوا .

قوله (فقبلها) أى الهدية . وفي الحديث : جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن

عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة ابن جزء : « قلت : يا رسول الله ، ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه . قالت : فإني آكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » وسنده ضعيف . ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

وفي الحديث أيضًا : جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه . وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه مَنْ أثاره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير لكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك .

١٠٩٩ ـ [٢٥٧٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ما أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم : ١٩٤٧] .

قوله (الأقط) هو جبن اللبن المستخرج زبده .

قوله (الأضب) جمع ضب وهو دويبة تشبه الجرزوم لكنه أكبر من الجرزوم ويكنى أبا حِل ويقال للأنثى ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من مِنَى جبل يقال له ضب ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يومًا قطرةً ، ولا يسقط له سن ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش . وقول ابن عباس : « لو كان حرامًا ما أكل على مائدة النبي ﷺ » استدلال صحيح من جهة التقرير .

١١٠٠ ـ [٢٥٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم : ١٠٧٧] .

١١٠١ ـ [٢٥٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

قوله (ضرب بيده) أى شرع في الأكل مسرعًا ، ومثله : ضرب في

الأرض. إذا أسرع السير فيها[1] .

قوله (هو لها صدقة ولنا هدية) فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين .

١١٠٢ ـ [٢٥٨١] عَنْ عـائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ : فَحِزْبٌ فيه عـائشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكـانَ المسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عائشَةَ، فَإذَا كـانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إذَا كـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى بَيْتِ عـائشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فى بَيْتِ عـائشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْه حَيْثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائه، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ : ما قالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيه قـالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ : ما قـالَ لِي شَيْئًا، فـقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيه حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا « لا تُؤْذِينِي فى عـائشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إلا عـائشَةَ » . قـالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فـاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فى بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: « يَا بُنَيَّةُ، أَلا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ » قالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْه فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقـالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فى بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عـائشَةَ وَهِيَ قـاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عائشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عائشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائشَةَ وَقَالَ : «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ »[مسلم : ٢٤٤٢] .

قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أى بقيتهن ،

(١) وفي الحديث استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب .

وهى زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين .

قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها .

قوله (فإن الوحى لم يأتنى وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) فيه فضيلة لعائشة رضى الله عنها .

قوله (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبى بكر) أى يطلبن منك العدل . والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها .

قوله (فسبتها حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن .

قوله (فقال : إنها بنت أبي بكر) أى إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها .

وفي هذا الحديث : منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضًا فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير الملك ، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل في ذلك ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة

بالتصغير بنت عبد المطلب . وقال الداودي : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب . وقال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه .

قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن ؛ لأنها هى التى تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها ، واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه .

١١٠٣ ـ [٢٥٨٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

قوله (لا يرد الطيب) قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي مَنْ لا تناجي ، وأما نهيه عن رد الطيب هو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لأنه مردود بأصل الشرع.

قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه .

قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنسًا اقتدى به في ذلك .

وقد ورد النهى عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا : « مَنْ عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال « ريحان » بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ « الطيب » ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر : « وفي الباب عن أبي هريرة» فأشار إلى هذا الحديث .

١١٠٤ ـ [٢٥٨٧] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ». قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . [مسلم : ١٦٢٣] .

في الحديث : الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض(١)، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . وقيل : إن كانت الهبة ذهبًا أو فضة فلابد من عزلها وإفرازها .

وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب .

وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند مَنْ يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال ؛ لقوله : « ألك ولد غيره ؟ » . فلما قال : « نعم » . قال : « أفكلهم أعطيت مثله ؟ » . فلما قال: « لا » . قال : « لا أشهد » . فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلامًا في مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه .

وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبًا عن بعض الورثة ، والله أعلم .

---

(١) إذ يقبضها نيابة عن ولده الصغير .

١١٠٥ ـ [٢٥٨٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكلبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » [مسلم : ١٦٢٢] .

قوله (العائد في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب .

قوله (كالكلب) تدل على عدم التحريم ؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حرامًا عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب ، وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله : « مَنْ لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم خنزير» .

١١٠٦ ـ [٢٥٩٢] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيه قالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قالَ : « أَوَ فَعَلْتِ » . قالَتْ: نَعَمْ، قالَ : « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ »[مسلم : ٩٩٩] .

قوله (أنها أعتقت وليدة) أي جارية .

قوله (أما إنك لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضًا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث . ذكرها ابن سعد .

قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعديًا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة : « فقال : أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» . فَبَيَّن الوجه في الأولية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى مَنْ يخدمها ، وليس في الحديث أيضًا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته .

١١٠٧ ـ [٢٥٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ.

قوله (أن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه .

قوله (وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) وفي رواية (ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء : ١٢٨] الآية) . فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت .

١١٠٨ ـ [٢٥٩٩] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: « خَبَأْنَا هَذَا لَكَ » . قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » [مسلم : ١٠٥٨].

قوله (ولم يعط مخرمة منها شيئًا) أى في حال تلك القسمة . ومخرمة هو والد المسور ، وهو ابن نوفل الزهرى ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم[1] ، وتأخر إسلامه إلى الفتح ، وشهد حنينًا وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة . ذكره ابن سعد .

قوله (ادخل فادعه لي) قال ابن التين : لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه .

(١) العلامات التي تحدد الحرم المكي .

(فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهي ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه .

قلت : ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله « عليه » من إطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حماد : « فتلقاه به واستقبله بإزاره » .

قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسن وَمَنْ في معناهم بالعطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض . وفيه رد على مَنْ زعم أن المسور لا صحبة له .

١١٠٩ ـ [٢٦١٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال : «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا » . فَقَالَ: « ما لِي وَلِلدُّنْيَا » . فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذلكَ لَهَا، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيه بِمَا شَاءَ، قالَ : «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ » .

قوله (ستراً موشيًا) قال ابن التين : أصله موشويًا فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى .

وقال المطرزى : الوشي خلط لون بلون ، ومنه وشي الثوب : إذا رقمه ونقشه .

وقال ابن الجوزى : الموشى المخطط بألوان شتى .

وفي الحديث : كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره .

قال المهلب وغيره : كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سألته خادمًا : « الا أدلك على خير من ذلك » . فعلمها الذكر عند النوم .

١١١٠ ـ [٢٦١٤] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . [مسلم : ٢٠٧١].

قوله (حلة سيراء) قال أبو عبيد : الحلل برود اليمن ، والحلة إزار ورداء . ونقله ابن الأثير وزاد : إذا كان من جنس واحد . وقال ابن سيده في « المحكم »: الحلة برد أو غيره . وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما . وقيل : لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فإذا كان فوقه فقد حل عليه . والأول أشهر ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد .

قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد[1] ، وعنباء لغة في العنب . قال مالك : هو الوشي من الحرير ، كذا قال ، والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السبور . وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود . وقيل : ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز . وقيل : ثياب من اليمن . وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر .

قوله (فشققتها بين نسائي) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمراً ، والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطي به المرأة رأسها .

واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى علي فبنى عليٌّ على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فَبَيَّن له النبي ﷺ أنه لم يبح له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له ، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهى عن لبس الرجال الحرير .

---

(١) أي قبل الولادة .

١١١١ ـ [٢٦١٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ» . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً». قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم : ٢٠٥٦] .

قوله (مشعان) فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جدًّا فوق الطول ، وزاد غيره مع إفراد الطول : شعث الرأس . وقال القزاز : المشعان الجافي الثائر الرأس.

قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها .

قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق .

قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما .

وفي هذا الحديث: قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول مَنْ حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيًّا. وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقًا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة .

١١١٢ ـ [٢٦٢٠] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ » [مسلم : ١٠٠٣] .

قوله (قدمت عليّ أمي) قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابنى أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن عامر بن لؤي ، وأما قول الداودى إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين : لعله كنيتها .

قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهى راغبة) المعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة . هكذا فسره الجمهور .

ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال : وهى راغبة في الإسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة .

ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ، وقولها : « راغبة » . أى في شيء تأخذه وهى على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن . اهـ .

وقيل : معناه راغبة عن دينى ، أو راغبة في القرب منى ومجاورتى والتودد إليّ ؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أى في الإسلام لم يستلزم إسلامها .

قوله (صلي أمك) قال الخطابى : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا . اهـ .

وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحرى أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم .

١١١٣ ـ [٢٦٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذلكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذلكَ، قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

قوله (إن بني صهيب) هو ابن سنان الرومي .

قوله (مولى بني جدعان) وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب .

قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة عليّ .

قوله (مَنْ يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية ، وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية .

١١١٤ ـ [٢٦٢٥] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [مسلم : ١٦٢٥] .

قوله (العمرى) مأخوذ من العمر ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك . وأما شرعًا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

قوله (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح « أنها » أي قضى بأنها ، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن

أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذى في آخره ، وله من طريق معمر عنه « إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما الذى قال : «هى لك ما عشت » . فإنها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، ولم يذكر التعليل ايضًا ، وبيّن من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ، وقد أوضحته في كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال : « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبي ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقول : « هى لك ولعقبك » . فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه .

ثانيها : أن يقول : « هى لك ما عشتَ ، فإذا متُّ رجعت إليّ » . فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

ثالثها : أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبى الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب ، وهو قول الشافعى في الجديد والجمهور . وقال في القديم : العقد باطل من أصله ، وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قال : فقال الزهرى : إنما العمرى - أى الجائزة - إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه .

قال قتادة : واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها . فقال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان .

١١١٥ ـ [٢٦٢٨] عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ رحمه الله تعالى قالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

قوله (وعليها درع قطر) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهري : ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة أنه أيضًا يذكر ويؤنث . والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل : من القطن خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة . وقال الأزهري : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

قوله (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة ، وَرُوِي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ، ونصب خمسة على نزع الخافض ، أي قُوِّم بخسمة دراهم .

قوله (تُزهى) أي تأنف أو تتكبر ، يقال زهي يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه .

قوله (تقين) أي تزين ، من قان الشيء قيانة أي أصلحه ، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقًا .

قال ابن الجوزي : أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق ، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر .

وفي الحديث : أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور ، وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورًا عنها من الجود رضي الله عنها .

باب : فضل المنيحة

١١١٦ ـ [٢٦٣٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ . [مسلم : ١٧٧١] .

قوله (وكانت أمه أم أنس ... إلخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفي رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس بن مالك ، وهى تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة ، كان أخًا لأنس لأمه ، والذى يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد .

قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت .

قوله (عذاقًا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال ، والعذق : النخلة . وقيل : إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودًا . والمراد أنها وهبت له ثمرها .

قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم .

قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أى بدلهن .

قوله (من حائطه) أى بستانه .

قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفى أبوه

كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر .

١١١٧ ـ [٢٦٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا : رَجاءَ ثَوَابِهَا، وتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ » .

قوله (المنيحة) هي في الأصل العطية .

قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب على وجهين :

أحدهما : أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له .

والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها .

قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحدة المعز .

* * *

الفهرس

١٢ - أبواب صلاة الخوف ٥
١٣ - كتاب العيدين ٩
باب الخطبة بعد العيد ١٥
باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ١٦
١٤ - كتاب الوتر ١٩
باب الوتر على الدابة ٢١
باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢٢
١٥ - كتاب الاستسقاء ٢٥
باب إذا هبت الريح ٣٤
١٦ - كتاب الكسوف ٣٧
باب مَنْ أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٥
١٧ - أبواب سجود القرآن ٤٧
باب سجدة ص ٤٨
باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ٤٩
باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد ٥٠
باب سجدة «إذا السماء انشقت» ٥٠
باب مَنْ سجد لسجود القارئ.. ٥١
١٨ - أبواب تقصير الصلاة ... ٥٣
باب صلاة التطوع على الحمار ٥٧
باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ٥٨
باب مَنْ تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٥٨
١٩ - أبواب التهجد ٦٣
باب مَنْ نام عند السحر ٦٨
باب فضل مَنْ تعار من الليل فصلى ٧٨
أبواب التطوع ٨١
باب الركعتين قبل الظهر ٨٤
٢٠ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٨٧
٢١ - أبواب العمل في الصلاة ٩١
٢٢ - أبواب السهو ٩٧
٢٣ - كتاب الجنائز ١٠١
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٠٩
باب الثياب البيض للكفن ١١٢
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ١٣٦
باب ما قيل في أولاد المشركين ١٥٧

٢٤ - كتاب الزكاة ١٦٥
صدقة الفطر ٢٠٨
باب الصدقة قبل العيد ٢٠٩
٢٥ - كتاب الحج ٢١١
٢٦ - كتاب العمرة ٢٥٧
٢٧ - كتاب الإحصار وجزاء
الصيد ٢٦٩
٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٢٧١
٢٩ - كتاب فضائل المدينة ٢٨١
٣٠ - كتاب الصوم ٢٩٢
باب صوم يوم الجمعة ٣١٧
٣١ - كتاب صلاة التراويح ٣٢١
٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر .. ٣٢٣
٣٣ - كتاب الاعتكاف ٣٢٧
باب الاعتكاف في العشر
الأواخر ، والاعتكاف في
المساجد كلها ٣٢٧
٣٤ - كتاب البيوع ٣٣٣
٣٥ - كتاب السلم ٣٦٩
٣٦ - كتاب الشفعة ٣٧١
٣٧ - كتاب الإجارة ٣٧٣
٣٨ - كتاب الحوالات ٣٨١
٣٩ - كتاب الكفالة ٣٨٣
٤٠ - كتاب الوكالة ٣٨٥
باب الوكالة في قضاء الديون ... ٣٨٦
٤١ - كتاب المزارعة ٣٩٣
٤٢ - كتاب المساقاة «الشرب» .. ٤٠١
باب مَنْ رأى أن صاحب
الحوض والقربة أحق بمائه ٤٠٧
٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء
الديون والحجر والتفليس ٤١٥
٤٤ - كتاب الخصومات ٤١٩
٤٥ - كتاب في اللقطة ٤٢٣
٤٦ - كتاب المظالم ٤٢٥
٤٧ - كتاب الشركة ٤٣٧
باب الشركة في الطعام والنهد
والعروض ٤٣٧
٤٨ - كتاب الرهن ٤٤٥
باب إذا اختلف الراهن
والمرتهن ونحوه ٤٤٦
٤٩ - كتاب العتق ٤٤٧
٥٠ - كتاب المكاتب ٤٥٥
باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومَنْ اشترط شرطًا
ليس في كتاب الله ٤٥٥
٥١ - كتاب الهبة وفضلها ٤٥٩
باب فضل المنيحة ٤٧٦
الفهرس ٤٧٨